كلمة التقوى

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى

الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

الجزء الأول



كلمة التقوى

١

كلمة التقوى

كتاب الطهارة

فتاوى فقيد العلم والتقوى آية الله العظمى

الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره)

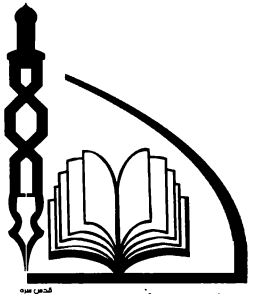
الجزء الأول

فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها
وكان الله بكل شيء عليماً

العبادات

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م



اسم الكتاب :.....كلمة التقوى

اسم المؤلف :.....الشيخ محمد أمين زين الدين

نشر وتوزيع :.....مؤسسة الشيخ زين الدين (قده) للمعارف الإسلامية

سنة الطبع :.....٢٠١٦ م / ١٤٣٧ هـ

تنفيذ الطباعة :.....دار القماطي للطباعة والنشر

مكان الطبع :.....بيروت_ لبنان

هاتف: ٠٠٩٦٤٧٨١٨١٢١١١٠ - ٠٠٩٦٤٧٧٣٤٦٥٥٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، وأفضل صلواته وتسليماته على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير .

الفصل الاول

في الميـاه

كلمة الماء واضحة الدلالة على معناها عند أهـل العـرف ، فهـي لا تفتقر -في إيضاح المراد منها- إلى ضـم كلمـة أو قرينـة أخـرى ، ولكـن المتشرعة يقولون : الماء المطلق ، للتفرقة بينه وبين الماء المضاف ، نظراً لمـا بين الموضوعين من اختلاف في الأحكام .

فالماء المطلق هو ما يفهمه أهل العرف من لفظ (الماء) حين يسمعونه مجرداً عن أية إضافة أو قرينة تضم إلى هذا اللفظ .

نعـم ؛ قـد يقولـون : مـاء البحـر ، ومـاء الفـرات ، ومـاء البئـر ، ويقصدون بذلك تعيين بعض الأفراد الخاصة من هـذا المعنـى الواحـد ، كما يقولون : ماء الكأس -مثلاً- وماء الإبريق .

ويقابل ذلك : الماء المضاف ، وهو ما يحتاج أهل العرف -في إيضاح معناه- إلى ضم كلمة أخرى إلى كلمة الماء تحـدد المـراد منـه ، فيقولـون : ماء الورد ، وماء العنب ، وماء اللحم . من غير فرق بين ما يعتصـر مـن الأجسام ، كماء العنب وماء الرمان ، وما يؤخذ بالتصـعيد كمـاء الـورد وماء النعناع ، وما يتكون بطريقة الامتزاج كماء الصابون وماء الملح .

المسألة الأولى :

قد يصعد الماء المطلق أو الماء المضاف ، وجريان الأحكام عليه تـابع لتسميته عند أهل العرف بعد هذا التصـعيد ، فالمـاء الملـح حـين يصـعّد ليكون عذباً فهو ماء مطلق ، سواء كـان في الأصـل مـاء مطلقـاً كـذلك كماء البحر ، أم مضافاً كماء الملح ، وماء الورد حين يصعد مـرة أخـرى

لا يزال ماءً مضافاً إذا بقيت الإضافة في اسمه عند أهل العرف بعد التصعيد ، ويكون ماءً مطلقاً إذا سلبت عنه الإضافة عندهم .

المسألة الثانية :

ماء البحر -على كونه ملحاً أجاجاً- لا يخرج عن كونه ماءً مطلقاً تجري له جميع أحكام الماء ، والماء الذي يمزج بالملح بمقادير اكثر من العادة ، يصبح ماءً مضافاً تجري له جميع أحكام الماء المضاف ، والمائز بينهما هو نظر أهل العرف الذي وجه الشارع كلامه على مقتضاه ، وأرجع إليه المكلفين في تبيين الموضوعات .

المسألة الثالثة :

الأحكام التي تذكر للماء المضاف تعمّ غيره من المائعات الأخرى غير الماء المطلق وان لم تسمّ ماء ، كالزيت والدبس والعصير والنفط وأمثالها ، إذا لم تجمد فتكون غليظة .

المسألة الرابعة :

الماء المضاف المأخوذ من أصل طاهر إذا لم يلاق نجاسة فهو طاهر في نفسه ، ولكن لا تطهر الأجسام المتنجسة إذا غسلت به ، ولا يكفي استعماله في وضوء ولا غسل ، وإذا لاقى نجساً أو متنجساً حكم بنجاسته وان كان كثيراً .

نعم ؛ إذا بلغ من الكثرة حداً كبيراً جداً ، كآبار النفط وما أشبهها ، فالظاهر عدم انفعاله بملاقاته النجاسة إذا هو لم يتغير بأوصافها .

المسألة الخامسة :

إذا جرى الماء المضاف من العالي إلى السافل لم ينجس عاليه بملاقاة سافله النجاسة وان كان متصلاً ، وبحكمه المائعات الأخرى ، كما إذا صبت القهوة أو الشاي في الإناء النجس ، فلا ينجس بذلك ما في

الإبريق ، ولا ما في العمود ، ولا يعتبر في ذلك ان يكون دفعه بقوة ، فإذا انحدر الماء المضاف متثاقلاً إلى موضع نجس لم يتنجس عاليه بتنجس سافله ، وكذلك المائعات الأخرى ، كالدبس والسمن وغيرهما .

نعم ؛ يعتبر الدفع بقوة فيما كان دفعه إلى أعلى كالفوارة ، فلا ينجس سافل الماء المضاف بملاقاة عاليه النجاسة إذا كان دفعه إلى أعلى بقوة ، بل ولا ينجس العمود ، ومثله الحكم في المادي .

المسألة السادسة :

قد يتردد المكلف في مائع خاص أنه ماء مطلق أو مضاف ، فان كان مفهوم ذلك الماء المضاف معيناً عند أهل العرف لا تردد فيه ، ولكن عروض بعض الطوارئ ، أو انتفاء بعض الخصوصيات أوجب الشك في ان ذلك المائع فرد لأي المفهومين المعلومين ، وفي هذه الصورة يؤخذ بالحالة السابقة لذلك المائع إذا علم بها ، فتجري عليه أحكام الماء إذا علم بأنه كان في السابق ماءً مطلقاً ، وتجري عليه أحكام الماء المضاف إذا علم أنه كان ماءً مضافاً .

وإذا لم تكن له حالة سابقة ، أو جهل بها ، لم يحكم عليهِ بأنه ماء مضاف ولا ماء مطلق ، فلا يطهّر من النجاسة إذا غسلت به ، ولا يكفي استعماله في وضوء ولا غسل ، وينجس بملاقاة النجاسة إذا كان قليلاً ، والأحوط اجتنابه إذا كان كثيراً .

وان كان الشك في ذلك المائع إنما هو للشك في مفهومه أشكل الحكم فيه ، فلا يترك فيه الاحتياط .

المسألة السابعة :

إذا تنجس الماء المضاف بملاقاة إحدى النجاسات أو المتنجسات أمكن تطهيره بالتصعيد ، فإذا استحال بخاراً ثم اجتمع بعد ذلك ماءً حكم عليه بالطهارة ، سواء أصبح -بعد تصعيده- ماءً مطلقاً أم ماءً

مضافاً كالسابق ، وكذلك الماء المطلق إذا تنجس يمكن تطهيره بالتصعيد، وسيأتي بيانه - إن شاء الله (تعالى) - .

وإذا استهلك الماء المضاف النجس في الماء المطلق الكثير أو الجاري أو أي ماء معتصم آخر ، حتى أصبح الجميع ماءً مطلقاً ، حكم عليه بالطهارة وجرت عليه أحكام المطلق الطاهر .

المسألة الثامنة :

إذا ألقي المضاف المتنجس أو أي مائع متنجس آخر في الكر الطاهر، فأصبح الكر ـ بملاقاته ـ ماءً مضافاً حكم عليه بالنجاسة ، وإن فرض أن صيرورة الكر مضافاً واستهلاك المتنجس فيه قد حصلا دفعة واحدة، على أن هذا الفرض بعيد التحقق ان لم يكن ممتنعا ، وكذلك إذا تغير بعض الكر بملاقاته المضاف النجس ، فأصبح ماءً مضافاً حكم بنجاسته جميعاً .

المسألة التاسعة :

قد يختلط الماء بالطين حتى يكون ماءً مضافاً لا يصح استعماله في وضوء ولا غسل ، فإذا انحصر الماء فيه ، وكان وقت الصلاة واسعاً وجب الصبر على المكلف إلى أن يصفو ، وينعزل الماء عن الطين ، فيتوضأ منه أو يغتسل ، وإذا كان وقت الصلاة ضيقاً وجب عليه التيمم لها ، وكذلك الحكم في تطهير البدن أو الثوب من النجاسة للصلاة .

المسألة العاشرة :

الماء المطلق قسمان : معتصم ، وغير معتصم .

فالمعتصم : هو ما بلغ مقداره الكر وان لم تكن له مادة ، ويسمى بالكثير ، أو كانت له مادة يتصل بها وان لم يبلغ في ذاته مقدار الكر ، ومن هذا القسم : الجاري ، وماء البئر ، وماء المطر ، وماء الحمام ، وماء

الأنابيب المتعارفة في هذه الأزمنة .

ومن الجاري مياه الأنهار ، ومياه العيون ، والثمد ، ومن الكثير مياه الحياض الكبار التي لا تتصل بمادة ، ومياه الغدران التي تجتمع من السيول والأمطار بعد انقطاعها ، ومياه المجاري التي تتكون من سيلان الثلوج المتجمدة بعد ذوبانها .

وغير المعتصم : هو الماء الذي لم يبلغ مقداره الكر ، ولم تكن له مادة ، ويسمى أيضاً بالماء القليل ، وتترتب عليه أحكام الماء القليل إذا كان اقل من الكر ، ولو بنصف مثقال مثلاً .

المسألة ١١ :

الماء المطلق طاهر في نفسه ، ومطهر لغيره من المتنجسات القابلة للتطهير، سواء كان راكداً أم جارياً أم ذا مادة، وسواء كان قليلاً أم كثيراً.

المسألة ١٢ :

إذا لقي الماء المطلق نجاسة فتغير بها لون الماء أو طعمه أو رائحته تنجس الماء بها ، سواء كان راكداً أم جارياً أم ذا مادة ، وسواء كان قليلاً أم كثيراً ، وتلاحظ (المسألة ٢٢) في تنجس الماء القليل .

المسألة ١٣ :

يشترط في انفعال الماء المعتصم بالنجاسة أن يكون تغيره بأحد أوصافها الثلاثة فعلياً ، فلا يكفي التغير الفرضي ، وعلى هذا فإذا وقعت فيه نجاسة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة ، فلم يتغير بها لون الماء ولا طعمه ولا رائحته لم يتنجس بها ، وان كانت النجاسة الواقعة فيه بمقدار لو كانت لها أوصاف لغيّرته .

وإذا وقعت فيه نجاسة تغيره بالفعل ولكن التغير لم يظهر في الماء لوجود بعض الموانع من ظهوره حكم بنجاسته ، ومثال ذلك أن يكون لون الماء أحمر لبعض العوارض فيه فتكون حمرة الماء مانعة عن ظهور

حمرة الدم الذي يقع فيه، أو تكون للماء بعض الروائح التي تمنع من ظهور رائحة الجيفة التي تقع فيه ، فإذا وقعت فيه مثل هذه النجاسة حكم بنجاسته .

ويشترط ان يكون تغيره بسبب ملاقاة النجاسة نفسها ، وعلى هذا فإذا تغيرت رائحة الماء بسبب مجاورته للجيفة من غير ان تقع فيه ، أو يقع فيه جزء منها ، لم يحكم على الماء بالنجاسة ، بل لا يحكم عليه بالنجاسة وان وقع فيه ذنب الميتة أو شعرها وشبههما من الأجزاء التي لا يستند تغير الماء إليها .

وإذا وقع في الماء المعتصم شيء متنجس فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بأوصاف الشيء المتنجس ، كما إذا تغير لون الماء بلون الصابون المتنجس أو طعمه لم يحكم عليه بالنجاسة ، إلا إذا أصبح بذلك التغير ماءً مضافاً ، فيحكم بنجاسته من هذه الجهة .

وإذا وقع في الماء المعتصم شيء متنجس يحمل أوصاف النجاسة ، فغيّر الماء بأوصاف النجاسة ، حكم بنجاسته على الأحوط .

ومثال ذلك : أن يقع دم في مائع من المائعات فيصطبغ بلونه ، ثم يقع هذا المائع المتلون في الماء المعتصم فيغيره بلون الدم فالأحوط اجتنابه.

ويشترط أن يكون تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة المذكورة : اللون والطعم والرائحة ، فلا ينجس الماء المعتصم إذا تغير بغير هذه الثلاثة من أوصاف النجاسة ، كالثخانة والثقل والحرارة -مثلاً- .

المسألة ١٤ :

يكفي للحكم بنجاسة الماء المعتصم أن تكون ملاقاته للنجاسة سبباً لتغير لونه أو طعمه أو رائحته إلى لون أو طعم أو رائحة أخرى، وان كان ذلك مخالفاً لوصف النجاسة التي وقعت فيه ، كما إذا اصفرّ الماء بوقوع الدم فيه ، وإذا كان للماء لون غير لونه الطبيعي -كما إذا غيرته التربة أو

بعض ما يمتزج به من المعادن والأخلاط إلى لون الحمرة أو الخضرة أو السواد- فغيرته النجاسة التي وقعت فيه إلى لون آخر حكم عليه بالنجاسة، وكذلك إذا غيرت النجاسة طعمه أو رائحته غير الطبيعية .

المسألة ١٥ :

لا يحكم بنجاسة الماء المعتصم إلا إذا علم باستناد التغير فيه إلى ملاقاة النجاسة ، فإذا وقعت النجاسة في الماء فلم يتغير بالفعل ، وأخرجت منه ثم تغير بأوصافها بعد مدة ، فان علم بأن هذا التغير يستند إلى ملاقاة النجاسة حكم على الماء بالنجاسة ، وان علم بعدم استناده اليها ، أو شك في ذلك ، فهو طاهر .

المسألة ١٦ :

إذا وقعت النجاسة في الماء ولم يعلم أنها غيّرته بأوصافها أم لم تغيره، لم يحكم عليه بالنجاسة ، وكذلك إذا وجد التغير فيه ولم يعلم أن تغيره كان لمجاورته للنجاسة أو لوقوعها فيه ، وكذلك إذا تغير الماء ولم يعلم أن تغيره كان بسبب ملاقاة النجس أو بسبب ملاقاة شيء آخر طاهر ، فلا يحكم على الماء بالنجاسة في جميع هذه الفروض .

المسألة ١٧ :

إذا وقع في الماء شيئان أحدهما نجس والثاني طاهر ، فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بوقوعهما فيه ، فان علم أن ملاقاة النجس منهما تكفي في حصول التغير في الماء ولو ببعض مراتبه ، فالظاهر نجاسته ، وان لم يعلم ذلك فهو طاهر .

المسألة ١٨ :

إذا وقع جزء من الميتة في الماء المعتصم وسائر أجزائها خارجه ، فتغيرت رائحة الماء بسبب مجاورتها وبملاقاة ذلك الجزء منها فالأحوط اجتناب ذلك الماء .

المسألة ١٩ :

إذا تغير الماء الراكد بملاقاة النجس حكم عليه جميعا بالنجاسة ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ـ كما تقدم ـ ، وكذلك إذا تغير بعض الماء دون بعض ، وكان البعض الذي لم يتغير منه لا يبلغ مقدار الكر .

وكذلك إذا كان البعض الذي لم يتغير من الماء يبلغ مقدار الكر لو اجتمع ، ولكن المتغير منه قد فرّق بين أطرافه ، فلم يتصل الكر منه بعضه ببعض ، فجميع الماء يكون نجسا في هذه الصور .

وإذا كان البعض الذي لم يتغير من الماء كرّاً فأكثر ، وكان بعضه متصلاً ببعض اختصت النجاسة بالجزء المتغير منه ، وكان الباقي طاهراً، فإذا زال التغير حكم بطهارته جميعاً .

ويشترط في طهارته ـ بعد زوال التغير منه ـ أن يحصل الامتزاج في الجملة بالبعض الطاهر منه ، فلا يكتفى بالاتصال وحده على الأحوط ، وسيأتي بيان مقدار ما يعتبر من الامتزاج في المسألة الآتية .

المسألة ٢٠ :

لا يطهر الماء المتغير بملاقاة النجس بمجرد زوال التغير عنه حتى يتصل بعد زوال التغير بكرّ طاهر -كما تقدم في المسألة السابقة- ، أو يتصل بالجاري ، أو بالمادة ، أو بماء معتصم آخر ، وحتى يمتزج بهذا الماء المطهر في الجملة على الأحوط .

ويكفي من الامتزاج ما يحصل بتدافع الماء نفسه في ماء النهر الجاري وماء المطر ، وما يحصل بدفع المادة في ماء البئر وماء الحمام -كما هو مورد أدلة المسألة-، وفي التطهير بالكثير والجاري الضعيف الجريان يكفي أن يحصل الامتزاج بذلك المقدار ، فإذا زال تغير الماء واتصل بالمعتصم وحصل الامتزاج - على الاحوط في هذا - حكم بطهارة الماء، وكذلك الحكم في الماء القليل إذا تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس من

غير أن يتغير على الأقوى .

المسألة ٢١ :

إذا ألقي الكر الطاهر على الماء المتغير بالنجاسة فأزال تغيّره من غير أن يتأثر الكر الطاهر بشيء حكم بطهارة جميع الماء ، وإذا تغيّر بعض الكر الطاهر ، أو تفرقت أجزاؤه بأجزاء الماء المتغير فلم يتصل بعض الكر ببعض حكم عليه بالنجاسة .



الفصل الثاني

في الماء القليل والماء الكثير

المسألة ٢٢ :

لا يكون الماء معتصماً حتى يبلغ مقداره الكر ، أو تكون لـه مـادة ـ كما تقدم بيانه في (المسألة العاشرة) ـ، فـإذا لاقـى نجاسـة ، وكـان قلـيلاً دون الكـر -ولـو بنصـف مثقـال-، ولم تكـن لـه مـادة ، حكـم عليـه بالنجاسة، سواء تغيّر بها أحـد أوصـافه أم لم يـتغير ، وسـواء ورد علـى النجاسة أم كانت هي الواردة عليه ، وسواء كان مجتمعاً في مكـان واحـد أم متفرقا في حفـر أو أمكنـة متعـددة تصـل بينهـا سـواقي أو مجـاري أو أنابيب ، ولكن المجموع من الماء لا يبلغ الكر .

المسألة ٢٣ :

إذا اختلفت سطوح الماء المتصل بعضه بـبعض ـ بحيـث كـان يجـرى من العالي إلى السافل ـ لم يصدق على مجموع ذلك الماء أنه مـاء واحـد ، فلا يعتصم بعضه ببعض -وان بلغ مجموعه كرّاً-، كمـا إذا كـان نصـف الكر في الطرف السافل من المكان ونصفه الآخر في الطـرف العـالي منـه وهو ينحدر إلى السافل ، فإذا لاقت النجاسـة أحـد الطـرفين منـه حكـم على ذلك الطرف الملاقـي بالنجاسـة ، وإذا كـان المتـنجس هـو الطـرف العالي من الماء تنجس السافل منه كذلك ،وإذا كان الملاقي للنجاسة هـو الطرف السافل منه اختصت النجاسة به ،ولم يتنجس العالي من الماء.

نعم ؛ إذا كان العالي وحـده كـرّا وجـرى إلى السـافل كـان لـه مـادة واعتصم به ، فإذا لاقته النجاسة لم ينفعل بها ، إلا ان يتغير أحد أوصافه .

والأحوط -بل الأقوى- أن تكون المادة وحدها كرّاً كاملاً زائداً على ما ينحدر في المجرى إلى الطرف السافل -كما سيأتي في ماء الحمام-.

المسألة ٢٤ :

الكر من الماء هو ما بلغ وزنه ألفاً ومائتي رطل بالأرطال العراقية .

وهذا العدد من الأرطال يساوي واحداً وثمانين ألفاً وتسعمائة مثقال بالمثاقيل الصيرفية المعروفة .

وعلى هذا فالكر يساوي وزنه ثلاثمائة وسبع حقق اسلامبولية وثلاثة وثلاثين مثقالا صيرفيا على الأحوط ، بناء على ما ذكره بعض الثقاة من أنه ضبط المثاقيل الصيرفية فوزنها بحب القمح المتوسط ، وطبقها على الحقة الاسلامبولية المذكورة ، فوجدها تبلغ مائتين وستة وستين مثقالا صيرفيا وثلثي المثقال ، فالكر يبلغ العدد المذكور .

والكر يبلغ مائتين وأربع (ربعات) بحرانية وثلاثة أرباع الربعة ، ووزن هذه الربعة -وهي المعروفة في البحرين وما والاها- أربعمائة مثقال صيرفي .

وان أريد وزن الكر بالكيلو -وهو الوحدة الغربية للوزن المشهورة في البلاد-، فالأحوط أن لا يقل عن ثلاثمائة وثمانية وتسعين كيلواً ونصفاً ، نظراً لعدم ضبط وزن الكيلو بالمثاقيل على وجه التحديد ، وما ذكر في هذا الباب لا يعدو عن التخمين .

المسألة ٢٥ :

الكر بحسب المساحة ما بلغ مكسّر أبعاده -حين يضرب بعضها ببعض- ستة وثلاثين شبراً على الأقرب ، والمراد بالشبر الشبر المتوسط بين أفراد الناس ، والظاهر أنه إذا بلغ مقدار الماء ثلاثمائة وثمانية وتسعين لتراً ونصفاً فقد بلغ الحد المذكور ، فان اللتر يسع كيلواً من الماء.

المسألة ٢٦ :

إذا جرى الماء القليل غير المعتصم من العالي إلى السافل لم يتنجس عاليه إذا لاقى سافله النجاسة ، سواء كان انحداره إلى السافل بقوة أم لا، وكذلك إذا جرى من السافل إلى العالي بدفع وقوة -كما في الفوارة-، ولاقى عاليه النجاسة لم يتنجس سافله بل ولا العمود ، وكذلك في المساوي ، وقد تقدم نظير هذا الحكم في الماء المضاف .

المسألة ٢٧ :

الماء الجامد لا يكون عاصما لغيره ، ولا معتصماً في نفسه -وان كان كثيراً-، فإذا جمد بعض ماء الحوض الكبير ، وكان الباقي منه لا يبلغ كراً فهو من الماء القليل ، فإذا هو لقي نجاسة تنجس بها وان لم يتغير ، وتنجس الجزء الملاقي له من الجامد ، فإذا ذاب شيئاً فشيئا تنجس جميعاً ، إلا ان يكون الذوبان من الجانب الطاهر ، وتكثّر حتى يبلغ الكر فيكون معتصماً، ثم يطهر القسم المتنجس إذا اتصل به وامتزج.

وكذلك الثلج الكثير إذا ذاب بعضه ، فان كان دون الكر فهو من القليل ، وان كان كراً اعتصم في ذاته وطهر الباقي إذا لحقته النجاسة ثم اتصل به وامتزج .

المسألة ٢٨ :

قد يجتمع بعض ماء المطر أو غيره في الأرض ويتسرب في تربتها ، فإذا حفرت في جانبها حفيرة سال بعض الماء اليها ، ومثل هذا الماء لا يعد من الماء الجاري ، بل هو من الماء المحقون على الأحوط ، فإذا كان دون الكر كان له حكم القليل ، وإذا بلغ مقدار الكر أو زاد عليه كان له حكم الكثير.

المسألة ٢٩ :

ما يسيل في المنحدرات من مياه الثلوج الذائبة في قمم الجبال

وغيرها لا يعد من الماء الجاري لأنه ليس بنابع ، بل هو من الماء الكثير، وإذا اجتمع منه في القمة ما يكون كرا فأكثر ثم سال الزائد عنه إلى المنحدر كان من ذي المادة واعتصم بها .

المسألة ٣٠ :

إذا تردد المكلف في أن الماء هل يبلغ مقدار الكر أم لا ، فان كان يعلم ان هذا الماء كان في السابق كرّاً ، وهو يشك في بقاء كرّيته السابقة وعدم بقائها حكم ببقاء الكرية ، ورتب على الماء أحكامها ، وان كان يعلم أن الماء كان في السابق دون الكر ، وهو يشك في طروء الكرية عليه ـ بعد ذلك ـ وعدم طروئها ، حكم على الماء بعدم الكرية ، ورتب عليه أحكام ذلك ، وان كان لا يعلم بكرية الماء سابقاً ولا بعدمها حكم عليه بأن الماء دون الكر ، ورتب عليه أحكام القليل .

المسألة ٣١ :

إذا كان الماء قليلاً ثم بلغ مقدار الكرية -بعد ذلك- وعلم المكلف ان هذا الماء قد لاقى النجاسة ، إما قبل عروض الكرية له أو بعدها ، حكم بطهارة الماء ، سواء كان جاهلاً بزمان بلوغه كراً وزمان ملاقاته النجاسة ، أو كان عالماً بزمان كرية الماء وجاهلاً بوقت ملاقاته النجاسة.

وإذا كان عالماً بوقت ملاقاة الماء النجاسة وجاهلاً بزمان بلوغه مقدار الكرية حكم بنجاسته .

وإذا كان الماء كراً ثم نقص بعد ذلك عن الكرية ، وعلم المكلف ان الماء لاقى النجاسة في إحدى الحالتين ، حكم بطهارة الماء في جميع الصور المذكورة.

المسألة ٣٢ :

إذا كان الماء قليلاً ثم حصلت له الكرية بعد ذلك ، أو اتصل بمادة عاصمة ، ولاقى النجاسة في نفس ذلك الآن الذي اعتصم به ، حكم

بطهارته ، وان كان الاحوط اجتنابه .

المسألة ٣٣ :

إذا كان لدى المكلف ماءان يعلم ان أحدهما يبلغ كراً والآخر دون ذلك ، ولكنه لا يعلم الكر منهما على التعيين ، ثم وقعت نجاسة في أحد الماءين لم يحكم بالنجاسة ، سواء تعين الماء الذي وقعت فيه النجاسة عند المكلف أم لم يتعين عنده ، وسواء كان جاهلاً بحالة الماءين قبل ذلك من القلة والكثرة أم علم بأنهما معاً كانا في السابق كرين ثم نقص أحدهما غير المعين عنده عن الكر قبل ملاقاة أحدهما النجاسة .

وإذا علم أنهما معاً كانا أقل من الكر ثم طرأت الكرية على أحدهما غير المعين عند المكلف ، ثم وقعت النجاسة في أحدهما ، فالظاهر لزوم الاجتناب عن الماء الذي وقعت فيه -إذا كان معيناً-، ولزوم الاجتناب عن الماءين معاً إذا وقعت في غير المعين .

المسألة ٣٤ :

إذا كان لدى المكلف ماءان دون الكر ، وكان أحد الماءين المعين نجساً والآخر طاهراً ، ثم وقعت نجاسة أخرى في أحد الإناءين غير المعين ، فان كان للنجاسة الحادثة أثر شرعي زائد على النجاسة الأولى وجب اجتناب الماءين معاً ، ومثال ذلك : أن يقع بول أو دم في أحد الماءين المعين ، ثم يلغ الكلب بعد ذلك في أحد الإناءين ، فان ولوغ الكلب يوجب تعفير الإناء زائداً على وجوب غسله ، ولذلك فيجب الاجتناب عن كلا الماءين .

وان لم يكن للنجاسة الجديدة أثر زائد على النجاسة الأولى لم يجب اجتناب الماء الآخر الذي كان طاهراً ، ومثال ذلك : ان يقع في أحد الإناءين مثل النجاسة الأولى .

المسألة ٣٥ :

الماء الذي يعلم المكلف أنه يبلغ الكر ولكنه يشك في انه ماء مطلق أو ماء مضاف ، الظاهر انه بحكم غير المطلق ، فيحكم بنجاسته بمجرد ملاقاته للنجاسة وان لم يتغير بها أحد أوصافه .

المسألة ٣٦ :

إذا كان لديه كران متميزان ، يعلم ان أحدهما -على التعيين ماء مطلق والثاني ماء مضاف ، فوقعت النجاسة في أحدهما -لا على التعيين-، فهما معاً طاهران .

وكذلك إذا اختلط عليه أمرهما ، فلم يعلم المطلق منهما من المضاف ، ولم يعلم كذلك حالتهما السابقة ، هل كانا مطلقين أو مضافين ؟ ، أو علم بأنهما معاً كانا على وصف الإطلاق ثم صار أحدهما غير المعين مضافاً ،ثم وقعت النجاسة في أحدهما ،فهما ـ معاً ـ محكومان بالطهارة في هاتين الصورتين .

وان كانا -معاً- مضافين في السابق ، ثم صار أحدهما مطلقاً لا على التعيين ، فالظاهر التنجس بالملاقاة ، فان كان ما وقعت النجاسة فيه معيناً وجب اجتنابه خاصة ، وان كان غير معين وجب اجتناب الماءين معاً .

المسألة ٣٧ :

لا يكون الماء معتصماً حتى يعلم أنه كر ، أو تكون له مادة عاصمة -كما تقدم بيانه-، فإذا كان الماء قليلاً وشك في ان له مادة أم لا ، لم يكن معتصماً ، وحكم بتنجسه بمجرد ملاقاته النجاسة .

وكذلك إذا لم تكن له مادة وشك في انه يبلغ مقدار الكر أم لا .

وكذلك إذا شك في كل من الكرية والمادة ، فلا يكون الماء معتصماً في الصور الثلاث ، إلا إذا علم المكلف ان هذا الماء كان في السابق كراً ،

وهو يشك في بقاء كريته وعدم بقائها ، فيرتب عليه أحكام الكر ، أو علم بأن الماء كان ذا مادة عاصمة وهو يشك في وجود ما يمنع من اتصال هذه المادة بالماء ، فيحكم باتصالها ، ويرتب عليه أحكام ذي المادة المتصلة .

وإذا كان الشك في المادة من جهة الشك في مقدار ما فيها من الماء ، أو قوة الدفع ، ففيه إشكال ، ولا يترك الاحتياط .

المسألة ٣٨ :

لا يطهر الماء القليل إذا تنجس بإتمامه كراً ، سواء تمم بماء طاهر أم بماء نجس .



الفصل الثالث

في الماء الجاري وماء البئر

المسألة ٣٩ :

الماء الجاري هو الذي ينبع من باطن الأرض ثم يسيل على وجهها أو تحتها ، كالعيون والقنوات التي تتخذ لها مجاري وأخاديد في باطن الأرض تجري فيها .

فليس من الماء الجاري ما لا يكون نابعاً من الأرض ، وان اتخذ له مجاري على وجه الأرض ، أو في سفوح الجبال .

نعم ؛ يكون من الكثير المعتصم إذا كان أكثر من الكر ، وقد يكون من ذي المادة إذا اجتمع منه في العالي ما يكون له مادة عاصمة ، ثم انحدر الزائد منه في المجاري إلى السافل ، وقد تقدم بيان ذلك .

وليس من الماء الجاري ما يكون واقفاً عن الجريان على وجه الأرض ، أو في باطنها ، وان كان نابعاً كالعيون الواقفة ، وان كان له حكم الماء الجاري على الأقوى ، فيكون ماؤها معتصماً إذا كان متصلاً بالمنبع ، وان كان اقل من الكر .

المسألة ٤٠ :

الماء الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان متصلا بالمنبع ، وان كان أقل من الكر ، إلا أن يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته ، فيحكم بنجاسته -حينذاك- وان كان اكثر من الكر .

وإذا زال تغيره طهر بتدافع المنبع عليه وامتزاجه به في الجملة ، وكذلك إذا تغير بعض الجاري وكان الباقي منه كراً أو متصلا بالمنبع ،

وان كان أقل من الكر .

وإذا كان الماء منفصلاً عن المنبع ، كما إذا كان المنبع يتقاطر من السقف ، أو يترشح من صخرة عالية ، وكان المجرى الذي يسيل فيه الماء غير متصل به ، فالظاهر أن ذلك الماء يتنجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكر ، وإذا لاقت النجاسة موضع نبع الماء ،أو موضع رشحه ، لم ينجس .

المسألة ٤١ :

يعتبر في الماء الجاري أن يكون متصلاً بالمنبع بالفعل ، فإذا انقطع اتصاله بالمنبع ، لترسب بعض الأوساخ والطين في فم المنبع فمنعه عن النبع ، لحق الماء حكم الراكد ، وإذا أزيلت الرواسب منه وحصل الاتصال بالفعل ، كان له حكم الجاري .

المسألة ٤٢ :

أطراف النهر الواقفة عن الجريان لها حكم الجاري إذا كانت متصلة به، وكذلك الحوض أو الغدير من الماء الراكد إذا اتصلا بالنهر بساقية ونحوها ، يلحقهما حكم الجاري .

المسألة ٤٣ :

العيون التي تنبع في بعض أوقات السنة دون بعض ، يلحقها حكم الجاري في أيام نبعها ، ويلحقها حكم الراكد أيام انقطاعها عن النبع .

المسألة ٤٤ :

إذا تغير بعض الماء الجاري بأوصاف النجاسة ، فان كان غير المتغير منه لا يزال بعضه متصلاً ببعض - ولو في الأعماق - اختصت النجاسة بموضع التغير فحسب ، وكان الباقي منه طاهراً ، وإذا انفصل بسبب التغير بعض الماء عن بعض تنجس موضع التغير، وتنجس البعض المنفصل به إذا كان دون الكر ، وكان ما يتصل بالمنبع ، وما يبلغ الكر ،

وما يتصل بهما طاهراً ، فإذا زال التغير طهر الجميع بتدافع الماء المعتصم عليه وامتزاجه به - على ما تقدم بيانه- .

المسألة ٤٥ :

ماء البئر إذا كانت البئر نابعة بمنزلة الجاري ، فهو معتصم لا ينجس بملاقاة النجاسة ، إلا إذا تغير بها لونه أو طعمه أو رائحته ، فإذا تغير بها أحد أوصافة ثم زال تغيره -ولو من قِبَل نفسه- طهر بتدافع ماء المادة فيه وامتزاجه به -كما تقدم في الماء الجاري سواء بسواء- .

وأما النزح المقدر لها في الروايات فهو مستحب ، سواء تغير الماء بأوصاف النجاسة أم لم يتغير .

المسألة ٤٦ :

البئر غير النابعة لها حكم الماء المحقون ، فلا تكون معتصمة حتى يبلغ ماؤها الكر .



الفصل الرابع
في ماء المطر وماء الحمّـام

المسألة ٤٧ :

ماء المطر -حال نزوله من السماء- معتصم في نفسه ، فلا ينجس بملاقاة النجاسة ، إلا إذا غيرت لونه أو طعمه أو رائحته،ويعتبر فيه - على الأحوط- أن يصدق عليه مسمى الجريان على وجه الأرض لو كانت صلبة ، فلا يعمه الحكم إذا كان أقل من ذلك .

وكذلك ما يجتمع من ماء المطر على الأرض ، أو على غيرها ، فهو معتصم ما دام المطر ينزل عليه - على الوجه المتقدم-.

بل وكذلك ما ينزل أو يسيل من ذلك الماء المجتمع على موضع مسقوف لا يباشره قطر السماء ، فهو معتصم إذا كان الماء المجتمع الذي ينزل منه ذلك الماء لا يزال متصلا بالمطر ، فماء الميزاب الذي ينزل في موضع مسقوف معتصم إذا كان يجرى من موضع ينزل عليه قطر السماء بالفعل ، وان كان أقل من الكر ، وكذلك ماء المجرى الذي يسيل في مكان لا يصله المطر إذا كانت مادة المجرى متصلة بماء المطر بالفعل .

المسألة ٤٨ :

ماء المطر - على الوجه المتقدم بيانه- يطهّر كل ما يصيبه من المتنجسات القابلة للتطهير ، إذا غمر جميع مواضع النجاسة من ذلك الشيء المتنجس ، ولا يحتاج إلى التعدد في التطهير من البول ، وفي تطهير الأواني ونحوها مما يحتاج إلى التعدد - إذا غسل بالماء القليل-، ولا يحتاج إلى العصر في الفرش والثياب وشبهها مما يحتاج فيه إلى العصر كذلك .

نعم ؛ لا بد من إزالة عين النجاسة قبل التطهير به إذا كانت موجودة ، ولا بد من التعفير بالتراب في ما يفتقر إلى التعفير ، فإذا غمره ماء المطر بعد ذلك حكم بطهارته ولم يحتج إلى التعدد .

المسألة ٤٩ :

يطهر الماء المتنجس إذا أصابه ماء المطر بالمقدار الذي تقدم بيانه في المسألة السادسة والأربعين ، ولا بد من أن يمتزج به في الجملة على الاحوط ، ويكفي من الامتزاج ما يحصل بتدافع ماء المطر فيه بالمقدار المذكور ، وإذا كان متغيرا بالنجاسة فلا بد من زوال التغير ، فإذا زال تغيره -ولو من قبل نفسه- ولاقى ماء المطر حكم بطهارته .

ويطهر كذلك الإناء المليء بذلك الماء ، وتطهر أطرافه وظهره إذا كانت متنجسة وأصابها قطر السماء أو فيض الماء حال نزول المطر عليه، وإذا أصاب المطر بعض أطرافه دون بعض طهر ما أصابه منها فقط .

ويطهر الحوض النجس إذا أصاب المطر جميع أطرافه النجسة ، ويطهر كذلك ما فيه من الماء إذا وقع ماء السماء عليه ، وامتزج به على الوجه الذي تقدم بيانه ، ويطهّره - كذلك - ماء الميزاب الذي يجري فيه ويغمر أطرافه النجسة ، إذا كان الميزاب يجري من موضع ينزل فيه قطر السماء بالفعل ، وان كان الحوض نفسه في موضع لا يصيبه المطر ، كما تقدم في المسألة السابعة والأربعين .

المسألة ٥٠ :

تطهر الأرض النجسة إذا أصابها ماء المطر - على الوجه المتقدم- ولو بإعانة الريح ، وتطهر كذلك إذا جرى عليها الماء المجتمع ، وكان ماء المطر ينزل عليه بالفعل ، وان كانت الأرض نفسها لا يصيبها المطر مباشرة ، وتطهر كذلك إذا جرى عليها الميزاب من موضع ينزل عليه قطر السماء بالفعل ، وان كان المطر لا يصل اليها بنفسها .

ولا يطهرها ما يقع من ماء المطر على أرض أخرى ثم يثب إليها، إلا ان يجتمع في ذلك الموضع ثم يجرى اليها قبل انقطاع المطر عنه -كما تقدم-.

ولا يطهرها ما يقع على أغصان الشجر الملتف بعضها ببعض ثم يقع عليها ، بحيث ينفصل ما يقع على الأرض بذلك عما ينزل من السماء ، وأما إذا كان اتصاله باقياً بما ينزل من السماء لم يضرّ به وقوعه على الشجر ، فهو لا يزال معتصماً مطهّراً لما يقع عليه .

المسألة ٥١ :

ما يتقاطر من سقف البيت ،أو سقف الخيمة وشبهها ، منفصل -في متفاهم العرف- عما ينزل من السماء ، فلا يكون مطهّراً لما تحته إذا وقع عليه، وان كان المطر لا يزال نازلاً على السقف .

المسألة ٥٢ :

يطهر التراب النجس إذا نزل عليه ماء المطر -على الوجه المتقدم- ونفذ إلى أعماقه حال اتصاله بما ينزل من السماء حتى صار التراب طيناً بذلك .

المسألة ٥٣ :

يطهر الحصير المتنجس ، والفراش المتنجس المفروش على الأرض ، إذا أصابهما ماء المطر حتى نفذ إلى جميع مواضع النجاسة على الوجه المتقدم ، وإذا كانت فيهما عين النجاسة فلا بد من زوالها .

وتطهر كذلك الأرض تحت الحصير المفروش ، إذا كانت نجسة وغمرها ماء المطر الواقع عليه .

المسألة ٥٤ :

لا ينجس ماء المطر بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء - كما

تقدم بيانه -، فإذا وقع على عين النجاسة ثم وثب على شيء آخر لم ينجس ذلك الشيء إلا إذا وثبت معه عين النجاسة أو تغيّر بها .

وإذا وقع على سطح نجس وتقاطر من السقف ، أو جرى من الميزاب ، لم يكن ذلك نجساً - وان مر على عين النجاسة الموجودة على السطح -، إلا إذا كان تقاطر السقف وجريان الميزاب بعد انقطاع المطر، وفرض انه مر على عين النجاسة بعد الانقطاع ، فيحكم بنجاسته .

وإذا شك في ان ما يتقاطر من السقف هل مر على عين النجاسة بعد انقطاع المطر ، أو هو من المتخلف في السقف قبل ذلك ، حكم بطهارته .

المسألة ٥٥ :

لا فرق بين الحمام وغيره في الأحكام المتقدمة للماء ، فإذا بلغ الماء مقدار الكر ، أو زاد عليه واتصل بعضه ببعض ، اعتصم عن النجاسة ، وكان مطهّرا لما يغسل فيه من النجاسة .

وإذا اختلفت سطوحه ، بحيث كان يجري من العالي إلى السافل لم يعتصم العالي منه بالسافل ، ولحقه حكم الماء القليل المختلف السطوح، وإذا بلغ العالي وحده كراً كاملاً ، زائداً على الماء السافل وعلى ما ينحدر في المجرى إلى أن يصل إليه ، كان العالي مادة عاصمة للسافل ، فلا ينفعل بملاقاة النجاسة حتى يتغير بها .

وعلى هذا ؛ فلا تنجس الحياض الصغيرة بملاقاة النجاسة ،إذا كانت متصلة بالخزانة ، وكانت الخزانة وحدها تبلغ مقدار الكر أو تزيد عليه .

وإذا تنجس ماء الحياض الصغيرة ، أمكن تطهيره باتصاله بماء الخزانة وامتزاجه به - على الوجه الذي تقدم بيانه في المسألة العشرين- بشرط ان يكون ماء الخزانة وحده كراً زائداً على ما في الحياض وما ينحدر في المجرى اليها ، أو يزيد على الكر .

المسألة ٥٦ :

إذا كان ماء الخزانة وحدها يبلغ الكر أو يزيد عليه ، زائداً على ما في الحياض الصغيرة في الحمام وما في المجاري - كما تقدم-، وكان ماء الخزانة يندفع منها بقوة إلى ما في الحياض ، كما إذا كان دفعها ببعض الآلات التي تدفع الماء بقوة ، كان ما فيها مادة عاصمة لما في الحياض ، وان كانت الخزانة أسفل منها ، أو مساوية لها .

المسألة ٥٧ :

ماء الأنابيب - المعروفة في هذه الأزمان- معتصم في نفسه ، ويجرى له حكم ذي المادة ، فإذا فتح الأنبوب في إناء - مثلاً-، أو حوض صغير، كان ذلك الماء معتصماً ، فلا ينجس بملاقاة النجاسة مادام متصلاً بماء الأنبوب ، إلا ان يتغير بأوصاف النجاسة ، كالماء ذي المادة سواء بسواء ، ويطهر المتنجسات التي تغسل به بعد زوال عين النجاسة منها - إذا كانت موجودة-، ولا يحتاج في التطهير به إلى التعدد في الغسل ، من غير فرق بين النجاسات وبين المتنجسات ، ولا يحتاج إلى العصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما ترسب فيه الغسالة .

نعم ؛ لا بد من التعفير بالتراب قبل الغسل به من نجاسة الولوغ - كما ذكرنا في الماء ذي المادة-، ولابد من الامتزاج في الجملة في تطهير الماء المتنجس به ، فلا يكفي مجرد الاتصال كما ذكرناه اكثر من مرة .



الفصل الخامس

في المـاء المستعمـل

المسألة ٥٨ :

الماء الذي ينفصل من أعضاء الإنسان إذا غسلت في الوضوء أو الغسل ، أو من ماء الاستنجاء أو التطهير من سائر النجاسات ، والذي ينفصل من غسل الأشياء المتنجسة الأخرى ، يسمى ماءاً مستعملاً .

فإذا كان قليلاً دون الكر ترتبت له أحكامه التي سيأتي بيانها في المسائل الآتي ذكرها .

وإذا كان الاستعمال في الماء الكثير ، أو الجاري ، أو في أي ماء معتصم آخر ، كما إذا اغتسل في النهر الجاري ، أو في الحوض المشتمل على الكر ، أو من ماء الأنبوب المتصل بالمادة ، وكما إذا استنجى بالماء المعتصم ، أو تطهر به من النجاسات الأخرى ، لم تترتب عليه الأحكام الآتية ، فان المياه المذكورة بعد استعمالها لا تزال معتصمة وطاهرة في نفسها ، ومطهرة لغيرها ، ولا ريب في ذلك .

المسألة ٥٩ :

الماء الذي يجتمع من غسالة أعضاء الإنسان في الوضوء طاهر في نفسه ، ومطهر لغيره ، سواء كان الوضوء واجباً أم مستحباً ، فيصح استعماله في وضوء آخر ، وفي الأغسال المستحبة ، وفي الغسل من الأحداث الكبرى ، ويكفي استعماله في الاستنجاء ، وفي التطهير من النجاسات الأخرى .

وكذلك الماء المستعمل في الأغسال المندوبة ، فهو طاهر ومطهر في جميع ذلك .

المسألة ٦٠ :

الماء المستعمل في الغسل من الأحداث الكبرى - إذا كان البدن طاهراً- محكوم بالطهارة ، فيجوز شربه ، ويكفي استعماله في الاستنجاء مثلاً ، وفي تطهير البدن والثياب وغيرها من النجاسات .

والأحوط ان لا يستعمل في الوضوء ، ولا في الغسل من الأحداث مع وجود ماء غيره ، وإذا انحصر الماء به ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه والتيمم .

المسألة ٦١ :

لا يضر وقوع القطرات من ماء الغسل في الإناء عند الاغتسال منه، إذا كان البدن طاهراً من النجاسة .

المسألة ٦٢ :

الماء المستعمل في الاستنجاء من البول والغائط إذا اجتمعت فيه الشروط الآتي ذكرها طاهر ، فلا يجب الاجتناب عنه ، ولا عن ملاقيه ، ويجوز استعماله في الاستنجاء ، وفي تطهير البدن والثياب وغيرها من النجاسات .

والأحوط ان لا يتوضأ منه ولا يغتسل به مع وجود ماء غيره ، وإذا انحصر الماء به ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه والتيمم .

المسألة ٦٣ :

لا يكون ماء الاستنجاء طاهراً حتى يستجمع شروطاً خمسة :

الأول : ان لا يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته .

الثاني : ان لا يكون البول أو الغائط الذي يستنجى منه متعديا عن

موضع الاستنجاء تعديا فاحشاً ، والمعيار في التعدي الفاحش ان لا يصدق على غسله أنه استنجاء عرفاً .

الثالث : ان لا يلاقي ماء الاستنجاء نجاسة أو متنجساً من خارج ، ولو من نفس البول أو الغائط الذي خرج من الإنسان .

الرابع : ان لا يخرج مع البول والغائط اللذين يستنجي منهما نجاسة أخرى من داخل ، كالدم والمني .

الخامس : ان لا يكون مع ماء الاستنجاء أجزاء متميزة من الغائط .

المسألة ٦٤ :

ماء الاستنجاء إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدم ذكرها ، محكوم بالطهارة ، سواء سبقت اليد على الماء في الوصول إلى موضع الاستنجاء أم سبق الماء على اليد أم اتفقا معاً ، وسواء كان من الغسلة الأولى في التطهير من البول أم من الغسلة الثانية .

المسألة ٦٥ :

إذا وضع يده على موضع النجاسة لا بقصد الاستنجاء تنجست اليد، فإذا استنجى بها من غير ان يطهّرها كان لليد وللموضع حكم سائر النجاسات ، وكان الماء المستعمل في تطهيرهما نجسا ، وكذلك إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم بدا له ، ولم يعد إلى الاستنجاء إلا بعد برهة .

وإذا سبق بيده إلى الموضع بقصد الاستنجاء ثم بدا له ثم عاد إلى الاستنجاء من فوره ، أو بعد مدة قليلة يصدق معها أن يده تنجست بالاستنجاء ، فماء الاستنجاء طاهر ، وطهرت به اليد والموضع .

المسألة ٦٦ :

إذا شك في ان ماء الاستنجاء هل لاقى نجاسة أو متنجساً من

الخارج ، بنى على عدم الملاقاة وحكم بطهارة الماء ، وكذلك إذا شك في أنه هل خرجت مع الغائط أو البول نجاسة أخرى من الداخل بنى على عدمها وحكم بطهارة الماء .

المسألة ٦٧ :

الماء المستعمل في تطهير النجاسات - غير ماء الاستنجاء- نجس على الأقوى ، ولا فرق - في ذلك - بين الغسلة المزيلة لعين النجاسة والغسلة غير المزيلة ، ولا فرق بين ما يحتاج في التطهير إلى التعدد كالأواني وتطهير الثوب والبدن من البول ، وما لا يحتاج .

المسألة ٦٨ :

لا تخرج الغسلة مهما طال صب الماء فيها على المحل عن كونها غسلة واحدة ، ومن أجل ذلك ؛ يشكل الحكم بطهارة المقدار الزائد من ماء الغسلة الواحدة إذا طال فيها الصب أكثر مما يحتاج إليه في طهارة المحل النجس ، فالاحتياط باجتنابه متعين من غير فرق بين ما يحتاج إلى التعدد فيه وما لا يحتاج .

المسألة ٦٩ :

ما يبقى من الماء في الثوب والفراش بعد عصرهما في سائر النجاسات بالمقدار المتعارف طاهر لا يلحقه حكم الماء المستعمل ، وكذلك ما يبقى فيهما بعد العصرة الأخيرة في نجاسة البول ، وكذلك ما يتخلف في الإناء بعد إفراغه من ماء الغسلة الأخيرة .

المسألة ٧٠ :

لا يترك الاحتياط في غسالة ما يحتاج - في تطهيره- إلى تعدد الغسل كالبول ، فإذا لاقت غسالته شيئاً فالاحوط التعدد في غسل ذلك الشيء، سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية ، وكذلك غسالة الإناء إذا لاقت إناء آخر .

الفصل السادس

في المـاء المشـكوك

المسألة ٧١ :

إذا شك المكلف في ماء انه نجس أم طـاهر ، فهـو محكـوم بالطهـارة حتى يعلم بنجاسته ، أو تقوم عليها حجة شرعية .

وإذا علم ان الماء كان في السابق نجساً ، وشك في تجدد الطهارة لـه ، فهو محكوم بالنجاسة حتى يعلم بطهارته ، أو تقوم عليها حجة شـرعية ، وسيأتي - ان شـاء الله (تعـالى)- في (المسـألة ١٤٢) ذكـر مـا تثبـت بـه الطهارة والنجاسة .

وإذا شك في ماء انه مباح أو مغصوب ، فهو محكوم بالإباحـة حتـى يثبت انه مغصوب ، وإذا علم انه كان في السابق ملكـا للغـير ، أو ملكـا لنفسه، حكم بأنه لا يزال باقيا على الملـك السـابق حتـى يثبـت خـلاف ذلك .

وإذا تـردد في أن المـاء ملكـه أو ملـك زيـد -مـثلاً-، فـلا بـد مـن الاحتياط بالاستئذان من ذلك الشخص .

المسألة ٧٢ :

إذا علم المكلف بوقوع النجاسة في أحـد المـاءين ، أو الميـاه الموجـودة عنده ، ولم يعلم بأن النجس أيها على وجه التعيين ، وجب عليـه اجتنـاب الجميع ، فلا يجوز له ان يتطهر بشيء منها من خبث ولا من حدث .

فإذا لم يكن لديه ماء طاهر آخر ، وجب عليه التيمم للصـلاة ، وإذا أريق أحد الإناءين لم يجز له الوضوء بالآخر .

وكذلك الحكم إذا علم بأن أحد المياه مغصوب ، ولم يعلم بـه علـى وجه التعيين ، فيجب عليه اجتناب الجميع ، وإذا انحصر الماء بها وجـب عليه التيمم للصـلاة ، وإذا أريـق أحـد الإنـاءين لم يجـز لـه الوضـوء أو الغسل بالآخر .

وإذا كانت الشبهة في الماء النجس أو الماء المغصوب بين أطراف غير محصورة ، سقط التكليف فيها ، ولم يجب اجتناب شيء من الأطراف .

والمعيار في كون الشبهة غير محصورة هـو أن تكثـر أطـراف الشـبهة حتى توجب كثرة أطرافها سقوط التكليف بسبب عـروض أحـد الموانـع في بعض الأطراف من عسر ، أو اضطرار ، أو خروج عن محل الابـتلاء، فلا يكون العلم الإجمالي في الشبهة منجّزا .

المسألة ٧٣ :

إذا علم المكلف بأن أحد الماءين أو المياه الموجودة عنده ماء مضاف، ولم يعلم بأن الماء المضاف أيها على وجه التعيين ، جاز لـه ان يتوضـأ أو يغتسل بكل واحد من الماءين ، فيحصـل لـه العلـم بأنـه قـد تطهـر مـن الحدث بماء مطلق، فتصح طهارته وتصح صلاته .

كما يجوز له ان يتطهر بكل واحد من الماءين من النجاسة ، إذا كـان ثوبه أو بدنه نجساً ، فيعلم بذلك انـه قـد تطهـر مـن الخبـث بمـاء مطلـق كذلك .

فإذا لم يكن لديه غير ذلك الماء المشتبه ، تعين عليه ان يفعل كذلك ، تحصيلا لشرط الطهارة الواجبة في الصلاة .

وإذا أريق أحد الإناءين جمع بين الوضوء من الآخـر والتـيمم علـى الاحوط .

وإذا تكثرت أطراف الشبهة في المياه المعلوم إضافة بعضها ، كفـاه ان يكرر الطهارة بمقدار يعلم بوقوع طهارة واحدة في ماء مطلق منها .

وكذلك الحكم إذا كانت الشبهة في الماء المضاف بين أطراف غير محصورة .

ولنفرض - في مثال ذلك -، أنه علم بأن واحداً من ألف إناء ماء مضاف ، والباقي منها ماء مطلق ، فيجوز له ان يتوضأ بإناءين منها ، أو يغتسل بهما - إذا كان حكمه الغسل-، فيعلم بذلك صحة طهارته وصحة صلاته ، كما يجوز له ان يتطهر بهما من النجاسة ، فيعلم بأنه قد تطهر من الخبث بماء مطلق ، فإذا لم يكن لديه غير ذلك الماء المشتبه بالمضاف تعين عليه ان يفعل كذلك تحصيلا لشرط الطهارة الواجبة في الصلاة ، ولا ينافي ذلك عدم وجوب الاحتياط من جهة العلم الإجمالي، لأن الشبهة غير محصورة .

المسألة ٧٤ :

إذا شك المكلف في ماء انه مطلق أو مضاف ، فان علم بأنه كان في السابق ماءاً مطلقاً ، وشك في عروض الإضافة عليه ، بنى على انه لا يزال ماءا مطلقاً ، وصح له ان يتطهر به من الحدث والخبث .

وإن علم بأنه كان في السابق ماءاً مضافاً ، وشك في عروض الإطلاق عليه ، بنى على أنه لا يزال ماءاً مضافاً ،ولم تصح له الطهارة به.

وان هو لم يعلم بحالته السابقة ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه والتيمم .

المسألة ٧٥ :

إذا علم بأن أحد الماءين الموجودين عنده نجس ، ولم يعلم بأن النجس أيهما على وجه التعيين ،وجب عليه اجتناب الطرفين معاً -كما ذكرنا في المسألة الثانية والسبعين-، فإذا لاقى أحد الماءين المشتبهين شيئاً، كما إذا أصاب بعض ذلك الماء ثوباً – مثلاً-، فلا يترك الاحتياط باجتناب هذا الملاقى أيضاً ، وخصوصاً إذا كان الماءان كلاهما نجسين

سابقاً ثم علم بطهارة أحدهما لا على التعيين .

المسألة ٧٦ :

السؤر : هو ما يفضل من شراب الإنسان أو الحيوان إذا باشر الإناء بفمه ، وقد يطلق على الماء الذي يباشره ببعض أعضائه وان لم يشرب منه - كبقية ماء الغسل-، ويلحق بالماء غيره من المائعات ، فإذا شرب الإنسان أو الحيوان منه بفمه فهو سؤر .

ولا تطلق كلمة السؤر على ما يفضل من شراب الإنسان إذا لم يباشره بفمه ولا بشيء من أعضائه ، كما إذا ملأ الكأس من الإناء الكبير فشربه ، فلا يكون باقي الماء الموجود في الإناء سؤراً .

ولا تطلق كلمة السؤر على بقية الماء إذا كان كراً أو جاريا ، وان شرب منه الإنسان أو الحيوان بفمه ، كما إذا كرع من النهر أو الحوض الكبير ، أو شرب من الأنبوب المتصل بالمادة .

المسألة ٧٧ :

سؤر الكافر والكلب والخنزير نجس .

ويلحق بالكافر في الحكم ولده ، إلا إذا أظهر الإسلام وكان عاقلا مميزا فالظاهر طهارته ، ويشمل الحكم كذلك من حكم بكفره ممن ينتسب إلى فرق المسلمين .

ويلحق بالكلب والخنزير الحيوان المتولد بينهما على الأحوط ، وان لم يطلق عليه اسم احدهما .

وسؤر الحيوانات الأخرى كلها طاهرة ، وان كان الحيوان حرام اللحم، نعم ، يكره سؤر الحيوان إذا كان محرم اللحم ما عدا الهرة ، ويكره كذلك سؤر المرأة الحائض إذا كانت غير مأمونة ، بل يكره سؤر غير المأمون مطلقاً .

المسألة ٧٨ :

يستحب التناول من فضل شراب المؤمن .

فقد ورد في بعض الأحاديث : (ان سؤر المؤمن شفاء) .

وفي بعضها : (ان في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء) .

بل ورد في بعضها استحباب التبرك به .



الفصل السابع
في النجاسات

المسألة ٧٩ :

أنواع النجاسات اثنا عشر :

الأول والثاني منها : البول والغائط ، وهما نجسان من كل حيوان لا يؤكل لحمه إذا لم يكن طائراً ، وكانت له نفس سائلة .

والمراد -بكون الحيوان له نفس سائلة-: ان يكون له دم يجري حين الذبح ، من غير فرق بين ان يكون الحيوان صغيراً أو كبيراً ، وبرّياً أو بحرياً ، ومن غير فرق كذلك بين ان يكون حرام اللحم بالأصالة ، كالانسان والسباع والمسوخ ، وان يكون حرام اللحم بسبب عارض كالحيوان الجلال،والذي يطؤه الإنسان ، والغنم الذي يشرب لبن الخنزير، حتى يشتد وينمو على ذلك ، فالبول والغائط من كل أولئك نجس.

المسألة ٨٠ :

البول والغائط من كل حيوان يحل أكل لحمه طاهران ، حتى من الخيل والبغال والحمير على الأقوى .

وهما كذلك طاهران من كل حيوان ليس له نفس سائلة وان كان حرام اللحم ، سواء كان مما لا دم له أصلا كبعض الحشرات ، ام ان كان له دم لا يسيل حين الذبح كالسمك المحرم .

وهما كذلك طاهران من كل طائر وان كان حرام اللحم كالخفاش وسائر الطيور المحرمة على الظاهر .

المسألة ٨١ :

قد يشك الإنسان في حكم حيوان معين أنه يجوز أكل لحمه شرعا أو يحرم ، ثم هو - مع شكه هذا- قد يكون عالماً بأن ذلك الحيوان نفسه مما تقع عليه التذكية شرعاً ، وقد يكون شاكا في هذا أيضاً ، وشكه في كلتا الصورتين قد يكون بنحو الشبهة الحكمية لذلك الحيوان ، وقد يكون بنحو الشبهة الموضوعية ، فالصور المحتملة في هذه المسألة أربع :

الصورة الأولى : ان يشك الإنسان في حكم ذلك الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعا أو هو محرم الأكل ، ولكنه يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية ، وتكون الشبهة حكمية .

ومثال ذلك : ان يتولد حيوان خاص بين حيوانين مختلفين ، وكلاهما مما يقبل التذكية شرعا ، ولذلك فهو يعلم ان هذا الحيوان المتولد بينهما مما تقع عليه التذكية ، ولكنه يشك في حلية أكله ، والأقوى في ذلك الحيوان أنه محلل الأكل ، فبوله وخرؤه طاهران .

الصورة الثانية : ان يشك الإنسان في حكم ذلك الحيوان المعين ، هل هو محلل الأكل شرعا أو هو مما لا يقبل التذكية ، فهو يعلم ان الحيوان محلل الأكل إذا كان مما يقبل التذكية شرعا ، وهو محرم الأكل إذا كان مما لا يقبلها، وشكه في حل الحيوان وحرمته إنما كان من جهة شكه في أن الحيوان يقبل التذكية شرعا أو لا يقبلها ، والشبهة حكمية كذلك.

والظاهر ان الإطلاق المقامي في النصوص الشرعية التي وردت في التذكية ، والتي ذكرت لها الآثار وجعلت لها الأحكام ، يقتضي أن الشارع قد اعتمد في التذكية وشروطها على ما يعتمده أهل العرف في ذلك .

ونتيجة لذلك ؛ فان بيّن الشارع للتذكية سبباً خاصاً أو شرطاً أخذ به ، وان لم يبين شيئاً خاصاً ، كان ذلك دالا على أنه أمضى ما يعتمده أهل العرف في ذلك .

فإذا شك الإنسان في حيوان أنه مما يقبل التذكية شرعا أو مما لا يقبلها ، وكان الحيوان يقبل التذكية في نظر أهل العرف ، كان ذلك دالا على انه يقبل التذكية شرعا ، ونتيجة لذلك ؛ فالحيوان المعين المشكوك حكمه في هذه الصورة محلل الأكل ، وبوله وخرؤه طاهران .

وإذا شك أهل العرف في أمر ذلك الحيوان ، فلم يحكموا بأنه مما يقبل التذكية أو مما لا يقبلها ، كان مقتضى أصالة عدم التذكية أنه محرم الأكل ، والأقوى ان بوله وخرءه طاهران في هذه الصورة أيضاً .

الصورة الثالثة : ان يشك الإنسان في حكم الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعاً أو هو محرم الأكل ، وهو يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية والشبهة موضوعية .

ومثال ذلك : ان يتردد في حيوان خاص بين يديه - لسبب من الأسباب التي توجب التردد- هل هو من الغنم فيكون حلال اللحم ، أو هو ثعلب فيكون محرّما ، والحيوان على أي حال يقبل التذكية شرعاً، والأقوى كونه محلل الأكل - كما في الصورة الأولى- وان بوله وخرءه طاهران .

الصورة الرابعة : ان يشك الإنسان في حكم الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعاً أو هو مما لا يقبل التذكية - كما في الصورة الثانية التي تقدم ذكرها- ولكن الشبهة موضوعية .

ومثال ذلك : ان يتردد الإنسان في حيوان خاص بين يديه هل هو من الظباء مثلاً فيكون حلال اللحم ، أو هو متولد بين حيوانين أحدهما لا يقبل التذكية فيكون محرم الأكل لأصالة عدم التذكية .

والحكم فيه هو ما تقدم في الصورة الثانية فان كان ذلك الحيوان مما تقع عليه التذكية في نظر أهل العرف حكم بأنه كذلك شرعا وهو محلل الأكل ، وان شك في أمره عند العرف كما هو مشكوك شرعا ، كان

مقتضى أصالة عدم التذكية انه محرم الأكل ، ولكن خرءه وبوله طاهران في كلتا الصورتين .

نعم ؛ إذا كان الشاك في الحكم هو العامي وكانت الشبهة حكمية - كما في الصورة الأولى والثانية- يكون مخيّراً بين ان يحتاط فيجتنب أكل لحم الحيوان ويجتنب كذلك بوله وخرءه ، وبين ان يرجع في ذلك إلى رأي الفقيه .

المسألة ٨٢ :

إذا شك المكلف في ان الحيوان له دم سائل عند الذبح أم لا ، لم يحكم على بوله وخرئه بالنجاسة ، سواء كانت الشبهة حكمية كما إذا شك في ان الحية أو التمساح مما له نفس سائلة أم لا ، فلا يجب عليه الاجتناب عن فضلتهما ، أم كانت الشبهة موضوعية ، كما إذا شك في ان هذا الشيء الذي لاقاه بعرة فأر أو بعرة خنفساء مثلاً ، وحكم العامي في الشبهة الحكمية هنا هو ما تقدم في المسألة السابقة .

المسألة ٨٣ :

لا يتنجس الشيء الطاهر بملاقاة النجاسة في الباطن إذا خرج بعد الملاقاة نقيا من عين النجاسة ، سواء كان الشيء الملاقي والنجاسة كلاهما من الباطن كالدود الذي يخرج من معدة الإنسان ، فلا ينجس بملاقاة غائط في الباطن .

أم كان الشيء الملاقي من الخارج والنجاسة من الباطن كالنوى الذي قد يبتلعه الإنسان مع الأكل ، فيلاقي الغائط في الباطن فإذا خرج نقيا من عين النجاسة لم يحكم عليه بالنجاسة .

أم كان الملاقي من الباطن والنجاسة من الخارج ، فإذا أكل الإنسان أو شرب شيئاً نجساً سهواً أو عمداً لم يتنجس ريقه بملاقاة ذلك النجس إذا كان الريق نقياً من عين النجاسة .

نعم ، إذا دخل الشيء الطاهر والشيء النجس المتكونان في الخارج وتلاقيا في الباطن ، فالأحوط اجتناب الملاقي ، وخصوصاً إذا كانت الملاقاة في الفم أو الأنف أو باطن السرة ونحوها .

المسألة ٨٤ :

لا يجوز بيع البول والغائط النجسين على الاحوط فيهما، وان جاز الانتفاع بهما للتسميد وشبيهه .

والظاهر عدم جواز بيع البول الطاهر لعدم وجود منفعة له مقصودة عند العقلاء توجب كونه مالا في العرف ، ويجوز بيع الخرء الطاهر لوجود مثل هذه المنفعة المقصودة فيه ، وقد تقدم ان فضلة الطيور المحرمة طاهرة ، فلا مانع من بيعها إذا وجدت لها المنفعة المقصودة كفضلة الخفاش .

المسألة ٨٥ :

تلحق بالبول - في الحكم بالنجاسة وغيرها- الرطوبة المشتبهة التي تخرج من الإنسان بعد البول إذا هو لم يستبرئ منه ، وان كان قد استنجى قبل خروجها ، فهي نجسة وناقضة للوضوء ، وسيجيء بيان ذلك في مبحث الاستبراء .

المسألة ٨٦ :

الثالث من أنواع النجاسات : المني .

وهو نجس من كل حيوان له نفس سائلة ، سواء كان محرم الأكل ام محللاً ، وسواء كان طيراً أم غيره ، وسواء كان برّياً أم بحرياً ، وقد تقدم بيان المراد من الحيوان ذي النفس السائلة في المسألة التاسعة والسبعين ، والظاهر طهارة مني الحيوان الذي ليست له نفس سائلة .

المسألة ٨٧ :

يلحق بالمني - في النجاسة وفي وجوب الغسل- البلل المشتبه الذي يخرج بعد الجنابة بالإنزال إذا هو لم يستبرئ منها بالبول ، فيجب عليه التطهر من هذا البلل وان كان قد تطهّر قبل خروجه ، ويجب عليه الغسل بعده وان كان قد اغتسل من جنابته قبل ذلك ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث غسل الجنابة .

المسألة ٨٨ :

المذي - وهو الماء الذي يخرج أثناء الملاعبة وفي بعض حالات التحرك الجنسي- محكوم بالطهارة ، وكذلك الودي وهي الرطوبة التي تخرج بعد البول والاستبراء منه ، وكذلك الوذي وهو الماء الذي يخرج من الأدواء التي تكون في الموضع ، فهي جميعها محكومة بالطهارة .

نعم ؛ هي نجسة إذا خرجت من إنسان أو حيوان نجس العين ، وكذلك الرطوبات الأخرى التي تكون في الفرج والدبر .

المسألة ٨٩ :

الرابع من أنواع النجاسات : الميتة .

وهي نجسة من كل حيوان له نفس سائلة -على ما تقدم في معنى الحيوان ذي النفس السائلة-، سواء كان حلالاً أم حراماً ، وصغيرا أم كبيراً .

والمراد من الميتة : هو ما يموت من الحيوان حتف أنفه ، أو يقتل ، أو يذبح على غير الوجه الموجب لتذكيته شرعاً .

ولا تنجس ميتة الحيوان الذي ليست له نفس سائلة ، وان كان كبيرا كالسمك ، ولا تنجس ميتة ما يشك في كونه ذا نفس سائلة كالحية والتمساح .

المسألة ٩٠ :

الأجزاء التي تنفصل من الميتة نجسة -كالميتة - وان كانت صغاراً، ويستثنى من ذلك الأجزاء التي لا تحلها الحياة في حال الحياة، كالقرن والعظم والسن والظفر والحافر ، والظلف ، والمخلب ، والمنقار ، والشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ، والبيضة إذا اكتست قشرها الأعلى وان لم يتصلب ، فان هذه الأجزاء طاهرة إذا أخذت من ميتة حيوان طاهر العين ، سواء كان الحيوان مما يحل أكل لحمه أم مما يحرم ، نعم ؛ لابد من تطهيرها من النجاسة العرضية إذا أصابتها رطوبة الميتة بنتفها أو قلعها أو إخراجها منها .

ويستثنى كذلك اللبن في ضرع الميتة ، فهو طاهر ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس . نعم ؛ لا يترك الاحتياط باجتناب لبن الميتة إذا كانت غير مأكولة اللحم .

وتستثنى كذلك الأنفحة التي تخرج من بطن الجدي أو السخل الميت ، فهي طاهرة ، والأحوط ان يقتصر فيها على المادة الصفراء التي يستحيل اليها اللبن الذي يرتضعه قبل ان يأكل ، وهي التي تجعل في اللبن فيكون جبنا .

والأجزاء المذكورة إنما تستثنى إذا أخذت من ميتة طاهر العين -كما ذكرنا- وأما ميتة نجس العين فلا يستثنى منها شيء .

المسألة ٩١ :

الأجزاء التي تنفصل من الحي نجسة بمنزلة الميتة إذا كانت مما تحلها الحياة ، ويستثنى من ذلك الأجزاء الصغار كالثألول والبثور والقشور التي تتكون على القروح والجروح ، والجلدة التي تنفصل من بعض الأطراف أو من الشفة وأشباه ذلك ، فهي طاهرة إذا انفصلت من الحي.

المسألة ٩٢ :

أثبت العلم الحديث أن وعاء المسك كيس رقيق جاف يتولد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك ، وموضع الكيس دون سرة الظبي وأمام قلفته ، وان المسك مادة خاصة تفرز وتخزن في ذلك الكيس ، ويحيط بالكيس منسوج خلوي مملوء بالعروق ، ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان ، وفارة المسك هي المجموع من الكيس وما يحيط به .

وعلى هذا ؛ فلا ريب في طهارة المسك نفسه ، سواء أخذ من ظبي حي ، أم مذكّى ، أم ميت ، وسواء كان سائلاً أم جامداً ، ولا ريب في طهارة الكيس الذي يحتوي على المسك ، وأما مجموع الفأرة -ومنها المنسوج الخلوي الذي يحيط بالكيس والجزء من جلد الحيوان الذي يلتصق به ، وهما مما تحله الحياة- فان أخذ من الحيوان المذكى فهو طاهر، وكذلك إذا أخذ من الظبي الحي وكانت الفأرة مستعدة للانفصال عن الحيوان .

وان أخذت الفأرة من الظبي الميت أو من الحي وكانت مستعدة للاتصال فالظاهر نجاستها .

نعم؛ يمكن نزع الجلد والمنسوج الخلوي عن الكيس وهو طاهر-كما قدمنا- ، ويطهر ظاهره بالغسل عن النجاسة العرضية بسبب ملاقاتهما.

وإذا علم بأن الفأرة قد أخذت من الظبي الميت ، أو مما شك في تذكيته فهي محكومة بالنجاسة، إلا إذا أخذها من يد المسلم أو من سوق المسلمين.

أما المسك نفسه ، والكيس الذي يحتويه ، فقد تقدم أنهما طاهران في جميع الصور ، فيمكن نزع الكيس وتطهيره بالغسل عن النجاسة العرضية إذا حصلت - كما تقدم - .

المسألة ٩٣ :

إذا وجد شيئاً ولم يدر انه جزء من أجزاء الحيوان أم لا لم يحكم

بنجاسته ، وكذلك إذا علم انه جزء من حيوان ، ولم يدر انه مما له نفس سائلة أم لا .

المسألة ٩٤ :

اللحوم والجلود والشحوم التي توجد بيد المسلم محكومة بالتذكية والطهارة ، إذا كانت يد المسلم مقرونة بتصرفه في ذلك الشيء تصرفا يناسب الطهارة ، كما إذا رآه يبيع ذلك الشيء أو يأكله أو يصلي فيه، وكذلك الحكم في سوق المسلمين ، وكذا ما يوجد مطروحا في أرض المسلمين إذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية ، وإذا لم تقترن يد المسلم أو سوق المسلمين بمثل هذا التصرف الذي يناسب الطهارة ، لم تكن إمارة على تذكية الحيوان .

وإذا كانت يد المسلم أو سوق المسلمين مسبوقة بيد الكافر ، كالجلود واللحوم المستوردة من بلاد الكفار أشكل الحكم بتذكيتها ، بل هو في غاية الإشكال .

المسألة ٩٥ :

ما يؤخذ من أيدي الكفار من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالنجاسة ، إلا أن يعلم بسبق يد المسلم عليه المقرونة بالتصرف المناسب للتذكية - كما تقدم-، فيحكم بطهارته وحل أكله ، وكذلك ما يوجد في أرض الكفار .

المسألة ٩٦ :

السقط قبل ان تلج فيه الروح نجس على الاحوط ، بل لا يخلو ذلك من قوة ، وكذلك حكم الفرخ إذا انكسرت البيضة قبل ولوج الروح فيه .

المسألة ٩٧ :

الاحوط اجتناب السقط إذا كان مضغة ، والمشيمة ، وقطعة اللحم

التي تصحب الطفل حين ولادته .

المسألة ٩٨ :

ما يؤخذ من أيدي الكفار ، أو من أسواقهم ، أو يوجد مطروحاً ، إذا لم يدر انه من أجزاء الحيوان أو من غيره فهو محكوم بالطهارة ، إلا ان يعلم بملاقاته النجاسة فيجب اجتنابه .

المسألة ٩٩ :

ما يؤخذ من أيدي الكفار ، أو من أسواقهم ، أو يوجد مطروحاً من شحوم أو لحوم أو جلود ، إذا شك في انها من حيوان له نفس سائلة أو من غيره كالسمك ونحوه ، فهي محكومة بالطهارة ، ولكن لا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها .

المسألة ١٠٠ :

إذا خرجت الروح من الحيوان أو الإنسان لحقه حكم النجاسة ، وان لم يبرد جسده .

نعم ، لا يجب على المكلف غسل مس الميت إلا إذا مس الإنسان الميت بعد برده .

المسألة ١٠١ :

لا يجوز بيع الميتة ولا أجزائها النجسة - على الأقوى- فيما إذا لم تكن لها منفعة محللة مقصودة تكون بها مالا ، وحتى إذا وجدت لها مثل هذه المنفعة على الأحوط ، ويجوز الانتفاع بها وبأجزائها النجسة في ما لا يشترط فيه الطهارة .

المسألة ١٠٢ :

الخامس من أنواع النجاسات : الدم .

وهو نجس من كل حيوان له نفس سائله ، على ما تقدم في بيان

معناه ، من غير فرق بين دم الإنسان وغيره ، والصغير والكبير ، والدم القليل والكثير.

ويستثنى من ذلك الدم الذي يتخلف في الحيوان بعد ان يذبح أو ينحر ، إذا خرج ما يتعارف خروجه من الدم ، فان المتخلف منه بعد ذلك طاهر ، سواء كان تخلفه في اللحم ، أم في القلب ، أم في الكبد ، أم في العروق ، إلا ان يتنجس بنجاسة خارجية ، كما إذا لاقى موضع الذبح أو آلة التذكية ، أو يد الذابح قبل تطهيرها ، فيحكم عليه بالنجاسة من أجل ذلك ، وإذا رجع دم المذبح إلى جوف الحيوان لرد نفَسه حين الذبح ، أو انتكاس جسده عن موضع الرأس، كان نجساً .

وإنما يستثنى ذلك في الحيوان الذي يؤكل لحمه ، فلا يكون الدم المتخلف طاهراً في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذبح ، بل ولا يكون المتخلف طاهراً في الجزء الذي لا يؤكل من الذبيحة - على الاحوط- كالطحال ونحوه .

المسألة ١٠٣ :

يحرم أكل الدم المتخلف في الذبيحة وشربه وان كان طاهراً - كما ذكرنا-، إلا إذا كان في اللحم بحيث يعد جزءاً منه .

المسألة ١٠٤ :

يجب اجتناب دم الجنين الذي يخرج من بطن أمه بعد ذبحها ، والذي تكون ذكاته بذكاة أمه ، إلا في الدم الذي يعد جزءاً من لحمه، وكذلك في الصيد الذي يذكى بآلة الصيد على الأحوط ، فيلزم اجتناب دمه إلا ما يعد جزءاً من لحمه .

المسألة ١٠٥ :

الاحوط لزوم الاجتناب عن العلقة المستحيلة من مني الإنسان أو

الحيوان، والعلقة في البيض ، بل وعن نقطة الدم الموجودة فيه .

المسألة ١٠٦ :

دم الحيوان الذي ليست له نفس سائلة طاهر ، سواء كان صغيراً أم كبيراً ، وكذلك دم ما يشك في ان له نفساً سائلة أم لا ، كالحية والتمساح ، فهو محكوم بالطهارة .

المسألة ١٠٧ :

إذا أصاب الإنسان بعض الدم المتخلف في الذبيحة ، وشك في انه مما يحكم بطهارته منه أو مما يحكم بنجاسته ، فان علم بخروج ما يتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحكم بطهارته ، وان شك في خروج ما يتعارف خروجه من الدم فالاحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة .

وإذا أصابه دم بعد خروج ما يتعارف خروجه من الذبيحة ، وشك في الدم الذي أصابه ، هل هو من الدم الخارج فيكون نجسا أو من الدم المتخلف فيكون طاهراً ، حكم بطهارته على الأقوى .

المسألة ١٠٨ :

إذا شك في شيء أصابه انه دم حيوان أم مائع أحمر حكم بطهارته ، وكذلك إذا لم يدر انه دم شاة أم دم سمك ، أو لم يدر انه بعض دمه أو دم بقّ أو برغوث ، وكذلك إذا خرج من الجرح أو القرح ماء اصفر وشك في انه دم ام لا ، فانه يحكم بطهارته .

المسألة ١٠٩ :

الدم الذي يخرج من بين الأسنان نجس لا يجوز ابتلاعه ما دام موجوداً ، فإذا استهلك في ماء الفم حتى أصبح معدوما فالظاهر طهارة ماء الفم كله وجواز ابتلاعه ، وكذلك الدم الذي يدخل الفم من الخارج حتى يستهلك ، وتنعدم أجزاؤه في ماء الفم .

المسألة ١١٠ :

إذا وقع الدم في قدر المرق حكم بنجاسة المرق وان كان يغلي ، ولا يطهر باستهلاك الدم فيه وان كان قليلاً ، ولا تكون النار مطهرة له .

المسألة ١١١ :

القيح - وهو المادة البيضاء أو الصفراء التي تخرج من الدمل والقروح- طاهر ، إلا إذا كان مخلوطا بالدم ، فانه يكون نجسا ، وكذلك الماء الأصفر الذي يتجمد على الجروح والقروح عند برئها ، فانه طاهر، ما لم يعلم كونه دما أو مخلوطا به ، وإذا تجمد الدم أو الماء الأصفر المخلوط بالدم لم يزل على نجاسته حتى يستحيل جلدا ، فإذا استحال حكم بطهارته .

المسألة ١١٢ :

السادس والسابع من أنواع النجاسات : الكلب والخنزير البريان وأجزاؤهما حتى مالا تحله الحياة منهما ، كالشعر والعظم ورطوبتهما ، وأما كلب الماء وخنزير البحر فانهما طاهران .

المسألة ١١٣ :

إذا تولد هجين بين الكلب والخنزير ، فان تبع أحدهما في الاسم حكم بنجاسته ، وان لم يصدق عليه اسم أحدهما فالاحوط لزوم اجتنابه ، وخصوصا إذا كان ملفقا منهما عرفا .

وإذا تولد هجين بين أحدهما وحيوان طاهر ، فان صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير وجب اجتنابه كذلك ، والاحوط اجتنابه إذا لم يصدق عليه اسم الحيوان الطاهر .

المسألة ١١٤ :

الثامن من أنواع النجاسات : الكافر .

والمراد به من لم يعترف بالألوهية ، أو بالتوحيد أو بالرسالة أو بالمعاد ، وان لم ينكرها .

ومن الكافر من أنكر ما علم ثبوته بالضرورة من الدين ، وهو عالم بكونه ضروريا ، بحيث يعود إنكاره لذلك الضروري إلى إنكار الرسالة .

وهو نجس بجميع أقسامه من غير فرق بين الكافر الأصلي والمرتد ، وحتى الكتابيين على الاحوط فيهم احتياطا لا يترك .

المسألة ١١٥ :

ولد الكافر يتبعه في النجاسة ، سواء كان من حلال أم من زنا .

نعم ؛ إذا أسلم الولد بعد بلوغه ، أو قبله وكان عاقلاً مميزاً حكم بطهارته .

المسألة ١١٦ :

إذا كان أحد الأبوين مسلما تبعه الولد في الطهارة إذا كان من الحلال، بل حتى إذا كان من الزنا ما دام الولد غير مميز ، فإذا صار الولد عاقلا مميزا ولم يعترف بالإسلام فالحكم بطهارته مشكل ، ولعل الأقوى النجاسة ، وان كان كلا الأبوين مسلمين .

المسألة ١١٧ :

الخارجي والناصبي نجسان ، وكذلك الغالي إذا رجع غلوه إلى الشرك بالله ، أو إلى إنكار ذاته (تعالى) ، أو رجع إلى إنكار احد ضروريات الإسلام مع الالتفات إلى كونه ضرورياً .

ولا يحكم بنجاسة المجسمة ، ولا المجبرة ، ولا القائلين بوحدة الوجود إذا هم التزموا بأحكام الإسلام ، ولا بنجاسة سائر فرق المسلمين، ولا سائر فرق الشيعة ، إلا إذا ثبت نصبهم وعداؤهم لبعض أئمة أهل البيت عليهم السلام .

المسألة ١١٨ :

الإنسان الذي يشك في انه مسلم أو كافر لا يحكم بنجاسته ، ولكن لا تجري عليه سائر أحكام الإسلام .

المسألة ١١٩ :

التاسع من أنواع النجاسات : كل مسكر مائع بالاصالة ، من غير فرق بين أصنافه وأنواع ما يتخذ منه ، وهو نجس وان جمد بالعرض ، كما إذا جمّد صناعيا وأعد أقراصا أو حبوبا ، وأما المسكر الجامد بالاصالة كالحشيشة وأمثالها فهو طاهر ولكنه حرام .

المسألة ١٢٠ :

إذا غلى عصير العنب أو نشّ بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء فالاحوط نجاسته ، ثم لا يطهر إلا بانقلابه خلا ، وإذا غلى بالنار لم يحكم عليه بالنجاسة ، ولكنه يكون بذلك حراما ، ويحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك ، ولا يكون حلالا بذهاب الثلثين بالغليان بغير النار كالشمس أو الهواء ، بل يكون بذلك نجساً -كما تقدم- .

المسألة ١٢١ :

إذا غلى عصير الزبيب أو نش بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء فالأحوط نجاسته ، ثم لا يطهر إلا بانقلابه خلا ، كما ذكرنا في عصير العنب سواء بسواء ، وإذا غلى بالنار لم ينجس ولم يحرم على الأقوى .

المسألة ١٢٢ :

لا يحرم نفس العنب إذا غلى بالنار من غير ان يعصر ، وكذلك نفس الزبيب والكشمش ، ونفس التمر ودبسه ، فلا تحرم بالغليان ، ويجوز وضعها في الأمراق والمطبوخات ، ولا تحرم بذلك .

المسألة ١٢٣ :

العاشر من أنواع النجاسات : الفقاع .

وهو شراب خاص يتخذ من الشعير ، وهو نجس وان لم يسكر غالبا، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء القدامى لبعض الأمراض ، وإذا اتخذ الفقاع من غير الشعير لم يحرم ولم ينجس إلا إذا كان مسكرا .

المسألة ١٢٤ :

الحادي عشر من أنواع النجاسات : عرق الجنب من الحرام -على الاحوط-، لا تجوز الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية ، بل مطلقاً .

والاحوط -كما قدمنا- اجتنابه في الصلاة وغيرها ، سواء كانت الحرمة ذاتية كالزنا ، واللواط ، والاستمناء ، ووطء البهيمة ، أم غير ذاتية كوطء الزوجة الحائض ، وجماع المحرم ، والوطء في الصوم الواجب المعين، وسواء كان من الرجل أم المرأة ، وما يخرج حال الجماع وما بعده، بل وما يخرج حين الاغتسال قبل ان يتم ، وسواء كان من عرقه هو أم من عرق غيره ، فيلزم الاجتناب عن ذلك كله .

المسألة ١٢٥ :

إذا لم يستطع الغسل في الماء البارد ، وخشي من العرق في الماء الحار، فليرتمس في الكر الحار ، وينوي الغسل في الآن الثاني من كونه تحت الماء .

المسألة ١٢٦ :

إذا أجنب من حرام ، ثم أجنب من حلال ، أو بالعكس ، فلا يترك الاحتياط باجتناب عرقه في كلتا الصورتين، وخصوصاً في الصورة الأولى.

المسألة ١٢٧ :

إذا تيمم المجنب من الحرام لأنه لا يجد الماء ، حكم بطهارته وطهارة

عرقه الذي يخرج منه بعد ذلك ، فإذا وجد الماء بطل تيممه ، فإذا هو لم يغتسل لحقه حكم الجنب من الحرام .

المسألة ١٢٨ :

الثاني عشر من أنواع النجاسات : عرق الإبل الجلّالة ، بل الاحوط اجتناب العرق من كل حيوان جلال .

والمراد بالحيوان الجلال : الحيوان المأكول لحمه إذا هو اغتذى بعذرة الإنسان وحدها حتى صدق عليه اسم الجلل عرفا ، فلا تجري على الحيوان أحكام الجلل إذا كان غذاؤه مخلوطا من العذرة وغيرها ، ولا تجري عليه الأحكام كذلك إذا لم يصدق عليه اسم الجلال .

المسألة ١٢٩ :

إذا اغتذى الحيوان بعذرة الإنسان وحدها حتى صدق عليه اسم الجلال عرفا ، حرم أكل لحمه ، وشرب لبنه ، وحرم أكل بيضه على الاحوط - إذا كان مما يبيض-، وحكم بنجاسة بوله وروثه -كما تقدم في المسألة التاسعة والسبعين-، وحكم بنجاسة عرقه إذا كان من الإبل ، بل بنجاسة العرق من كل حيوان جلال على الاحوط - كما تقدم في المسألة المتقدمة- .

ولا ترتفع هذه الأحكام حتى يستبرأ الحيوان ، ويزول عنه اسم الجلال ،وسيأتي بيان ذلك في مبحث المطهرات - ان شاء الله (تعالى)-.



الفصل الثامن

كيف تسري النجاسة ؟

المسألة ١٣٠ :

إذا لاقى الماء القليل أو الماء المضاف ، أو احد المائعات الأخرى شيئاً نجساً أو متنجساً حكم بنجاسته جميعاً ، وقد تقدم بيان ذلك ، ولتفصيل الحكم فيه تلاحظ المسألة الثالثة ، والمسألة الرابعة ، والمسألة الخامسة ، والمسألة الثانية والعشرون والمسألة السادسة والعشرون .

المسألة ١٣١ :

إذا لاقى جسم طاهر جامد شيئاً نجساً أو متنجساً ، وكانت في أحد المتلاقيين ، أو في كليهما ، رطوبة مسرية حكم بنجاسة موضع الملاقاة من ذلك الجسم الطاهر ، والمراد بالرطوبة المسرية : هي الرطوبة التي تنتقل أجزاؤها من أحد المتلاقيين إلى الآخر بمجرد الملاقاة .

ولا تسري النجاسة إذا كانا معاً يابسين ، أو كانت الرطوبة بينهما لا تنتقل من احدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة .

المسألة ١٣٢ :

إذا كان الجسم الطاهر رطبا بالرطوبة المسرية ، ولاقى الشيء النجس أو المتنجس ، لم تسر النجاسة إلى غير موضع الملاقاة .

فإذا كانت الأرض ممطورة - مثلاً-، وأصابت النجاسة بعض أجزائها لم تنجس بذلك أجزاؤها الأخرى .

وإذا كان الثوب أو البدن مبلولا ولقيت النجاسة بعض نواحيه لم تنجس بذلك نواحيه الأخرى .

وكذلك الفواكه والخضروات الرطبة إذا تنجس بعض أجزائها لم يتنجس بقية أجزائها .

المسألة ١٣٣ :

إذا شك في وجود الرطوبة بين المتلاقيين لم يحكم بالنجاسة ، وكذلك إذا شك في كون الرطوبة مسرية أم لا .

المسألة ١٣٤ :

إذا وقع الذباب على النجاسة الرطبة ثم وقع على الثوب أو البدن وهما مبتلان لم يحكم بنجاستهما ، إلا إذا وجدت مع الذباب عين النجاسة .

المسألة ١٣٥ :

إذا وقعت النجاسة في الدبس الغليظ ، كفى إلقاء النجس وما حوله، ولا تسري النجاسة إلى بقية الأجزاء ، وكذا في اللبن الغليظ ، والسمن والعسل الغليظين ، وأمثال ذلك من المائعات الغليظة .

والفارق بين الرقيق من المائعات والغليظ : ان الغليظ إذا أخذت منه شيئاً بقي مكانه خالياً حين أخذه - وإن امتلأ بعد ذلك-، والرقيق إذا أخذت منه شيئاً امتلأ مكانه حين أخذه .

المسألة ١٣٦ :

قد تكون النخاعة (التي تنزل من الرأس) ، أو النخامة (التي تخرج من الصدر) غليظة ، فيجري فيها الحكم المذكور ، فإذا خرجت معها نقطة من الدم لم يتنجس بها غير موضع الملاقاة .

المسألة ١٣٧ :

إذا أصاب الثوب أو الفراش بعض التراب النجس كفى نفضه بمقدار يعلم بزوال ما يتيقن علوقه به من ذلك التراب .

المسألة ١٣٨ :

إذا تنجس الشيء ثم أصابته نجاسة أخرى جرى عليه حكم أشد النجاستين .

فإذا تنجس الثوب أو البدن بالدم ، ثم تنجس بالبول وجب غسله مرتين إذا كان الغسل بالماء القليل ، ووجب عصر الثوب بعد كل منهما.

وإذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء نجس وجب تعفير الإناء بالتراب ثم غسله ثلاثا ، إذا كان بالماء القليل .

وكذلك الحكم إذا علم إجمالا بأن الثوب تنجس إما بالدم أو بالبول وبأن الإناء تنجس إما بالولوغ أو غيره ، فيجب عليه إجراء حكم أشد النجاستين .

المسألة ١٣٩ :

المتنجس بلا واسطة ينجّس ما يلاقيه من الأشياء مع الرطوبة المسرية على الأقوى ، من غير فرق بين المائعات والجامدات ، وكذلك الحكم في المتنجس بالوسائط الأولى ، وخصوصا في الماء القليل والمائعات .

والأحوط التجنب عن ملاقي المتنجس مع تعدد الوسائط أيضاً ، وان كان القول بالطهارة في هذه الصورة لا يخلو عن قوة - كما في الواسطة الرابعة فما فوقها- .

المسألة ١٤٠ :

المتنجس يوجب نجاسة ما يلاقيه إذا كان متنجسا بلا واسطة أو بالوسائط الأولى - كما ذكرنا في المسألة المتقدمة-، ولكنه لا يوجب له حكم النجاسة التي لاقاها .

فالمتنجس بالبول لا يوجب لما يلاقيه من الأشياء حكم نجاسة البول من وجوب التعدد في غسله بالماء القليل ، والإناء المتنجس بولوغ

الكلب فيه لا يوجب لما يلاقيه حكم نجاسة الولوغ من وجوب التعفير .

نعم ؛ إذا كان الملاقي إناء فالاحوط التعدد في غسله ، وإذا صب فيه الماء الذي ولغ فيه الكلب فلا يترك الاحتياط بتعفيره بالتراب ، بل لا يخلو عن وجه قوي .

المسألة ١٤١ :

ملاقاة النجاسة في الباطن لا توجب التنجس ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثالثة والثمانين فلتلاحظ .



الفصل التاسع
في طرق ثبوت النجاسة والطهارة

المسألة ١٤٢ :

تثبت نجاسة الشيء بالعلم بها ، وبشهادة البينة العادلة، وبإخبار صاحب اليد بها ، ولا تثبت بالظن .

نعم لا يترك الاحتياط إذا كان الظن اطمئنانياً ، وكذلك إذا أخبر العدل الواحد بالنجاسة وأفاد قوله الاطمئنان فلا يترك الاحتياط .

وإذا ثبتت نجاسة الشيء - بأحد الوجوه المتقدم ذكرها- حكم ببقاء النجاسة حتى يثبت تطهيره منها ، إما بالعلم بالتطهير منها كذلك، أو بشهادة البينة العادلة ، أو بإخبار صاحب اليد بها ، ولا يترك الاحتياط إذا أخبر العدل الواحد بالطهارة وكان قوله موجبا للاطمئنان - كما تقدم- .

المسألة ١٤٣ :

إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الشيئين وجب عليه اجتنابهما معاً ، إذا كان كلاهما محلا لابتلائه ، فإذا كان احد الشيئين ليس محلا لابتلائه سقط عنه التكليف بالاجتناب عما هو محل ابتلائه .

والمراد بخروج الشيء عن محل ابتلائه : ان يخرج عن قدرته ، أو يصبح الخطاب باجتنابه مستهجنا فلا يتوجه إليه .

المسألة ١٤٤ :

لا يجب على الوسواسي تحصيل العلم بالطهارة ، ولا يعتمد على

قولـه في النجاسـة ، بـل يرجـع إلى المتعـارف عنـد المتشـرعة في إزالـة النجاسات والتطهير منها .

المسألة ١٤٥ :

لا يشترط في البينة أن يحصـل الظـن بصـدقها ، كمـا لا يشـترط ان يذكر الشاهدان مستند شهادتهما بالنجاسة ، إلا إذا كان بينهما وبين مـن يشهدان عنده خلاف في سبب النجاسة ، فلابد من ذكر المستند .

المسألة ١٤٦ :

إذا شهدت البينة بأن هذا الثوب أو هذا الماء قد أصابه عرق الجنب من الحرام ، أو عرق الحيوان الجلال ، أو أصابه مـاء الغسـالة ، كفـى في ثبوت النجاسة عند من يقول بها ، وان كان الشاهدان لا يقولان بذلك.

المسألة ١٤٧ :

الشهادة بالإجمـال كافيـة في الإثبـات ، كالشـهادة بالتفصـيل ، فـإذا شهدت البينة بوقوع النجاسة في أحد الإناءين ، أو علـى أحـد الثـوبين ، وجب على المكلف اجتنابهما معاً - إذا كانا محلاً لابتلائه- .

المسألة ١٤٨ :

صاحب اليد على الشيء هو المسـتولي عليـه بنحـو يكـون الشـيء تابعـاً لصـاحب اليـد ولـو في الجملـة ، سـواء كـان مالكـا للشـيء ، أم مستأجراً له أم أميناً عليه .

وعلى هذا فيعتبر خبر الزوجة والخادمة والمملوكة بنجاسة ما في يدها من أواني البيت وأمتعته وثياب الرجل ، ويحكم عليها بالنجاسـة ، ويقبـل قولها بالتطهير ، وكذلك المشرفة على تربية الطفل ،وعلى شؤون المجنون .

ولا يعتبر خبر المولى بنجاسة بدن عبـده أو جاريتـه ، إذا كـان العبـد والجارية مستقلين في الإرادة ، وكذا في ثوبهما التابع لهما .

المسألة ١٤٩ :

لا يشترط في قبول خبر صاحب اليد ان يكون عادلاً، نعم ؛ يعتبر فيه ان لا يكون متّهماً ، ولا يبعد قبول خبره إذا كان مراهقاً .

المسألة ١٥٠ :

لا فرق في خبر صاحب اليد بين ان يكون قبل الاستعمال أو بعده ، فإذا توضأ الإنسان بماء ، وبعد فراغه أخبره صاحب اليد بأن ذلك الماء نجس حكم ببطلان وضوئه ونجاسة أعضائه .

المسألة ١٥١ :

إذا تعدد صاحب اليد ، كفى ان يخبر واحد منهم بنجاسة الشيء فيحكم بها .

وإذا أخبر أحد الشريكين بنجاسة الشيء وأخبر الثاني بطهارته تساقطا ، نعم ، إذا كان أحدهما مستنداً في خبره إلى العلم ، والآخر إلى الأصل قدم الأول على الثاني ، وكذلك الحكم في البينتين ، فإذا شهدت إحداهما بنجاسة الشيء وشهدت الأخرى بطهارته ، قدمت البينة التي تستند في شهادتها إلى العلم على الأخرى التي تستند إلى الأصل ، وإذا استندتا معاً إلى العلم أو إلى الأصل تساقطتا معاً .

وإذا أخبر صاحب اليد بنجاسة الشيء أو بطهارته ، وشهدت البينة العادلة بخلاف قوله ، فان استندت البينة في شهادتها إلى العلم قدمت على قول ذي اليد في كلا الفرضين ، وإذا استند قول صاحب اليد إلى العلم واستندت البينة في شهادتها إلى الأصل قدم قوله على شهادتها في كلا الفرضين .

المسألة ١٥٢ :

إذا شهدت البينة بسبب الطهارة كفى ذلك عند من يقول بحصول

الطهارة بذلك السبب ، وان كان الشاهدان لا يقولان بذلك .

فإذا شهدا بأن الثوب المتنجس بالبول قد غسل بالماء الكثير مرة واحدة، كفت شهادتهما عند من يقول بحصول الطهارة بذلك وحكم بطهارة الثوب ، وان كان الشاهدان يقولان بنجاسة الثوب لأنهما يعتبران التعدد ، أو الحاجة إلى العصر ، أو يعتقدان بأن ذلك الماء لا يبلغ الكر ، والمشهود عنده يعلم بكريته .



الفصل العاشر
في أحكام النجاسة

المسألة ١٥٣ :

الأحكام التي تذكر للنجاسة تثبت كذلك للمتنجس ، وللبلل المشتبه الخارج بعد البول وقبل الاستبراء منه بالخرطات ، وللبلل الخارج بعد المني وقبل الاستبراء منه بالبول ، ولأحد أطراف الشبهة المحصورة في العلم الإجمالي بالنجاسة أو احد المذكورات ، إذا كان العلم الإجمالي منجّزاً .

المسألة ١٥٤ :

يشترط في صحة الصلاة طهارة بدن المصلي من النجاسة حتى ظفره وشعره ، وطهارة ثيابه الساتر منها وغير الساتر ، وطهارة موضع الجبهة في السجود ، من غير فرق بين الصلاة الواجبة والمندوبة، ويشترط ذلك في صلاة الاحتياط ، وقضاء الأجزاء المنسية في الصلاة ، بل يشترط ذلك في سجود السهو- على الأحوط- وفي الإقامة .

ويستثنى من اللباس ما لا تتم به الصلاة ، كالقلنسوة والجورب ، فتصح الصلاة فيه إذا كان نجساً .

ويستثنى أيضاً ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ، وسيأتي بيانهما في الفصل الآتي - ان شاء الله (تعالى)- .

المسألة ١٥٥ :

الطواف الواجب والمندوب بمنزلة الصلاة ، فيشترط في صحته طهارة الجسد والثياب ، بل يشترط في صحته طهارة بدن الطائف

ولباسه عن كل نجاسة ، حتى المعفو عنها في الصلاة - على الاحوط -، وحتى فيما لا تتم به الصلاة .

المسألة ١٥٦ :

الغطاء الذي قد يلتحف به المصلي في أثناء الصلاة - إما لعدم الساتر غيره ، أو لبعض الطوارئ الأخرى- إذا كان ملتفاً به على نحو يصدق أنه قد صلّى فيه ، يلحقه حكم اللباس في الصلاة ، فيجب ان يكون طاهراً ، وان كان متستّراً بغيره .

وإذا لم يصدق عليه انه صلى فيه ، وإنما استعمله كالدثار وشبهه لم تجب فيه الطهارة .

المسألة ١٥٧ :

يكفي في موضع الجبهة أن يكون المقدار الواجب منه في السجود طاهراً ، فلا يضر ان تقع الجبهة على موضع بعضه نجس ، إذا كان البعض الطاهر الذي وقعت عليه يحصل به مسمى السجود ، وكانت نجاسة الباقي منه غير مسرية .

ولا تضر نجاسة باطنه إذا كان سطحه الذي وقعت عليه الجبهة طاهراً.

ولا تضر نجاسة بعض الجبهة إذا كانت النجاسة معفواً عنها في الصلاة كالقليل من الدم ، وكان الموضع الطاهر من الجبهة مما يحصل به مسمى السجود .

ولا تضر نجاسة مواضع الأعضاء الأخرى للسجود غير الجبهة إذا كانت نجاستها غير مسرية إلى بدن المصلي أو ثيابه ، أو كانت مسرية ولكنها مما يعفى عنها في الصلاة .

المسألة ١٥٨ :

إذا صلى في النجاسة متعمداً وهو يعلم بالنجاسة وبحكمها بطلت

صلاته ، وكذلك إذا صلى وهو يعلم بوجود النجاسة ويجهل بأن حكمها هو النجاسة ، أو ان الطهارة شرط في صحة الصلاة فتبطل صلاته على الأقوى .

وإذا صلى في النجاسة وهو لا يعلم بوجودها في ثوبه حتى أتم الصلاة صحت صلاته ، ولم يجب عليه قضاؤها ولا إعادتها .

المسألة ١٥٩ :

إذا تنجس ثوب المصلي أو بدنه وهو في أثناء صلاته ، وعلم بحدوث النجاسة قبل ان يأتي معها بشيء من أفعال الصلاة ، فان استطاع وهو في الصلاة ان يطهر النجاسة ، أو يبدل الثوب المتنجس ، أو ينزعه – إذا كان عليه ساتر سواه– من غير ان يأتي بما ينافي الصلاة ، وجب عليه ان يفعل ذلك ويتم صلاته ، وكانت صحيحة على الظاهر .

وكذلك إذا علم بحدوث النجاسة في أثناء الصلاة ، وشك في انه أتى بشيء من أفعال الصلاة مع النجاسة أم لا ، فعليه ان يتم الصلاة بعد ان يطهّر النجاسة ، أو يبدل الثوب ، أو ينزعه – كما تقدم– .

وان لم يستطع ان يفعل ذلك – وكان الوقت واسعاً– وجب عليه ان يستأنف الصلاة مع الطهارة ، وإذا كان الوقت ضيقا وجب عليه ان يتمّ الصلاة مع النجاسة ، والأحوط له استحباباً أن يقضيها بعد ذلك .

المسألة ١٦٠ :

إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه وهو في الصلاة ، وعلم انه أتى ببعض أفعال الصلاة مع النجاسة ، فان كان الجزء الذي أتى به مع النجاسة مما يمكن تداركه ، وكان في استطاعته – وهو في الصلاة – ان يطهّر النجاسة، أو يبدل الثوب النجس بطاهر ، أو ينزعه – إذا كان عليه ساتر آخر– من غير أن يأتي بما ينافي الصلاة ، وجب عليه ان يفعل ذلك ، ويتدارك الجزء الذي أتى به مع النجاسة ويتم صلاته ، وكانت صحيحة على الظاهر .

وإذا كان الجزء مما لا يمكن تداركه ، وكان الوقت واسعاً بطلت صلاته فعليه إعادتها .

وإذا كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة ، فان أمكنه تطهير النجاسة أو تبديل الثوب النجس ، أو نزعه - إذا كان عليه ساتر آخر- من غير ان يأتي بما ينافي الصلاة ، فعليه ان يفعل ذلك ويتم صلاته ، وان لم يمكنه ذلك لبرد أو لغيره من الضرورات ، أو لعدم الأمن من الناظر ، وجب عليه ان يتم صلاته مع النجاسة وكانت صحيحة ، وان كان الأحوط له استحباباً ان يقضيها بعد ذلك .

المسألة ١٦١ :

إذا نسي نجاسة ثوبه أو بدنه ، فصلى فيها بطلت صلاته ، سواء تذكرها في أثناء الصلاة أم بعدها ، وسواء أمكن له تطهير النجاسة أو تبديل الثوب النجس ام لا ، فتجب عليه الإعادة إذا كان في الوقت ، والقضاء إذا كان بعده ، وكذلك إذا نسي حكم النجاسة أو حكم الصلاة في النجاسة فصلى فيها ، فتجب عليه الإعادة أو القضاء .

المسألة ١٦٢ :

إذا غسل ثوبه النجس بنحو علم بطهارته وصلى فيه ، ثم تبين له بعد ذلك ان نجاسته لا تزال باقية ، فالظاهر صحة صلاته ، فلا تجب عليه إعادتها ولا قضاؤها ، وكذلك إذا شك في نجاسة الثوب فصلى فيه، ثم تبين له - بعد الصلاة- انه نجس ، فلا تجب عليه الإعادة ، إلا إذا كان عالما بأن حالة الثوب السابقة هي النجاسة ، فتجب عليه الإعادة إذا كان في الوقت، والقضاء إذا كان بعده .

المسألة ١٦٣ :

إذا نسي نجاسة شيء فلاقاه بالرطوبة في أحد أعضائه وصلى ، ثم تذكر نجاسة الشيء وعلم ان احد أعضائه قد تنجس بملاقاة ذلك

الشيء، فالظاهر صحة صلاته .

نعم ؛ إذا كان ذلك العضو من أعضاء الوضوء أو الغسل ، وعلم انه توضأ أو اغتسل بعد ملاقاة ذلك العضو للنجاسة ، حكم ببطلان طهارته وبطلان صلاته .

المسألة ١٦٤ :

إذا اضطر إلى الصلاة مع النجاسة ، واستمر به العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته معها ، ولم يجب عليه القضاء بعد الوقت .

وإذا يئس من زوال العذر فصلى مع النجاسة في أول الوقت ، ثم زال العذر والوقت باق وجبت عليه إعادة الصلاة ، فان هو لم يعدها وجب عليه القضاء بعد الوقت .

وكذلك إذا اضطر إلى السجود على موضع نجس ، فتصح صلاته مع استمرار العذر ، وإذا زال العذر قبل خروج الوقت أعاد الصلاة .

وإذا لم يجد ساترا غير ثوب نجس ، وأمكنه نزع الثوب والصلاة عارياً ، فالظاهر وجوب الصلاة في الثوب النجس مع استمرار العذر- كما تقدم- .

المسألة ١٦٥ :

إذا لم يجد ساترا غير ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما ، وجب عليه ان يصلي في كل واحد منهما ، فان لم يتمكن إلا من صلاة واحدة ، صلاها بأحد الثوبين ثم قضاها بعد الوقت بثوب طاهر .

وإذا كان لديه مع الثوبين المشتبهين المذكورين ثوب طاهر تخير بين ان يصلي في الثوب الطاهر وان يكرر الصلاة في الثوبين المشتبهين ، ولا يتعين عليه الأول - وان كان أحوط - .

المسألة ١٦٦ :

إذا تكثرت أطراف الشبهة في الثياب المعلوم نجاسة بعضها ، كفاه ان يكرر الصلاة بمقدار يعلم بوقوع صلاة واحدة في ثوب طاهر منها .

المسألة ١٦٧ :

إذا تنجس بدن المكلف وثوبه ، وعنده من الماء ما يكفي لتطهير أحدهما فقط ، فالظاهر لزوم تطهير بدنه .

وإذا تنجس موضعان من بدنه تخير في تطهير أيهما شاء بذلك الماء ، إلا إذا كانت النجاسة في أحدهما أكثر أو أشد فيتعين ، وكذلك إذا تنجس موضعان من ثوبه .

المسألة ١٦٨ :

إذا تنجس بدن المكلف أو ثوبه ، ولديه من الماء ما يكفي لتطهير النجاسة أو لطهارته من الحدث ، فان استطاع ان يتوضأ أو يغتسل ويجمع غسالة وضوئه أو غسله في إناء وشبهه فيطهر بها النجاسة ، تعين عليه ذلك .

وان لم يمكنه تطهر بالماء من النجاسة ، وتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأحوط استحباباً ان يطهّر النجاسة أولا ثم يأتي بالتيمم بعد ذلك .

المسألة ١٦٩ :

إذا سجد على الموضع النجس جاهلاً أو ناسياً فالأحوط لزوم الإعادة .

المسألة ١٧٠ :

لا يجوز أكل النجس ولا المتنجس ولا شربهما ، ويجوز الانتفاع بهما فيما لا يشترط فيه الطهارة .

المسألة ١٧١ :

لا يجوز بيع الأعيان النجسة للاستعمال المحرم ، وقد تقدم أن الاحوط المنع من بيع الميتة والعذرات النجسة مطلقاً ، وأما المتنجسات فيجوز بيعها إذا وجدت لها منفعة محللة يعتد بها الناس ويبذلون بإزائها المال .

المسألة ١٧٢ :

لا يجوز – على الاحوط – ان يكون الشخص سبباً لأكل الآخرين الشيء النجس أو المتنجس أو شربه ، أو يكون سبباً لاستعمالهم النجس أو المتنجس في الأعمال التي تشترط فيها الطهارة .

فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً وجب عليه أن يعلم المشتري بالنجاسة على الأحوط ، وكذلك إذا وهبه أو آجره أو أعاره ، فإذا أحضر لضيفه أو لأهل بيته أو لغيرهم طعاماً ، ثم علم بنجاسته فالأحوط وجوب إعلامهم بل لا يخلو من قوة .

المسألة ١٧٣ :

لا يجب على المكلف ان يعلم الآخرين بالنجاسة إذا رآها في طعامهم أو شرابهم أو ثيابهم التي يصلون فيها ، ولم يكن هو السبب الذي أعد لهم تلك الأشياء النجسة .

المسألة ١٧٤ :

لا يجوز له ان يطعم الأطفال الأعيان النجسة أو المتنجسة ، أو يسقيهم إياها، ولا يجوز له – على الاحوط – ان يكون سبباً لشيء من ذلك ، ولا يجب عليه منعهم منها إذا لم يكن هو السبب لها ، إلا في المسكرات ، وتناول الأعيان النجسة ، فالظاهر وجوب الردع .

المسألة ١٧٥ :

يحرم تنجيس المساجد ، وتنجيس بنائها وسقفها وأساطينها ،

وأرضها وبلاطها وآلاتها وفرشها .

ويحرم إدخال النجاسة غير المتعدية اليها إذا أوجب ذلك هتك حرمة المسجد .

ويجوز إدخال النجاسة غير المتعدية إذا كانت من توابع الداخل ، فيجوز للمسلوس والمبطون والمستحاضة وذي الجروح والقروح ان يدخلوا المسجد ، إذا كانت النجاسة في أبدانهم وثيابهم غير متعدية ، بل يستحب لهم دخوله للصلاة فيه ونحوها .

المسألة ١٧٦ :

يجب تطهير المساجد إذا تنجست أو تنجس شيء من أجزائها وأدواتها وآلاتها -التي أشرنا اليها في المسألة المتقدمة-، حتى أطراف جدرانها ، الداخل منها والخارج - على الاحوط -، بل لعله الأقوى إذا كانت أرض الجدار من المسجد ، إلا ما كان الواقف قد جعله خارجا عن المسجدية، فلا يجب تطهيره إذا تنجس .

ووجوب تطهير المساجد عن النجاسة فوري ، فلا يجوز التأخير بما ينافي الفورية عرفا ، ويجب تقديمه على الصلاة إذا وجد النجاسة في المسجد وقد حضر وقت الصلاة ، فإذا ترك إزالة النجاسة وقدّم الصلاة مع سعة وقتها أثم بذلك ، وان كانت صلاته صحيحة على الأقوى ، ولا يخلصه من الإثم ان يصلي في مكان آخر .

وإذا اشتغل أحد بتطهير النجاسة ، وكان قادراً على ذلك ، جاز لغيره ان يبادر إلى الصلاة ، وان لم يتم الأول عمله ، بل وان لم يبدأ به ، ما لم يكن متراخياً في تأدية الواجب .

وإذا كان وقت الصلاة ضيقا وجب تقديمها .

المسألة ١٧٧ :

إذا علم بنجاسة المسجد وهو في أثناء الصلاة ، وجب عليه إتمامها

إذا كان ذلك لا ينافي الفورية العرفية لإزالة النجاسة ، وإلا أبطل صلاته مع سعة وقتها وبادر إلى إزالة النجاسة ، وخصوصاً إذا كان عالما بالنجاسة قبل الصلاة ثم غفل وصلى ، ولكنه إذا ترك الإزالة وأتم صلاته كانت صحيحة على أي حال .

المسألة ١٧٨ :

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد كفائي ، يعمّ من علم بها من المكلفين القادرين ، ولا يختص بمن نجسها أو كان سبباً لتنجسها ، وإذا توقف تطهيره من النجاسة على مال وجب بذله إلا إذا أوجب الحرج أو الإضرار بحاله ، ولا يضمنه من كان سبباً للتنجيس .

المسألة ١٧٩ :

إذا توقف تطهير المسجد من النجاسة على حفر أرضه أو تخريب شيء منه وجب ذلك إذا كان الحفر أو التخريب يسيراً لا يضر بالمسجد، ولا يمنع من الصلاة فيه ، ووجب ذلك أيضاً إذا وجد متبرع بطمّ أرضه، وتعمير خرابه وان كان كثيراً ، وإلا فهو مشكل ، بل ممنوع .

المسألة ١٨٠ :

إذا استلزم تطهير المسجد من النجاسة ان يتنجس بعض المواضع الطاهرة منه ، فلا مانع منه إذا طهر بعد ذلك .

المسألة ١٨١ :

لا فرق بين المسجد العامر وغيره في الحكم ، فيحرم تنجيسه إذا كان خرابا ، ويجب تطهيره إذا تنجس ، وإذا غصب المسجد فجعل طريقا أو دارا أو غير ذلك ، ففي عموم الحكم له إشكال ، ولا يترك الاحتياط .

المسألة ١٨٢ :

إذا علم بنجاسة أحد المسجدين وجب عليه تطهيرهما معاً ،

وكذلك إذا علم بنجاسة أحد الموضعين من المسجد .

المسألة ١٨٣ :

إذا لم يستطع المكلف تطهير المسجد بنفسه ، وجب عليه ان يُعلم غيره بالنجاسة إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه .

المسألة ١٨٤ :

وبحكم المساجد المشاهد المشرفة ، فيحرم تنجيس أرضها وبنائها وبلاطها ، ويحرم تنجيس القبور المعظمة وما عليها من صناديق وأضرحة وثياب ، وما حولها من حرم وأروقة ، ويجب تطهيرها من النجاسة - على الاحوط -، وخصوصا إذا استلزم بقاؤها المهانة ، وان لم توجب هتكا لحرمة المشهد .

وكذلك الحكم في المصحف الشريف ، فيجب تطهير ورقه وخطه إذا عرضت له النجاسة ، بل يجب تطهير جلده وغلافه إذا استلزم بقاء النجاسة مهانة المصحف ، وهي أعم من الهتك - كما ذكرنا - .

وتحرم كتابته بالحبر النجس ، وإذا كتب به وجب محوه ، فإذا لم يمكن محوه وجب تطهير ظاهره .

وكذلك التربة الحسينية ، وتربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم ، فيجري فيها حكم المشاهد المتقدم .

المسألة ١٨٥ :

وجوب تطهير المصحف كفائي يعم من علم من المكلفين القادرين، ولا يختص بمن نجّسه ، وإذا استلزم تطهيره صرف مال وجب بذله ، إلا إذا أوجب الحرج والإضرار بحاله ، ولا يضمنه من نجسه - كما تقدم في حكم المسجد - .

الفصل الحادي عشر

ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

المسألة ١٨٦ :

الأول مما يعفى عنه في الصلاة : دم الجروح والقروح حتى تبرأ ، فتصح الصلاة فيه ، سواء كان الدم قليلاً أم كثيراً ، وسواء كان في ثوب المصلي أم في بدنه ، وسواء أمكن للمصلي نفسه ان يتطهر من الدم أو يبدل الثوب النجس بلا مشقة عليه في ذلك أم لا .

نعم ؛ يشترط في العفو عنه أن يكون التطهر من الدم أو تبديل الثوب النجس مما يشق على نوع الناس ، وان لم يكن شاقا على المكلف ذاته - كما قلنا -، فيجب التطهر منه أو تبديل الثوب إذا كان غير شاق على نوع الناس ، إلا إذا لزم منه الحرج على المكلف نفسه ، فيسقط عنه ذلك بمقدار ما يرفع الحرج .

وعلى هذا ؛ فيكفي في العفو عن دم الجروح والقروح وجود إحدى المشقتين فيه ، إما المشقة على نوع الناس ، وإذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم مطلقاً - كما ذكرنا -، وإما الحرج والمشقة على المكلف خاصة ، وإذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم بمقدار ما يرتفع به الحرج .

المسألة ١٨٧ :

لا يجب منع دم الجروح والقروح عن التعدي عن محله. نعم ؛ الاحوط شد الجرح أو القرح إذا كان شده متعارفا ، ويشمل الحكم بالعفو ما يتعدى من الدم إلى أطراف موضع الجرح أو القرح التي

يتعارف تعدي الدم إليها في مثل ذلك الجرح ، والى اللباس المتصل بها ، ولا يشمل ما خرج عن المتعارف، سواء تعدى بنفسه ، أو بالمسح عليه باليد ، أو الخرقة الملوثتين .

ولا يعفى عما ينفصل من دم الجرح أو القرح عن البدن أو الثوب، وان عاد بعد ذلك إليهما .

وإذا نزع الثوب الملوث بالدم ثم لبسه في وقت آخر فالعفو عن الصلاة فيه لا يزال باقيا ، مادام ذلك الجرح باقياً .

المسألة ١٨٨ :

يعفى عن القيح المتنجس الذي يخرج مع دم القروح ، وعن الدواء الذي يوضع على الجرح أو القرح فيصيبه الدم ، وعن العرق الذي يخرج من الموضع فيلاقي الدم أو الجرح .

ولا يعفى عن الرطوبات الخارجية التي قد تلاقي الدم أو موضع الجرح ، وتتعدى إلى الأطراف ، فيجب التطهير منها ، إلا إذا لزم الحرج بذلك أو الضرر .

المسألة ١٨٩ :

يجب تطهير اليد إذا أصابها دم الجروح ، أو باشر بها الموضع في مقام العلاج ، ولا يشملها العفو ، وكذلك يجب تطهير الأطراف إذا نجسها بالمسح باليد الملوثة ، وكانت خارجة عن الحدود المتعارفة لذلك الجرح .

المسألة ١٩٠ :

لا يعفى عن دم الرعاف ، وفي العفو عن دم البواسير نظر ، سواء كانت داخلة أم خارجة ، وكذا القروح والجروح الباطنية التي يخرج دمها إلى الظاهر .

المسألة ١٩١ :

إذا تعددت القروح أو الجروح وتقاربت في الموضع ، بحيث عدت قرحا واحدا في نظر أهل العرف ، لحقها حكم القرح الواحد ، فإذا برئ بعضها لم يجب تطهيره ، ولم يزل العفو عنه باقياً حتى يبرأ الجميع .

وإذا تباعدت مواضعها ، بحيث يراها أهل العرف قروحا متعددة ، اختص كل واحد منها بحكم نفسه ، فإذا برئ بعضها لزم تطهير موضعه، واختص العفو بالقرح الذي لم يبرأ - بعد - .

المسألة ١٩٢ :

الثاني مما يعفى عنه في الصلاة : الدم الذي يكون أقل من سعة الدرهم في بدن المصلي أو ثيابه ، فتصح الصلاة فيه ، سواء كان من دمه أم من دم غيره من الناس والحيوان ، وسواء كان مجتمعاً أم متفرقاً .

ولا يشمل الحكم دم الميتة ، ولا دم نجس العين ، ولا دم الحيوان غير مأكول اللحم ، ولا دم الحيض ، بل ولا دم الاستحاضة والنفاس على الاحوط ، فلا يعفى عن شيء من ذلك ، ولا يعفى عن الدم المتفرق إذا بلغ مجموعه سعة الدرهم .

والاحوط - في تحديد ذلك - أن يكون قطره بطول عقد السبابة .

المسألة ١٩٣ :

إذا تفشى الدم من أحد وجهي الثوب إلى الوجه الآخر منه ، فان كان الثوب ذا طبقات فالظاهر تعدد الدم ، فإذا بلغ المجموع منه سعة الدرهم ، أو زاد عليه ، لم يعف عنه ، وكذلك - على الاحوط - إذا كان الثوب غليظاً ، وإذا كان الثوب رقيقاً أو متوسطاً فهو دم واحد .

المسألة ١٩٤ :

المتنجس بالدم لا يلحقه حكم الدم ، فلا يعفى عما دون الدرهم منه في الصلاة ، وكذلك إذا اختلط الدم بغيره من المائعات ، فلا

يعفى عما دون الدرهم منه .

نعم ، إذا كان الدم في الثوب أو البدن اقل من الدرهم ، ووقعت عليه بعض الرطوبات من عرق أو ماء أو غيرهما ، ولم تتعد النجاسة بذلك عن محل الدم ، ثم جفت الرطوبة وذهبت عينها ، فالظاهر بقاء العفو عنه في هذه الصورة .

المسألة ١٩٥ :

إذا كان الدم اقل من سعة الدرهم ، وشك الإنسان في أنه من الدم الذي يعفى عن مقداره في الصلاة أم هو من المستثنيات التي لا يعفى عنها بنى على العفو .

وكذلك الحكم إذا شك في ان الدم بقدر ما يعفى عنه في الصلاة أم هو اكثر فالظاهر العفو ، إلا أن تكون حالة الدم السابقة هي الكثرة فيستصحب عدم العفو .

المسألة ١٩٦ :

إذا زالت عين الدم ولم تطهر نجاسته ، فالظاهر بقاء حكم العفو عنه إذا كان دون الدرهم .

المسألة ١٩٧ :

لا يرتفع حكم العفو عن الدم إذا وقع عليه دم آخر ، وكان المجموع دون سعة الدرهم ، وان أصبح الدم غليظاً .

المسألة ١٩٨ :

لا يعفى عن الدم إذا وقعت عليه نجاسة أخرى ، وان لم تتعد عن موضع الدم ، وان زالت عين النجاسة الثانية ، بل وان فرض عدم وصولها إلى الثوب كما إذا جمد الدم فكان حائلا عن وصول النجاسة الثانية إلى الثوب .

المسألة ١٩٩ :

الثالث مما يعفى عنه في الصلاة : ما لا تتم الصلاة فيه وحده ، والمراد به ما لا يستر العورتين من الملابس ، كالجورب والنعل والتكة والقلنسوة والخاتم والسوار والخلخال ، ومنه العمامة إذا خيطت بعد لفّها فأصبحت كالقلنسوة ، فتصح الصلاة في هذا كله إذا كان نجسا ، بشرط أن لا يكون متخذا من أجزاء الميتة ، ولا من أجزاء نجس العين ، وان لا تكون النجاسة فيه من غير مأكول اللحم إذا كانت عينية .

المسألة ٢٠٠ :

الرابع مما يعفى عنه في الصلاة : المحمول المتنجس ، سواء كان مما لا تتم الصلاة به منفردا كالساعة والسكين والنقود ، أم كان مما تتم فيه الصلاة،كما إذا حمل الثوب المتنجس في جيبه ، فتصح صلاته على الظاهر.

ولا يعفى - على الاحوط - عن المحمول إذا كان متخذا من الأعيان النجسة ، أو مما تحله الحياة من أجزاء الميتة ، وكذا إذا كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان طاهراً ، فلا يحمل شيئاً من ذلك في الصلاة ، وان كان مما لا تتم فيه الصلاة ، كحافظة النقود تكون من جلد الميتة ، أو جلد غير المأكول .

المسألة ٢٠١ :

الخامس مما يعفى عنه في الصلاة : ثوب الأم التي تربي طفلها ، إذا لم يكن لها ثوب غيره ، فيصح لها ان تصلي بثوبها إذا تنجس ببول الطفل ، سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى ، بشرط ان تغسل الثوب كل يوم مرة واحدة .

وكذلك ذات الثياب المتعددة ، إذا كانت محتاجة إلى لبس الثياب جميعاً دفعة واحدة لبرد أو لغيره وليس لهن بديل ، فإذا غسلتهن مرة

واحدة في اليوم صح لها ان تصلي فيهن وان كن نجسات .

ويختص الحكم بالأم ، فلا يشمل غيرها من النساء أو الرجال ، ويختص بالعفو عن تنجس ثوبها ببول الطفل ، فلا يعفى عن تنجس بدنها بالبول ، ولا يعفى عن تنجس ثوبها بغائطه ولا سائر نجاساته .

المسألة ٢٠٢ :

الأحوط لها ان توقع غسل ثوبها نهاراً وتتخير بين ساعاته ، وإذا لم تغسل ثوبها في اليوم مرة فصلواتها فيه مع النجاسة باطلة على الاحوط.

ولا يعفى عن نجاسة ثوب الأم إذا كان بول الطفل متواتراً ، إلا إذا لزم الحرج أو الضرر .

المسألة ٢٠٣ :

السادس مما يعفى عنه : كل نجاسة في الثوب أو البدن يكون المكلف مضطرا إلى الصلاة معها ، إذا كان اضطراره مستمرا في جميع الوقت .

المسألة ٢٠٤ :

إذا شرب الخمر ، أو أكل الميتة ، أو الشيء النجس مضطراً أو عمداً ، ولم يمكنه قيئه عفي عن نجاسته في الصلاة ، لأنه يصبح من البواطن ، وكذلك الدم الذي يدخله في عروقه ، والعظم النجس الذي يجبر به عظمه إذا اكتسى بعد ذلك لحما ، والخيط المتنجس الذي يخاط به لحمه في العمليات الجراحية إذا نبت عليه اللحم ، أو ستره الجلد ، يعفى عنها في الصلاة ، لأنها من البواطن ، بل يعفى عنها قبل ذلك إذا كان مضطراً .

الفصل الثاني عشر
في المطهّرات

وهي أمور :

المسألة ٢٠٥ :

الأول من المطهرات : الماء .

وهو يطهر كل متنجس يقبل التطهير ، إلا الماء المضاف النجس فانه لا يطهر به ، إلا إذا استهلك في الماء المعتصم ، حتى انعدمت صفة الإضافة منه وأصبح الجميع ماءً مطلقاً ، فانه يحكم عليه حينئذ بالطهارة، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة السابعة .

وكذلك الحكم في سائر المائعات إذا تنجست ، فان الماء لا يطهّرها إلا إذا استهلكت في الماء المعتصم ، وانعدمت أوصافها الخاصة وأصبح الجميع ماءاً مطلقاً .

وقد تقدم في أحكام المياه تفصيل القول في تنجس الماء ، وكيفية تطهيره إذا تنجس ، فلتراجع تلك المباحث، ولتراجع المسألة الثانية عشرة، والتاسعة عشرة،والمسألة العشرون،والثانيةوالعشرون -على الخصوص-.

المسألة ٢٠٦ :

يشترط في حصول التطهير بالماء أن تزول عين النجاسة عن الشيء المتنجس حتى الأجزاء الصغار منها ، ولا يعتبر زوال رائحة النجاسة ، ولا لونها ، ولا سائر أوصافها ، إذا علم بزوال العين ، فلا يضر بقاء لون الدم ، أو رائحة الغائط -مثلاً- إذا زالت عينهما ، إلا ان يشك في زوال العين فلا تتحقق الطهارة .

ولا يعتبر ان يكون زوال النجاسة بالغسل بالماء ، فإذا أزيلت عينها بمزيل آخر ثم غسل المتنجس بالماء على الوجه المطلوب تحقق التطهير .

المسألة ٢٠٧ :

يشترط في التطهير بالماء ان يكون الماء طاهرا ، ولا يضره ان يحكم بنجاسته بوصوله إلى الشيء المتنجس إذا كان ماء قليلاً ، فإذا تم غسله به على الوجه المطلوب حكم بطهارة الشيء وإن أصبح الماء المغسول به نجساً .

فالمراد بالشرط ان يكون الماء طاهراً قبل استعماله في التطهير ، وان لا تطرأ عليه نجاسة أخرى حين الاستعمال ، وعلى هذا فلا يصح التطهير بغسالة سائر النجاسات عدا ماء الاستنجاء - كما تقدم بيانه في الماء المستعمل- .

المسألة ٢٠٨ :

يشترط في حصول التطهير بالماء ان يكون الماء مطلقاً ، فلا تتحقق الطهارة بالغسل بالماء المضاف - وان طرأت عليه الإضافة حين الاستعمال -، فإذا تنجس الثوب المصبوغ ، وأريد تطهيره بالماء القليل اشترط في طهارته ان يكون الماء مطلقاً حتى حال عصر الثوب من الغسالة ، ونتيجة ذلك ان الماء إذا تلون بالصبغ ، وخرج بذلك عن الإطلاق ، لم تتحقق الطهارة للثوب مادام كذلك إلى أن يخف اللون بتكرر الغسل ويحصل الشرط، وان غسل بالماء المعتصم كفى في طهارته أن يستولي الماء على جميع أجزائه وهو مطلق ، ولم يضره ان يصبح الماء مضافاً بعد عصره ، ولا يتنجس الماء المضاف بذلك .

المسألة ٢٠٩ :

يشكل - بل يمنع - تطهير القند بالماء القليل إذا تنجس ظاهره ، فضلاً عما إذا تنجس باطنه ، وكذلك السكّر والملح ، وكل شيء لا

ينفذ فيه الماء حتى يكون مضافاً ، ل يحكم بنجاسة باطنه أيضاً بوصول الماء المضاف المتنجس إليه .

ويمنع كذلك تطهيره بالماء المعتصم إذا تنجس باطنه .

نعم ؛ إذا تنجس ظاهره فقط وطهر بالماء المعتصم طهر ظاهره بمجرد استيلاء الماء عليه ، ولم يضره ان يكون الماء مضافاً بعد ذلك وان نفذ إلى أعماقه ، لأنه طاهر كما تقدم .

وإذا تنجس ظاهر النبات (وهو القطع المعروفة التي تعمل من السكّر) ، فيمكن غسله بالماء القليل إذا علم ان الماء لا يزال مطلقاً إلى حين انفصال الغسالة عنه ، كما يمكن غسله بالماء المعتصم ، وإذا تنجس باطنه فهو غير قابل للتطهير ، وكل مائع يتنجس ثم يجمد فان باطنه غير قابل للتطهير .

المسألة ٢١٠ :

لا يعتبر دَلك الشيء حين غسله أو فركه باليد ، إلا إذا توقف على ذلك زوال عين النجاسة عنه ، أو زوال بعض الحواجب التي تمنع وصول الماء إليه ، أو توقف عليه نفوذ الماء الطاهر في أعماق الشيء المغسول ، سواء كان التطهير بالماء المعتصم أم بالماء القليل ، وسواء كان الشيء المغسول من الأواني أم الفرش والثياب أم غيرها .

المسألة ٢١١ :

يشترط في التطهير بالماء القليل ورود الماء على النجاسة على الاحوط ، فلو جعل الماء في طشت ثم وضع فيه الثوب المتنجس في غير الغسلة المزيلة للنجاسة لم يحكم بطهارة الثوب بغسله به - على الأحوط-، بل حكم بنجاسة الماء والطشت بملاقاة الثوب ، وإذا وضع الثوب النجس في الطشت ، ثم صب الماء عليه وغسل به ، ثم عصر الثوب وأريقت الغسالة ، طهر الثوب إذا كان متنجسا بغير البول .

وان كان متنجساً بالبول غسل مرة ثانية ، فصب عليه الماء وغسل به ، ثم عصر وأخرجت الغسالة ، فإذا فعل ذلك طهر ذلك الثوب بالعصر ، وطهر الإناء بعد إخراج الغسالة بالتبعية ، ولابد من إزالة عين النجاسة قبل ذلك إذا كانت موجودة .

وإذا كان الإناء نجسا قبل غسل الثوب فيه ، فلا بد من أن يغسل ثلاثا على وجه يستولي الماء الطاهر في كل مرة على الثوب النجس ، وعلى جميع الأطراف النجسة من الإناء ، ويعصر الثوب وتراق الغسالة بفصل ذلك في كل مرة ، فإذا تم ذلك طهر الثوب والإناء ، وإذا لم يعمّ الغسل أطراف الإناء النجسة بقي الموضع الذي لم يتم غسله نجساً ، فإذا لاقاه الثوب بعد إخراجه من الإناء تنجس أيضاً .

المسألة ٢١٢ :

يشترط في التطهير بالماء القليل ان تنفصل الغسالة عن الشيء المغسول على الوجه المتعارف ، فإذا كان الشيء مما لا ينفذ فيه الماء كجسد الإنسان ، فغسالته التي يعتبر انفصالها هي ما كان من الماء في معرض الانفصال بالفعل عن الشيء المغسول ، فبقية الماء التي يتأخر انفصالها عن الجسم - وهي في طريقها إلى الانفصال بالفعل- تكون من الغسالة التي لا يتحقق الطهر إلا بانفصالها ، وان انفصل قبلها غالب الماء .

وإذا كان الشيء مما ينفذ فيه الماء كالثياب والفراش والوسائد ونحوها ، فلابد من إخراج الغسالة منه على الوجه المتعارف في مثله ، بالعصر أو ما يقوم مقامه من الضغط أو التثقيل عليه أو دوسه بالرجل ونحو ذلك ، ولا تكفي - على الاحوط- متابعة صب الماء عليه حتى يخرج الماء الأول .

وإذا كان الشيء مما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر كالصابون

والطين والخزف والخشب والخبز ، فالاحوط ان يطهر بالماء المعتصم ، سواء تنجس ظاهره أم باطنه ، وإذا وجدت عين النجاسة في باطنه كأجزاء البول - مثلاً - فلابد من تجفيفه أولاً ، أو ابقائه في الكثير أو الجاري مدة حتى يعلم بزوال أجزاء النجاسة وغلبة الماء الطاهر عليها .

ولا يبعد إمكان تطهيره بالماء القليل أيضاً إذا زالت عنه عين النجاسة بالتجفيف وغلب الماء الطاهر على جميع أجزائه المتنجسة فأزال قذارتها ، ولكن إحراز غلبة الماء الطاهر عليها مشكل ، فالاحوط الاقتصار في تطهيره على الماء المعتصم في صورة تنجس باطنه ، فضلا عن صورة وجود أجزاء النجاسة فيه .

وكذلك الحكم في الأرز والماش وسائر الحبوب إذا تنجست ، وإذا نفذ فيها الماء النجس ، وفي اللحم إذا طبخ بالماء النجس ، أو تنجس بعد طبخه ، فالأحوط الاقتصار في تطهيرها جميعها على الماء المعتصم في صورة تنجس باطنها ، فضلا عن صورة وجود الماء النجس فيها .

المسألة ٢١٣ :

يشترط في تطهير نجاسة البول بالماء القليل تعدد الغسل، من غير فرق بين الثوب والبدن والفراش والأرض وغيرها ، وسواء كان بول إنسان أم حيوان ، وسواء كان الإنسان مسلماً أم كافراً ، وسواء كان الحيوان طاهرا أم نجس العين ، فلابد من غسل المتنجس به مرتين ، ولا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة منهما ، وان استمر في الصب بعد زوال عين النجاسة ، على الاحوط في هذه الصورة .

ويستثنى من ذلك بول الرضيع غير المتغذي بالطعام إذا كان ذكرا ، فيكفي - في التطهير منه - الصب عليه مرة واحدة على وجه يستولي الماء الطاهر على جميع أجزاء النجس ، بحيث يوجب زوال عين النجاسة

أو استهلاكها في الماء الطاهر ، ولا يعتبر فيه التعدد ، ولا يعتبر العصر ، وان كان أحوط .

ولا يعتبر التعدد في تطهير غير البول من النجاسات في ما عدا الأواني ، وسيأتي بيان حكمها - ان شاء الله (تعالى) - .

المسألة ٢١٤ :

المدار في استثناء بول الرضيع من الحكم المذكور أن يكون الطفل رضيعا ذكرا غير معتاد للتغذي بالطعام ، فيكفي الصب مرة في بول الطفل الرضيع غير المعتاد للطعام وان تجاوز الحولين ، ولا ينافي ذلك ان يتغذى بالطعام نادرا.

ولا يستثنى بول الأنثى على الاحوط ، ولا بول الرضيع الذكر إذا اعتاد الغذاء بالطعام وان كان في الحولين .

ولا يستثنى بول الرضيع إذا كان اللبن الذي يتغذى به لبن كافرة ، ولا بول الطفل المتولد من كافرين ، ولا بول الطفل المغتذي بلبن الحيوان أو باللبن الصناعي على الاحوط في ذلك كله .

المسألة ٢١٥ :

يشترط تعدد الغسل في الأواني ، إذا تنجست واريد تطهيرها بالماء القليل .

فإذا تنجس الإناء - بغير الولوغ وما هو بحكمه - وجب غسله ثلاث مرات ، بحيث يستولي الماء الطاهر في كل مرة على جميع الأطراف النجسة من الإناء ثم تراق الغسالة ، وهكذا حتى يتم غسله ثلاث مرات ، ولا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة - كما تقدم في المسألة السابقة- وان استمر الصب بعد زوال عين النجاسة على الاحوط .

وإذا تنجس الإناء بولوغ الكلب فيه ، وهو شربه بلسانه من الماء أو المائع الموجود فيه ، وجب تعفيره بالتراب – أولاً- ، فيمزج التراب

الطاهر بمقدار من الماء ويغسل به جميع اطراف الإناء النجسة ثم يزال أثره بالماء ثم يغسل بعد ذلك بالماء مرتين ، وكذلك الحكم إذا لطع الإناء بلسانه من غير شرب ، أو صب فيه ماء الولوغ ، أو وقع فيه لعاب فم الكلب على الاحوط.

وإذا تنجس الإناء بشرب الخنزير فيه وجب غسله سبع مرات ، وكذلك الحكم إذا وجد فيه الجرذ ميتاً فيجب غسله سبعاً ، والجرذ هو الكبير من الفأرة البرية .

المسألة ٢١٦ :

إذا تنجس الإناء فيمكن تطهيره بالماء القليل ، بأن يملأ ماءً ثم يفرغ منه ثلاث مرات ، أو يجعل فيه الماء ثم يدار فيه باليد أو بآلة غيرها حتى يصل إلى جميع أطرافه ثم يخرج منه ماء الغسالة ، يفعل ذلك ثلاث مرات.

ويمكن ان يصب الماء عليه ويبتدىء بالأعلى مستديراً على جميع أطرافه إلى أن ينتهي إلى الأسفل ، أو يبتدىء بالأسفل منه مستديراً كذلك حتى ينتهي إلى الأعلى ثم تخرج الغسالة ، يصنع كذلك ثلاث مرات .

وإذا كان المتنجس حوضا أو من الأواني الكبيرة المثبتة أخرجت الغسالة منه بنزح ونحوه ، والأحوط تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة ، كما ان الاحوط ان يبادر إلى إخراج الغسالة بعد كل غسلة .

ولا يضر وقوع بعض القطرات من ماء الغسالة في الحوض أو الإناء بسبب النزح ، كما لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث .

المسألة ٢١٧ :

لا تجب الموالاة بين الغسلات فيما يجب فيه تعدد الغسل ، فإذا غسل الثوب المتنجس بالبول مرة في اليوم ، وغسله مرة أخرى في اليوم

الثاني كفى في طهارته ، وكذلك الإناء المتنجس إذا غسله ثلاثا في كل يوم مرة .

وتجب المبادرة العرفية - على الاحوط- في إخراج الغسالة عن الشيء المغسول بالماء القليل ، فإذا غسل الثوب المتنجس بالماء القليل فلا بد من المبادرة إلى عصره ، وإذا غسل الإناء أو الحوض المتنجس بالماء القليل فلا بد من المبادرة إلى إخراج غسالته بالإفراغ أو النزح على الاحوط - كما تقدم - .

المسألة ٢١٨ :

لا يكفي غير التراب عنه في تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه ، فلا يكفي تعفيره بالرماد أو الاشنان أو نحوهما ، وفي تعفيره بالرمل إشكال.

ولابد من أن يكون تراب التعفير طاهرا قبل استعماله ، فلا يكفي إذا كان نجسا ، ولابد من ان يكون تعفير الإناء بالتراب قبل غسله بالماء، فإذا غسله قبل التعفير لم يطهر .

المسألة ٢١٩ :

إذا ولغ الكلب في الإناء اكثر من مرة كفى في تطهيره أن يعفر مرة واحدة ، وكذا إذا ولغ في الإناء أكثر من كلب واحد .

المسألة ٢٢٠ :

لا يختص حكم التعفير من ولوغ الكلب بالظروف ، بل يعم الأواني وغيرها مما يكون فيه فضل الكلب (يعني سؤره الباقي بعد ولوغه) - كما في صحيحة أبي العباس- وهي دليل الحكم في المسألة .

فإذا اجتمع الماء على قطعة حجر أو قطعة حديد أو نحاس ونحوها فولغ منه الكلب لم يطهر إلا بالتعفير ، وكذلك إذا ولغ من حوض صغير .

نعم لا يشمل الحكم مثل الأرض والحصر والثياب وشبه ذلك مما لم تجر العادة بتنظيفه بالتراب ، فإذا اجتمع عليها شيء من الماء فولغ منه الكلب لم يجب تعفيره .

المسألة ٢٢١ :

لا يطهر الإناء المتنجس بالولوغ إلا إذا صدق في نظر العرف انه غسله بالتراب ، فإذا كان الإناء ضيقاً ، فان صدق ذلك بأن وضع فيه مقداراً من التراب ومزجه بمقدار من الماء ثم حركه في الإناء حتى وصل إلى جميع أطرافه ثم أزال أثره بالماء كفى، وغسله بعد ذلك بالماء مرتين - كما تقدم -، وإذا لم يمكن ذلك بقي الإناء على نجاسته .

المسألة ٢٢٢ :

ماء الغسالة قبل انفصاله من الشيء المغسول لا ينجس ما يجري عليه من الموضع الطاهر المتصل بموضع الغسل ، فإذا غسل الموضع النجس من الثوب ، لم ينجس الموضع المتصل به من الثوب وان وصل إليه ماء الغسالة ، وكذلك في البدن وغيرهما ، فإذا انفصل ماء الغسالة من الشيء نجس ما يلاقيه .

المسألة ٢٢٣ :

إذا طهر الشيء المتنجس بالماء المعتصم لم يجب انفصال ماء الغسالة عنه ، فلا يجب عصره إذا كان مما يعصر كالثياب والفرش والوسائد ، ولا يلزم إخراج الغسالة عنه إذا كان إناءً أو حوضاً ، ولا يجب فيه التعدد إذا كان مما يجب تعدد غسله في الماء القليل ، كالمتنجس بالبول والأواني المتنجسة .

نعم ؛ لا بد من تعفيره بالتراب قبل غسله بالماء المعتصم إذا كان متنجسا بولوغ الكلب ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الثامنة والأربعين والمسألة السابعة والخمسين .

وإذا تنجس باطنه كفى في تطهيره ان يبقى في الماء المعتصم حتى يستولي الماء الطاهر على جميع الأجزاء النجسة منه ، وإذا وجدت عين النجاسة في باطنه كأجزاء البول مثلاً فلابد من تجفيفه أولاً ، أو ابقائه في الماء المعتصم مدة حتى يعلم بزوال أجزاء النجاسة وغلبة الماء الطاهر عليها ، فإذا شك في زوال أجزاء النجاسة من باطنه بنى على انها لا تزال باقية .

وكذلك إذا شك في وصول الماء الطاهر إلى الأجزاء النجسة في الباطن بنى على عدم وصوله اليها وحكم ببقاء النجاسة .

المسألة ٢٢٤ :

التنور المتنجس يمكن تطهيره بصب الماء الطاهر على أعلى موضع النجاسة حتى يعم الموضع كله إلى تحت وتبقى أرض التنور نجسة باجتماع الغسالة فيها ، ويمكن ان يحفر لها قبل ذلك حفرة في أرض التنور ، فإذا اجتمعت الغسالة فيها وجفت طمها بتراب أو طين طاهر ، وإذا تنجس التنور كله صب الماء عليه من الأعلى مستديراً حتى يعم جميع أجزائه إلى الأسفل ، وصنع بالغسالة كما تقدم ، وإذا تنجس بالبول غسله كذلك مرتين.

وكذلك الأرض الصلبة إذا تنجست بغير البول وأجرى عليها الماء حتى استولى على موضع النجاسة حكم بطهارتها ، وبقي موضع الغسالة نجسا إذا لم تنفصل إلى بالوعة ونحوها ، أو يحفر لها حفرة ثم تطم، وإذا تنجست بالبول أجرى عليها الماء مرتين .

ويكفي في انفصال الغسالة ان ترسب في أعماق الأرض إذا كانت رخوة بحيث تعد الغسالة غير متصلة بالظاهر عرفاً ، فيطهر الظاهر ويبقى الباطن نجساً .

وإذا كان التطهير بماء الأنابيب المتعارفة ، أو بماء معتصم آخر ، طهر

التنور والأرض بإجرائه على موضع النجاسة ، ولم يحتج إلى تعدد ، ولم يحكم بنجاسة الغسالة .

المسألة ٢٢٥ :

إذا تنجست النعل وغسلت بالماء القليل ، فلا بد من عصرها إذا كان الجلد أو الخيوط رخوة يرسب فيها الماء ، ولا يحتاج إلى ذلك إذا غسلت بالماء الكثير .

المسألة ٢٢٦ :

الذهب والفضة وما سواهما من الفلزات إذا أذيبت وصبت في الماء النجس لم يحكم بنجاسة باطنها حتى يعلم بانتشار أجزائها حين الملاقاة ، بل يحكم بنجاسة ظاهرها فحسب ، فيلزم تطهير ظاهرها إذا أريد استعمالهما .

وإذا كان متنجساً فأذيب تنجس ظاهره وباطنه ، وكان باطنه غير قابل للتطهير ، فإذا طهر ظاهره صح استعماله حتى في الطبخ إذا كان من النحاس - مثلاً -، ويجب تطهيره كلما شك في بروز جزء من باطنه بالاستعمال .

المسألة ٢٢٧ :

ما يصوغه الكافر من الحلي لا يحكم بنجاسته حتى يعلم بأن الكافر لاقاه مع الرطوبة المسرية ، فإذا علم بذلك وأريد استعماله لزم تطهير ظاهره .

وإذا كان متنجساً فأذيب حكم بنجاسة باطنه وظاهره ، وكان باطنه غير قابل للتطهير - كما تقدم -، فإذا طهر ظاهره صح استعماله ، ولكن يجب تطهيره كلما شك في صيرورة الباطن ظاهراً بالاستعمال - كما تقدم- .

المسألة ٢٢٨ :

اللحوم والشحوم يمكن تطهيرها بالماء الكثير ، وبالماء القليل إذا أجري عليها على الوجه المطلوب فاستولى عليها الماء الطاهر ثم أريقت الغسالة ، ولا تمنع دسومتهما من تطهيرهما إلا إذا تكاثفت الدسومة فكانت جرماً حائلاً ، وكذلك اليد الدسمة إذا تنجست .

المسألة ٢٢٩ :

إذا كثف شعر الرأس أو شعر اللحية ، وأريد تطهيره بالماء القليل فلابد من عصره ، بل لابد من عصره مع الشك في انفصال الماء عنه بغير عصر .

المسألة ٢٣٠ :

إذا طهر الثوب المتنجس ، ثم وجد فيه - بعد غسله - بعض الطين أو الصابون أو دقائق الاشنان ، لم يضر ذلك في طهارة الثوب ، إلا إذا علم بعدم نفوذ الماء في أعماق الثوب أو شك فيه ، كما إذا كان الطين لاصقاً في كلا وجهي الثوب ، أما نفس الطين والصابون والاشنان - إذا كان متنجساً- فتتوقف طهارته على نفوذ الماء المعتصم فيه -كما تقدم-، وإلا طهر ظاهره فحسب .

المسألة ٢٣١ :

تطهر اليد بالتبع إذا طهّر بها الشيء المتنجس ، وكذلك الطشت أو الإناء الذي يغسله فيه وسائر آلات التطهير إذا وجدت ، كالخشبة التي يدق بها الفراش لإخراج غسالته ، والحجر الذي يثقله به ، فلا تحتاج إلى غسل آخر ، ولا يحتاج الإناء إلى تثليث الغسلات .

نعم إذا كان الإناء نجسا قبل الاستعمال فلابد من الغسل ثلاث مرات لكل من الظرف والمظروف المغسول فيه .

المسألة ٢٣٢ :

الثاني من المطهرات : الأرض .

وهي تطهر باطن القدم ، وأسفل النعل من النجاسة التي تعرض لهما بسبب المشي على الأرض ، كما إذا وطأ على أرض متنجسة بالبول أو الدم ، أو وطأ على عذرة أو ميتة ملقاة في الأرض ، وكما إذا دميت قدمه بجرح منها ، فإذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة جافة أو مسح قدمه أو نعله المتنجسة بها حتى زالت عنهما عين النجاسة أو عين المتنجس حكم بطهارتهما .

وإذا زالت عنهما العين - قبل ذلك -، أو لم يكن فيهما عين،كفى في طهارتهما مسمى المشي على الأرض أو المسح بها ، ويراد بالأرض هنا مطلق ما يسمى أرضاً سواء كانت حجراً ، أم مدراً، أم تراباً ، أم رملاً ، بل تكفي إذا كانت مفروشة بالحجر ، أو كانت جصّاً أو نورة غير مطبوخين .

ولا تكفي إذا كانت معبدة بالقير أو الزفت ، أو مفروشة بالخشب ، ولا تكفي - على الاحوط- إذا كانت مفروشة بالآجر أو الجص أو النورة المطبوخين .

ولا يكفي في تطهير القدم أو النعل المتنجسين مجرد مماستهما الأرض ولا مسح التراب عليهما .

المسألة ٢٣٣ :

يشترط في تطهير الأرض لأسفل القدم والنعل ان تكون الأرض طاهرة وجافة ، فلا تطهرهما الأرض النجسة وان كانت جافة ، ولا الرطبة وان كانت طاهرة ، نعم لا تمنع الرطوبة اليسيرة التي لا تنافي صدق اليبوسة .

والأحوط الاقتصار في الحكم بالتطهير على النجاسة التي تعرض

للقدم أو النعل بسبب المشي على الأرض ، فلا تطهرهما من النجاسة التي تصيبهما بغير ذلك السبب .

المسألة ٢٣٤ :

يشترط في تطهيرها زوال عين النجاسة ، أو عين المتنجس التي علقت بالقدم أو النعل فتنجس بها ، فإذا وطأ على عذرة أو دم – مثلاً- فلا بد من زوال عينهما ، وكذلك إذا وطأ على طين أو تراب متنجس بالبول ، والمدار ان تزول العين إذا كانت موجودة ، ولا يضر بقاء الأثر والأجزاء الدقيقة التي لا تزول إلا بالماء .

المسألة ٢٣٥ :

يلحق بباطن القدم وأسفل النعل حواشيهما التي يتعارف وصول التراب والطين اليها في المشي العادي ، فإذا أصابتها نجاسة بسبب المشي، فمشى على الأرض أو مسحها بها - حتى أزال عين النجاسة - حكم بطهارتها .

وكذلك ما بين أصابع القدم ، فإذا تنجس بسبب المشي ، ثم زالت عين النجاسة عنه بالمشي أو المسح فالظاهر طهارته بذلك .

وكذلك أخمص القدم إذا لامس الأرض بالمشي أو المسح .

فالمدار في طهارة أجزاء القدم إذا تنجست على وصولها إلى الأرض بالمشي أو المسح ، فيطهر منها ما يصل إلى الأرض حتى تزول منه عين النجاسة ، ويبقى الآخر الذي لم يلامسها على نجاسته .

ولا يعم الحكم -على الاحوط- الركبتين واليدين في المُقعَد الذي يمشي عليها ، ولا يشمل نعل الدابة ، ولا أسفل عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع .

ويشكل إلحاق ظاهر القدم بباطنه في من كان يمشي عليه لاعوجاج

رجله ، فلا يترك الاحتياط فيه .

ويشمل الحكم جميع أنواع النعل وأصنافه ، سواء اتخذ من الجلد ، أم من الخشب ، ام من القطن ، ام من المواد الصناعية المتعارفة في هذا الزمان ، ويشكل الحكم في الجورب حتى إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل .

المسألة ٢٣٦ :

إذا شك في طهارة الأرض وهو يعلم انها كانت طاهرة سابقاً بنى على طهارتها ، فتكون مطهرة لنجاسة النعل والقدم ، وكذلك إذا لم يدر بأن الأرض كانت نجسة سابقاً أو طاهرة ، وإذا علم بأنها كانت نجسة سابقاً حكم بنجاستها ، فلا تكون مطهرة لهما .

المسألة ٢٣٧ :

إذا علم بوجود النجاسة أو المتنجس في القدم أو في النعل ، لم يحكم بطهارتهما حتى يعلم بأن عين النجاسة قد زالت بالمشي أو المسح، وكذلك إذا شك في وجود العين ، فلا بد ان يمشي أو يمسح حتى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وخصوصا مع احتمال الحيلولة .

المسألة ٢٣٨ :

لا يحكم بطهارة النعل أو القدم حتى يعلم بأن ما يطأ عليه أرض ، فإذا شك في أنه أرض أو غيرها - لوجود ما يمنعه من الرؤية - لم يحكم بطهارتهما بالمشي عليه .

المسألة ٢٣٩ :

إذا وطأ على أرض نجسة فنفذت النجاسة إلى باطن النعل ، ثم مشى على أرض طاهرة حكم بطهارة أسفل النعل الملاصق للأرض ، ولم يطهر باطن النعل الذي نفذت فيه النجاسة .

المسألة ٢٤٠ :

الثالث من المطهرات : الشمس .

وهي تطهر الأرض وان كانت معبدة بالقبر أو الزفت ، أو مفروشة بالحجر أو الجص أو غيرهما .

وتطهر أجزاء الأرض التابعة لها ، كالحصى والرمل والمدر والتراب، ما دامت على الأرض ، وغير منفصلة عنها .

وتطهر الأشياء غير المنقولة كالأبنية والأشجار والزروع والنبات، وما تشتمل عليه الأبنية من جدران وسطوح ، وسقوف وأبواب وأعتاب وسلالم وأخشاب وحديد ، وغيرها ، وما يتصل بالشجر والزرع والنبات من أوراق وثمار وحبوب ما دام متصلاً بها ، وان فات أوان قطع ما يقطع منها ، وحصاد ما يحصد ، فالشمس تطهر هذه كلها من النجاسات والمتنجسات كافة على الأقوى .

المسألة ٢٤١ :

يشترط في تطهير الشمس للأرض والأشياء غير المنقولة - مضافاً إلى زوال عين النجاسة والمتنجس منها- ان تكون هذه الأشياء رطبة رطوبة متعدية إلى الكف إذا لامستها ، وان تشرق عليها الشمس حتى تذهب رطوبتها وتيبس .

فلا يكفي في طهارتها ان تشرق الشمس عليها وهي جافة ، ولا يكفي ان تجف رطوبتها ولا تيبس ، ولا يكفي ان تيبس رطوبتها بغير إشراق الشمس ، كما إذا يبست بحرارة الهواء أو بشدة الريح أو غير ذلك ، ولا يكفي ان تيبس رطوبتها بحرارة الشمس من غير إشراق عليها أو بالإشراق عليها من وراء الزجاج أو من وراء الغيم ، أو بالتعاكس في مقابلة مرآة وشبهها ، ولا يضر وجود الغيم الرقيق ، ولا الريح اليسير .

المسألة ٢٤٢ :

إذا تنجست هذه الأشياء وكانت جافة ، فيمكن ان يصب عليها ماء طاهر أو نجس حتى تكون رطبة ، فإذا أشرقت عليها الشمس حتى يبست حكم بطهارتها .

المسألة ٢٤٣ :

إذا كان كل من ظاهر الأرض وباطنها نجسا ، بحيث كانت نجاستها متصلة ، وكانا رطبين بحيث كانت رطوبتهما متصلة كذلك ، ثم أشرقت الشمس على الظاهر حتى أيبست كلا من الظاهر والباطن ، حكم بطهارة الجميع ، من غير فرق بين ان يكون الظاهر والباطن متحدين في النوع أو مختلفين ما داما يعدّان جزأين من الأرض .

فإذا كان ظاهر الأرض حصى أو كانت معبدة بالقير أو مفروشة بالحجر مثلاً ، وكان الباطن رملاً أو حديداً أو غيرهما ، فان الباطن يطهر بالإشراق على الظاهر مع الشروط المتقدم ذكرها ، وكذلك الحكم في غير الأرض مما لا ينقل .

ولا يطهر الباطن بإشراق الشمس على الظاهر إذا كان الباطن وحده هو النجس ، أو كانت النجاسة فيهما ، أو الرطوبة غير متصلة ، أو كان يبس الظاهر في وقت ويبس الباطن في وقت آخر -مثلاً- .

ولا يطهر الباطن بإشراق الشمس على الظاهر إذا كانا متعددين متلاصقين .

ويشكل الحكم بطهارة الوجه الداخلي من الجدار بالإشراق على الوجه الخارج منه ، وان كان الجدار كله نجسا ورطبا وتحقق اليبس في كلا الوجهين معاً .

المسألة ٢٤٤ :

لا تطهر الشمس الأشياء المنقولة إذا تنجست ، حتى الحصر

والبواري على الأقوى .

نعم ؛ إذا كانت الحصر أو البواري جزءاً مما لا ينقل ، كالأبنية المتخذة من القصب ، وكما إذا اتخذت سقفا لبعض البيوت ، جرى فيها الحكم وطهرتها الشمس إذا اجتمعت فيها الشروط .

المسألة ٢٤٥ :

يلحق الحصى والمدر والرمل والتراب والأحجار حكم الأرض ما دامت عليها ، بحيث تعدّ من أجزائها في نظر العرف كما تقدم ، فإذا انفصلت عنها لحقها حكم المنقول ، فلا تطهرها الشمس ، بل وكذلك إذا جمعت في موضع من الأرض لتنقل إلى غيره وان لم تنقل بعد .

وكذلك المسمار والوتد الثابتان في الأرض أو في الجدار ، والظروف المثبتة فيها ، فان الحكم المذكور يلحقها مادامت ثابتة غير منقولة ، فإذا تنجست أمكن تطهيرها بالشمس ، وإذا قلعت من مواضعها لحقها حكم المنقول ، إلا ان تثبت مرة أخرى .

المسألة ٢٤٦ :

لا يحكم بطهارة الأرض أو الشيء المتنجس الآخر حتى يعلم بوجود الشروط المعتبرة في تطهير الشمس .

فإذا شك في زوال عين النجاسة عن الشيء بعد العلم بوجودها لم يحكم عليه بالطهارة .

وكذلك إذا شك في وجود الرطوبة في الموضع حال يبسه بإشراق الشمس عليه ، أوشك في إشراق الشمس على الموضع النجس لعروض بعض الموانع منه ، أوشك في يبس الموضع بإشراق الشمس عليه ، أوشك في ان يبوسة الموضع كانت بسبب إشراق الشمس عليه أو بسبب آخر ، فلا يحكم بطهارة الشيء المتنجس في جميع ذلك .

المسألة ٢٤٧ :

الرابع من المطهرات : الاستحالة .

وهي ان يتبدل الجسم إلى شيء آخر ، فيطهر الجسم النجس أو المتنجس إذا أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ، وكذلك ما يستحيل بخاراً بغير النار ، بل وما يستحيل رماداً أو دخاناً بغيرها ، كما قد يتفق ببعض الوسائل الحديثة ، فتفعل فيه ما تفعله النار .

وكذلك الكلب وغيره من الميتات إذا استحال ملحاً ، والعذرة النجسة إذا صارت دوداً أو تراباً ، والنطفة النجسة إذا أنشئت انساناً أو حيواناً طاهراً.

المسألة ٢٤٨ :

من الاستحالة المطهرة : ان يشرب الحيوان المأكول اللحم ماء نجساً، فيصبح بولاً له أو عرقاً أو لعاباً .

ومن الاستحالة المطهرة : ان يأكل الحيوان المأكول اللحم غذاء نجساً أو متنجساً ، فيصير خرءاً له أو لبناً، أو يصبح جزءاً من لحمه وشحمه .

ومن الاستحالة المطهرة : ان يسقى الشجر أو الخضروات أو النباتات ماء نجسا ، أو يسمد بالميتة أو العذرة فتصير جزءاً من حاصلاتها وثمارها .

المسألة ٢٤٩ :

إذا استحال الشيء النجس أو المتنجس بخارا حكم بطهارته - كما تقدم- فإذا استحال البخار عرقا فهو محكوم بالطهارة كذلك ، إلا ان يكون العرق فرداً من تلك الحقيقة التي استحال عنها ، بحيث تترتب عليها آثارها وخواصها ، فيحكم بنجاسته كما في الخمر فانه بعد ان يستحيل بخاراً بالتصعيد ثم يصير عرقا يكون مسكراً كأصله .

المسألة ٢٥٠ :

لا يطهر الطين النجس إذا صيرته النار خزفاً أو آجرّاً ، ولا يطهر ما صيرته جصاً أو نورة ، وفي طهارة الخشب النجس إذا صيرته النار فحماً إشكال .

المسألة ٢٥١ :

الخامس من المطهرات : انقلاب الخمر خلاً .

فانه يوجب طهارتها وحلها ، سواء انقلبت خلا بنفسها ام بعلاج ، كما إذا ألقي فيها شيء طاهر يوجب انقلابها خلا من غير فرق بين ان يستهلك ذلك الشيء الذي يلقى فيها أو يبقى على حاله ، فتطهر هي ويطهر الشيء الملقى فيها إذا كان باقيا على حاله .

المسألة ٢٥٢ :

إذا وقع في الخمر بعض النجاسات الأخرى ، أو لاقت شيئاً منها في حال كونها خمراً ، أو وضعت في إناء تنجس بغيرها ، ثم انقلبت خلاً لم يحكم بطهارتها على الاحوط ، وخصوصاً إذا كانت النجاسة الخارجية التي وقعت فيها أو التي لاقتها اشد حكماً من الخمر ، كالبول والولوغ .

وكذلك العنب والتمر إذا كانا نجسين ثم صارا خمراً ، فان هذه الخمر لا تطهر بانقلابها خلا على الاحوط .

المسألة ٢٥٣ :

إذا نش عصير العنب ، أو غلى بنفسه ، أو بحرارة الشمس أو الهواء، حكم بنجاسته على الاحوط ، فإذا انقلب بعد ذلك خلا حكم بطهارته ، ولا يطهر بغير ذلك .

وكذلك عصير الزبيب إذا نش أو غلى بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء ، كما تقدم بيان ذلك في المسألة المائة والعشرين وما بعدها .

المسألة ٢٥٤ :

لا يطهر بالانقلاب شيء من المتنجسات ، ولاشيء من النجاسات غير الخمر والعصير - كما تقدم- .

ولا يطهر الخمر ولا العصير بانقلابهما إلى غير الخل .

ويشترط في العصير ان لا يلاقي نجاسة أخرى ، فإذا وقعت فيه نجاسة أو لاقى نجسا غير الخمر ، أو كان العنب أو الزبيب متنجساً قبل ذلك لم يطهر العصير بانقلابه خلاً .

وكذلك التمر المتنجس لا يطهر عصيره بصيرورته خلاً .

المسألة ٢٥٥ :

لا تطهر الخمر ولا تزول حرمتها إذا زال سكرها ، بنفسها أو بإلقاء مادة ترفع منها السكر إلا ان تنقلب خلاً .

المسألة ٢٥٦ :

لا ينجس عصير العنب إذا غلى بالنار ولكنه يكون حراماً ، ويحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك .

ولا يكفي ذهاب ثلثيه بالغليان بغير النار ، كما إذا غلى بالشمس أو بحرارة الهواء بل يكون بذلك نجساً كما تقدم .

أما عصير الزبيب فلا ينجس ولا يحرم إذا غلى بالنار -على الأقوى- .

وكذلك العنب إذا غلى بالنار من غير أن يعصر ، وكذا نفس الزبيب والكشمش والتمر ودبسه ، فلا تحرم بالغليان ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة المائة والثانية والعشرين .

المسألة ٢٥٧ :

السادس من المطهرات : انتقال دم الإنسان أو الحيوان ذي النفس

السائلة إلى جوف حيوان لا نفس له ، بحيث يصبح الدم مضافاً إلى هذا الحيوان،كدم الإنسان يمتصه البق أو البرغوث أو القمل ،فيقال له - بعد ذلك-: دم البق أو البرغوث .

ولا يكون الانتقال مطهراً حتى تصح هذه الإضافة في نظر أهل العرف ، فإذا علم بأنه لا يزال دم الإنسان ، أوشك في صيرورته دم ما لا نفس له سائلة ، لم يحكم عليه بالطهارة ، كالدم الذي يمتصه العلق من الإنسان ، وكالدم الذي يمتصه البق فيقتله الإنسان قبل ان تعلم إضافة الدم إليه .

المسألة ٢٥٨ :

لعل من الانتقال الموجب للطهارة ، ما يشربه الحيوان المأكول اللحم من البول أو الماء النجس ، فيستقر في أمعائه قبل أن يستحيل بولاً للحيوان أو عرقاً له أو لعاباً .

وما تمتصه جذور الشجر والنبات من البول أو الماء النجس ، فيجري في عروقه وأصوله قبل ان يستحيل أجزاء له ، وعلى أي حال فلا إشكال في طهارته في كلا الموردين .

المسألة ٢٥٩ :

السابع من المطهرات : الإسلام .

وهو يوجب طهارة بدن الكافر الذي يدخل في الإسلام من نجاسة الكفر ، وطهارة ما يتبع بدنه من رطوباته المتصلة به كالعرق والدمع وفضلات الفم والأنف ، والوسخ في بدنه .

ولا تطهر النجاسة الخارجية التي أصابت بدنه حال الكفر ، وان زالت عينها منه قبل إسلامه .

ولا تطهر - على الاحوط - ثيابه التي لاقت بدنه مع الرطوبة

المسرية حال كفره ، وخصوصا إذا لاقاها مع الرطوبة كافر آخر ، كما إذا غسلها بيده بعض ذويه من الكفار .

ويتبعه في الطهارة ولده غير المميز .

المسألة ٢٦٠ :

يطهر بالتوبة والرجوع إلى الإسلام بدن المرتد ، وان كان ارتداده عن فطرة على الأقوى ، وتقبل عباداته ، وان ثبتت في حقه أحكام المرتد الفطري ووجب تطبيقها مع الامكان ، فلا تسقط هذه الأحكام بالتوبة ، فيجب قتله، وتبين منه زوجته ، وعلى الزوجة ان تعتد منه عدة الوفاة ، وتنتقل أمواله الموجودة حين ردته إلى ورثته .

المسألة ٢٦١ :

يقبل إسلام الصبي إذا كان مميزاً عاقلاً ، وتترتب عليه أحكامه ، وان كان أبواه كافرين حيين ، وتراجع المسألة المائة والخامسة عشرة ، والمائة والسادسة عشرة .

المسألة ٢٦٢ :

إذا اظهر الإنسان الشهادتين اجري حكم الإسلام العام عليه وان علم بنفاقه ، إلا أن يظهر ما يخالف الإسلام .

المسألة ٢٦٣ :

الثامن من المطهرات : التبعية .

وهي ان تثبت الطهارة لبعض الأشياء بتبع غيرها ، والثابت من هذا عدة موارد :

(١) : إذا أسلم الكافر حكم بطهارة رطوباته المتصلة به تبعا لطهارة بدنه ، كعرقه وفضلات فمه وانفه ، والوسخ الموجود في بدنه .

(٢) : إذا اسلم الكافر تبعه في الطهارة ولده غير المميز ، سواء كان

المسلم هو الأب ، أو الجد للأب ، أو الأم ، وأما الولد المميز العاقل فان اظهر الإسلام حكم بإسلامه وطهارته مستقلا - كما تقدم-، وان هو أظهر الكفر أو لم يعترف بالإسلام فالأقوى فيه النجاسة .

(٣) : إذا انقلبت الخمر خلاً حكم بطهارتها ، وحكم بطهارة ظرفها بالتبع ، وكذلك عصير العنب والزبيب إذا غلى أو نش بغير النار، فانه يكون بذلك نجسا على الاحوط - كما تقدم في المسألة المائتين والثالثة والخمسين -، فإذا انقلب خلاً حكم بطهارته وطهارة الإناء الذي يحتويه.

(٤) : إذا غسّل الميت المسلم على الوجه المطلوب حكم بطهارته ، وحكم بطهارة الثوب الذي يغسّل فيه ، أو الخرقة التي تستر بها عورته ، ويد الغاسل الذي يقلّبه ويستظهر بها وصول الماء إلى غوامض بدنه ، والسدة التي يغسل عليها ، وإذا كان طول السدة أو عرضها أكثر مما يتعارف فالأحوط اختصاص الطهارة بموضع تقليب الميت ، ومجرى ماء غسله ، ولا تعم الأطراف غير المتعارفة .

(٥) : إذا طهر الشيء النجس بالماء القليل حكم بطهارة يد الغاسل التي تباشر الغسل والعصر ، والإناء الذي يغسل فيه الثوب وشبهه ، والآلة التي قد يحتاج اليها في كبس الفراش أو تثقيله لإخراج غسالته ، وتراجع المسألة المائتين والحادية والثلاثين .

المسألة ٢٦٤ :

التاسع من المطهرات : زوال عين النجاسة من جسد الحيوان ومن باطن الإنسان ، فيحكم بالطهارة بمجرد زوال عين العذرة ورطوبتها عن منقار الدجاجة وأمثالها ، وبمجرد زوال الدم عن منقار طير الصيد ومخالبه ، وعن فم الهرة ، ويحكم بالطهارة في ولد الحيوان بمجرد زوال الدم الذي يتلوث به جسده حين التولد .

ويطهر جسد الحيوان بزوال الدم من الجرح الذي يصيبه أو

النجاسة الأخرى التي قد يتلوث بها .

وكذلك تطهر بواطن الإنسان من أي نجاسة أو متنجس يلاقيها بمجرد زوال عين تلك النجاسة أو المتنجس .

فيطهر فم الإنسان ، وريقه وأسنانه ولسانه ، بمجرد زوال الدم الذي يخرج من فمه ، أو النجاسة أو المتنجس الذي قد يأكله أو يشربه عامداً أو جاهلاً .

وتطهر عينه بزوال الدم أو الكحل المتنجس منها ، وكذلك الأنف والأذن وغيرهما من البواطن .

بل الأقوى عدم تنجس ما في الباطن إذا لاقى النجاسة فيه ، سواء كانت النجاسة داخلية ام خارجية .

فلا يتنجس الريق ، ولا الأسنان ، ولا اللسان بملاقاة الدم الذي يخرج من الفم ، أو يدخل إليه من الخارج إذا لم يتغير به .

ولا يتنجس الطعام في الفم بملاقاة الدم الذي يخرج من الفم إذا كان الطعام نقيا منه ، فإذا استهلك الدم أو زالت عينه جاز ابتلاع الريق وابتلاع الطعام .

وإذا أصاب الريق أو الطعام يده وكان نقيا من الدم لم تتنجس يده ، وان كان الدم موجودا في بعض جوانب الفم .

نعم ؛ إذا كان الشيء الطاهر والشيء النجس كلاهما مما يتكون في الخارج ، وتلاقيا في الباطن ، فالأحوط الحكم بالنجاسة ، وخصوصاً إذا كانت الملاقاة في البواطن غير المحضة ، كالفم والأذن والأنف وباطن السرة ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الثالثة والثمانين ، وتقدمت الإشارة إليه في المسألة المائة والحادية والأربعين .

المسألة ٢٦٥ :

الاحوط في مطبق الشفتين ومطبق الجفنين ان يجريا مجرى الظاهر في

باب الطهارة الخبثية، فلابد من تطهيرهما مع ملاقاة النجاسة أو المتنجس، وان زالت عنهما عين النجاسة ، وان كانا من الباطن في الوضوء والغسل على الأقوى، فيجب غسل ما يظهر منهما بعد التطبيق.

المسألة ٢٦٦ :

ما يشك فيه انه من الظاهر أو الباطن يحكم فيه بالطهارة إذا لم تكن فيه عين النجاسة ، إلا ان تكون له حالة سابقة يعلم بها فيجب الأخذ بها ، وإذا كان الشك من جهة الشبهة المفهومية ، فعلى العامي ان يرجع إلى مقلده أو إلى الاحتياط .

المسألة ٢٦٧ :

العاشر من المطهرات : استبراء الحيوان الجلال ، فإنه يطهره من نجاسة الجلل ، وقد تقدم بيان معنى الجلل وذكر بعض أحكامه في المسألة المائة والثامنة والعشرين وما بعدها ، فلتراجع .

واستبراء الحيوان الجلال : هو ان يمنع من أكل العذرة ، ويقتصر في تغذيته على العلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، وتمضي المدة المنصوصة في الحيوان على الاحوط ، فإذا زال عن الحيوان اسم الجلل لم تنتف عنه أحكامه حتى تنقضي المدة المنصوصة فيه ، وإذا مضت المدة في الحيوان قبل زوال الاسم لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يزول الاسم .

والمدة المنصوصة هي : أربعون يوما في الإبل ، وثلاثون يوما في البقر ، وعشرة أيام في الغنم ، وخمسة أيام (أو سبعة) في البطة ، وثلاثة أيام في الدجاجة ، وفي غيرها يكفي زوال اسم الجلل عنه .

فإذا تم استبراء الحيوان - على الوجه المتقدم ذكره- حكم بطهارة بوله وروثه وعرقه ، وحل أكل لحمه ، وشرب لبنه ، وأكل بيضه إذا كان مما يبيض .

المسألة ٢٦٨ :

الحادي عشر من المطهرات : الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها ، فانه يطهر موضع النجو من نجاسة الغائط ، وسيأتي - إن شاء الله (تعالى) - بيان ذلك ، وذكر شرائطه في مبحث الاستنجاء .

المسألة ٢٦٩ :

الثاني عشر من المطهرات : خروج الدم بالمقدار الذي يتعارف خروجه من الحيوان حين يذبح أو ينحر ، فانه يوجب طهارة ما يبقى من الدم في ذلك الحيوان ، وتراجع المسألة المائة والثانية .

المسألة ٢٧٠ :

الثالث عشر من المطهرات : غيبة الإنسان المسلم ، وهي توجب الحكم ظاهرا بطهارته وطهارة ثيابه وفراشه واوانية وسائر توابعه إذا عرضت النجاسة على بعض هذه الأشياء قبل غيبته .

ويشترط فيه :

١ - ان يكون ذلك الإنسان المسلم عالما بنجاسة الشيء قبل غيبته .

٢ - وأن يجده المكلف بعد الغيبة يستعمل ذلك الشيء فيما يعلم هو بأن الطهارة شرط فيه كالصلاة فيه ، أو الأكل والشرب فيه .

٣ - وان يحتمل ان يكون قد طهر الشيء حال غيبته .

فيحكم المكلف بطهارة ذلك الشيء ظاهراً ، فيلاقيه مع الرطوبة ويستعمله فيما يشترط فيه الطهارة - إذا وجدت له بقية الشروط -، وإذا لم تجتمع هذه الشروط الثلاثة لا تكون الغيبة مطهرة .

المسألة ٢٧١ :

إذا غاب كل من الولي والصبي مع استجماع الشرائط المتقدم ذكرها ، وعلمنا أن الولي - بحسب اجتهاده أو تقليده- لا يعد غيبة

الطفل إمارة على الطهارة ، حكم بطهارة الطفل وثيابه وما يتعلق به ، سواء كان الطفل مميزاً ام غير مميز ، بل الظاهر جريان الحكم بالطهارة في الصبي المميز وحده ، إذا تمت فيه الشرائط المتقدم ذكرها .

المسألة ٢٧٢ :

الظاهر ان كل حيوان يكون من ذوات الجلود المعتد بها فهو مما يقبل التذكية في نظر أهل العرف ، وقد تقدم منا - في المسألة الحادية والثمانين- أن الإطلاق المقامي في النصوص الشرعية التي وردت في التذكية ، والتي ذكرت لها الآثار والأحكام ، يقتضي ان الشارع قد اعتمد في بيان قابلية الحيوان للتذكية على ما يعتمده أهل العرف في ذلك، فان الشارع نفسه لم يبين لقبول التذكية في الحيوان معياراً خاصاً .

وعلى هذا ، فكل حيوان تقع عليه التذكية -وهو طاهر العين ومن ذوات الجلود المعتد بها- يحكم على لحمه وعلى جلده بالطهارة ، ويجوز استعمال جلده -وان لم يدبغ- في كل ما يشترط فيه الطهارة ، وكذا يجوز استعمال سائر أجزائه .

نعم لا تجوز الصلاة فيه ولا الطواف إلا إذا كان مأكول اللحم .



الفصل الثالث عشر
في أحكام الأواني

المسألة ٢٧٣ :

الظروف المتخذة من جلود الميتة أو من جلود نجس العين لها حكمهما فلا يجوز استعمالها ولا الانتفاع بها فيما يشترط فيه الطهارة ، كالأكل والشرب، والوضوء والغسل،ويجوز استعمالها والانتفاع بها فيما عدا ذلك.

المسألة ٢٧٤ :

أواني الكفار والمشركين ان علم بملاقاتهم إياها مع الرطوبة المسرية، أو علم بملاقاتها بعض النجاسات الأخرى مع الرطوبة كذلك فهي متنجسة ، وتطهر إذا غسلت بالماء على الوجه المطلوب ، وان لم يعلم بملاقاتها النجاسة فهي محكومة بالطهارة ، ولا يكفي الظن بالملاقاة في الحكم بالنجاسة ، إلا إذا كان ظنا اطمئنانيا فلا يترك معه الاحتياط .

وما كان من ظروفهم متخذا من الجلود فهو محكوم بالنجاسة ، إلا إذا علم بتذكية الحيوان الذي اتخذ منه ، أو علم بسبق يد المسلم عليه مع اقتران يد المسلم بالتصرف المناسب للتذكية .

وكذلك ما بأيديهم من اللحوم والشحوم ، والاشياء التي تحتاج إلى التذكية ، وما سوى ذلك فهو محكوم بالطهارة ، إلا ان يعلم بملاقاته النجاسة كما في الأواني ، وكذلك ما لم يعلم انه من أجزاء الحيوان أو من غيره .

المسألة ٢٧٥ :

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والتطهير

من الحدث والخبث ، وحفظ الأشياء فيها ، وغير ذلك من أنواع الاستعمال المتعارفة ، بل الاحوط -لزوما- اجتناب مطلق الانتفاع بأواني الذهب والفضة في الحوائج ، وان لم يكن من أنواع الاستعمال المتعارفة ، واجتناب اقتنائها مع قصد ان يجعلها متاعا معدا للانتفاع ، وان لم يستعملها بالفعل ، بل جعلها على الرفوف للزينة مثلاً ، فيجتنب بيعها وشراؤها لهذه الغاية على الاحوط ، وتجتنب الإجارة لصياغتها لهذه الغاية وأخذ الأجرة عليها .

ويجوز اقتناؤهما لغير ذلك من الغايات ، كما إذا قصد بذلك حفظهما أو حفظ ماليتهما بهذه الصورة ، فيجوز بيعهما وشراؤهما لهذه الغاية ، كما تجوز الإجارة لصياغتهما لذلك ، ويجوز أخذ الأجرة عليها .

المسألة ٢٧٦ :

لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من غير الذهب والفضة إذا كانت ملبسة بأحدهما ، وكان التلبيس على وجه لو انفصل عن الآنية كان إناءاً مستقلاً ، ويجوز استعمالها إذا كان التلبيس بغير هذه الصورة، كما إذا لبست الآنية بقطع من الذهب أو الفضة منفصل بعضها عن بعض .

ولا يحرم استعمال الآنية المفضضة أو المذهبة أو الموهة بأحدهما أو المطلية به .

نعم ؛ يكره استعمال الآنية المفضضة أو المذهبة ، ويحرم الشرب منها إذا وضع فمه على موضع الفضة أو الذهب ، وكذلك في المطلي بأحدهما على الاحوط .

المسألة ٢٧٧ :

لا يجوز استعمال الآنية الممزوجة من الذهب أو الفضة مع غيرهما إذا كان المزج قليلاً ، بحيث يصدق على الآنية اسم الذهب أو الفضة

عرفا ، ويجوز استعمالها إذا لم يصدق عليها اسم احدهما .

ولا يجوز استعمال الآنية المزوجة منهما ، وان لم يصدق عليها اسم احدهما على الاحوط ، وكذلك إذا كانت الآنية مركبة منهما ، فبعض قطعاتها ذهب والباقي فضة .

المسألة ٢٧٨ :

كلمة الآنية تعني صنفا خاصا من الظروف المعدة لبعض الحوائج ، والحكم بتحريم استعمال الظرف إذا كان من الذهب أو الفضة يتوقف على صدق الإناء عليه في العرف ، فلا يحرم استعمال الأشياء التي لا يصدق اسم الآنية عليها ، كاللوح من الذهب أو الفضة ، والقنديل ، وغلاف السيف ، والخنجر ، والسكين ، وقاب الساعة ، ومحل فص الخاتم وبيت المرآة إذا كان مصوغا من أحدهما .

المسألة ٢٧٩ :

الظاهر صدق الآنية على الكأس والكوز والقدور والقصاع ، والطسوت ، والجفان ، والصواني ، والأقداح ، والمصافي ، وأدوات الطبخ والغسل والعجن ، وأدوات التوزيع ، وأدوات طبخ الشاي والقهوة ، وأدوات شربهما ، فيحرم استعمالها إذا كانت من الذهب والفضة ، والاحوط اجتناب ملاعق الشاي ، وظروف الغالية والكحل وما أشبهها إذا كانت منهما ، وكذلك المباخر ونحوها .

وما يشك في صدق الآنية عليه لا يحرم استعماله إذا كان مصنوعا منهما ، ولا بد من رجوع العامي إلى مقلده ، أو إلى العمل بالاحتياط فيها ، لأنها من الشبهة الحكمية .

المسألة ٢٨٠ :

الأكل والشرب قد يكون من الآنية مباشرة ، كما إذا وضع الآنية على فمه فشرب منها أو أكل ، وقد يكون بأخذ اللقمة من الآنية بيده

أو بملعقة ووضعها في الفم ، ولا ريب في حرمة كليهما إذا كانت الآنية ذهبا أو فضة .

وإذا كانت (الصينية) من الذهب أو الفضة ، فوضع الظروف فيها محرم لأنه استعمال لها ، وكذلك تناول الطعام الموضوع في الظروف الموضوعة في الصينية ، فهو استعمال للصينية أيضاً فيكون محرماً ، وان كانت الظروف نفسها ليست ذهبا ولا فضة .

أما أكل الطعام بعد تناوله من الظروف ، فقد يقال بأنه ليس أكلا في آنية الذهب والفضة ، فلا يكون محرما ، ولكن لا يترك الاحتياط فيه وفي نظائره ، كصحون الشاي إذا كانت من الذهب – مثلاً- وضعت فيها فناجين الشاي وهي من غيره ، فإذا تناول الفنجان وشرب منه لم يكن شربا في آنية الذهب ، ولا يترك الاحتياط .

وإذا أفرغ الطعام أو الشراب من آنية الذهب أو الفضة في ظرف آخر ليس منهما ، لم يحرم الأكل من ذلك الظرف ، وان كان إفراغ الطعام فيه من آنية الذهب محرما لأنه استعمال لها ، ولا يشترط في حليته ان يقصد بإفراغه التخلص من الحرام .

المسألة ٢٨١ :

إذا أكل طعاما محللا في آنية الذهب أو الفضة ، أو شرب فيهما شرابا محللا ، فلا ريب في حرمة أكله وشربه - كما تقدم -، وان كان التحريم بالعنوان الثانوي ، فإذا كان المكلف صائما في شهر رمضان وجبت عليه كفارة الجمع على الأقوى .

المسألة ٢٨٢ :

إذا توضأ المكلف أو اغتسل من آنية الذهب أو الفضة مع وجود ماء آخر لديه ، فان كان وضوؤه أو غسله منهما بنحو الاغتراف التدريجي ، أو بالصب على العضو ثم إجراء الماء عليه بمباشرة يده بحيث

يعد الصب مقدمة للغسل ، والغسل إنما هو بالمباشرة فالظاهر صحة وضوئه أو غسله ، وان كان مأثوما بالاغتراف أو بالصب من الآنية .

وان كان وضوؤه أو غسله بنحو الارتماس في الآنية بطل وضوؤه وغسله ، وكذلك إذا أجرى الماء على العضو من الآنية لا بمباشرة يده .

وإذا جعل آنية الذهب أو الفضة مجمعا لغسالة وضوئه ، فالظاهر الصحة وان كان مأثوما بصب الماء فيها .

المسألة ٢٨٣ :

إذا لم يوجد لدى المكلف ما يتوضأ به أو يغتسل إلا الماء الموجود في آنية الذهب أو الفضة ، فان أمكن إفراغ الماء إلى إناء آخر على وجه لا يعد استعمالا للآنية عرفا ، أو أمكنه ان يأمر بذلك طفلا أو شخصا آخر لا يعلم بالحال ، وجب عليه ذلك ، وصح وضوؤه وغسله من الماء بعد إفراغه على أحد هذه الوجوه ، وان لم يمكنه ذلك سقط وجوب الوضوء والغسل عنه ، ووجب عليه التيمم .

وإذا تناول من الآنية مقدار وضوئه أو غسله ووضعه في آنية أخرى، ثم توضأ منه أو اغتسل ، صح وضوؤه وغسله ، وان كان مأثوما بتناوله من الآنية .

المسألة ٢٨٤ :

إذا اضطر إلى استعمال آنية الذهب أو الفضة جاز له ذلك وقدر ضرورته بقدرها ، فإذا اضطر إلى الأكل أو الشرب فيها لم يجز له الوضوء ولا غير ذلك ، وإذا اضطر إلى الوضوء أو الغسل منها حل له ذلك ولم يجز له سواه .

المسألة ٢٨٥ :

إذا شك في آنية انها من الذهب أو الفضة ، ام من غيرهما ، لم يحرم عليه استعمالها .

الفصل الرابع عشر
في أحـــكام التخـــــلّي

المسألة ٢٨٦ :

يجب على المكلف ستر عورته عن أي ناظر محترم .

والمراد بالعورة في الرجل : القبل والبيضتان والدبر ، والاحوط ستر العجان (وهو ما بين القبل والدبر) ، والشعر النابت في أطراف العورة .

والعورة في المرأة : القُبُل والدبر .

والواجب ستر عين العورة لا اللون وحده ، بل الأحوط لزوماً - ان لم يكن هو قوى- ستر الشبح الذي يعد ستره سترا للعين ، نعم لا يجب ستر حجم العورة .

والمراد بالناظر المحترم : كل إنسان مبصر - عدا الطفل والمجنون غير المميزين ، وعدا الزوج والزوجة ، والمالك والمملوكة على ما يأتي بيانه ، والأمة المحللة والمحلل له-، سواء كان من المحارم ام غيرهم ، وسواء كان رجلاً أو أنثى ، وسواء كان كافراً ام مسلماً .

ويحرم على المكلف ان ينظر إلى عورة الغير حتى الطفل المميز ، وحتى المجنون وان كان غير مميز .

ويجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، سواء كانت الزوجة دائمة ام منقطعة .

ويجوز ان ينظر المالك إلى عورة أمته الموطوءة له بالملك وبالعكس ، وان ينظر الرجل إلى الأمة المحللة له وبالعكس .

المسألة ٢٨٧ :

لا يجوز للمالك ان ينظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة لغيره ، أو في العدة منهما ، ولا يجوز لها النظر إليه .

ولا يجوز له النظر إلى عورة مملوكته إذا حرم عليه وطؤها ، كأخت زوجته ، أو بنت أمته المدخول بها ، وأخت مملوكته الموطوءة بالملك ، وأخت الأمة المحللة له ، وبالعكس ، ولا يجوز لكل واحد من المالكين ان ينظر إلى عورة الأمة المشتركة بينهما ، ولا يجوز لها النظر إلى عورتيهما .

المسألة ٢٨٨ :

لا يجوز النظر إلى عورة الغير في الماء الصافي ، ولا في المرآة العاكسة، ولا من وراء الزجاج .

المسألة ٢٨٩ :

إذا رأى عورة مكشوفة ، وشك في أن المرأة ذات العورة زوجته أم أجنبية حرم عليه النظر اليها ووجب عليه الغض عنها حتى يتحقق له انها زوجته أو أمته ، وإذا رأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة طفل مميز أو غير مميز فالأحوط له ترك النظر .

المسألة ٢٩٠ :

لا يجوز للرجل ولا للمرأة ان ينظر إلى دبر الخنثى ، وأما النظر إلى قبلها ، فان كان الناظر اليها من محارمها حرم عليه ان ينظر إلى كل من آلتي الذكورة والأنوثة فيها ، وان كان أجنبياً حرم على الرجل ان ينظر إلى عورة الرجل فيها ، وحرم على المرأة ان تنظر إلى عورة الأنثى فيها ، والاحوط الترك في الجميع .

المسألة ٢٩١ :

يستحب ان يستر السرة والركبة وما بينهما .

المسألة ٢٩٢ :

إذا اضطر إلى النظر إلى عورة الغير لعلاج أو غيره جاز له ذلك ، ووجب عليه ان يقدّر الضرورة بقدرها ، فلا يحل له أكثر مما تتأدى به الضرورة .

المسألة ٢٩٣ :

يحرم على المتخلي ان يستقبل القبلة ويستدبرها بمقاديم بدنه في حال التخلي ، سواء كان في بناء أم في صحراء أم في غيرهما ، ولا يكفي ان يميل بعورته عن القبلة أو عن دبرها ، والأحوط لزوما ان لا يستقبل ولا يستدبر بعورته ، وان كان غير مستقبل ولا مستدبر بمقاديم بدنه .

والمراد بمقاديم البدن : صدره وبطنه ، فلا يمنع من إمالة وجهه مثلاً إلى القبلة إذا كان غير مستقبل ولا مستدبر بالصدر والبطن ، ولا دخل للركبتين في استقبال المتخلي واستدباره .

ويحرم عليه كذلك ان يستقبل القبلة أو يستدبرها في حال الاستبراء والاستنجاء ، إذا علم -أو ظن ظنا اطمئنانيا- بخروج شيء من البول أو الغائط في الاستبراء أو الاستنجاء ، وإذا لم يعلم بذلك أو يظن لم يحرم .

وإذا جهل القبلة وترددت بين نقاط معينة انحرف عن تلك النقاط ، وإذا جهل القبلة مطلقاً عمل بالظن ، فإذا لم يحصل له الظن سقط عنه التكليف ، وصح له التوجه إلى أي جهة شاء .

المسألة ٢٩٤ :

من يتواتر بوله أو غائطه يحرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا تخلى على النحو المتعارف ، ولا يحرم عليه في غير ذلك ، وان كان الاحوط مراعاة ذلك بقدر الامكان .

المسألة ٢٩٥ :

الأحوط للقائم بتربية الطفل أن لا يقعده للتخلي مستقبلاً ولا

مستدبراً ، ولكن لا يجب منع الطفل ولا المجنون إذا استقبلاً القبلة أو استدبراها عند التخلي .

المسألة ٢٩٦ :

يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذن مالكه إلا ان يعلم بالرضا ، ويحرم على قبور المؤمنين إذا أوجب ذلك هتكا لهم .



الفصل الخامس عشر

في الاستبراء والاستنجاء

المسألة ٢٩٧ :

يستحب ان يبدأ المتخلي بمخرج الغائط فيطهّره ، ومن فوائد ذلك : ان لا تتلوث أصابعه بالنجاسة عند الاستبراء .

ومما يحسن عادة ان يتنحنح مرتين أو أكثر لإنزال ما قد يتبقى في المجرى من قطرات البول .

المسألة ٢٩٨ :

كيفية الاستبراء : ان يمسح بقوة من مخرج الغائط إلى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يمسح بقوة من اصل الذكر إلى طرفه ثلاث مرات ، ويغمز في اصل الذكر في كل مرة منها ما بين الأنثيين على الأحوط ، ثم يعصر الحشفة ثلاث مرات ، وللاستبراء كيفيات أخرى ، هذه أحوطها وأولاها .

وليس على المرأة استبراء ، وقيل : إنها تصبر قليلاً ثم تتنحنح وتعصر فرجها عرضاً .

المسألة ٢٩٩ :

إذا بال الرجل واستنجى ثم توضأ للصلاة وخرج من ذكره بعد ذلك بلل مشتبه لا يعلم انه بول أو رطوبة أخرى ، فان كان قد استبرأ بعد البول وقبل الاستنجاء بالمسحات المذكورة حكم بصحة وضوئه ، وبأن الخارج منه رطوبة من حبائل الذكر لا تنقض الوضوء ولا توجب النجاسة .

وان لم يستبرئ بعد البول انتقض وضوؤه بخروج ذلك البلل ، ووجب عليه أن يطهر ما أصابه من البدن والثياب ، سواء ترك الاستبراء عامداً ام ناسياً ام جاهلاً ، بل حتى إذا كان الاستبراء له غير ممكن .

وإذا بالت المرأة واستنجت ثم توضأت للصلاة وخرج منها بعد ذلك بلل مشتبه لا تعلم انه بول ام رطوبة أخرى ، حكمت بصحة وضوئها وطهارة تلك الرطوبة المشتبهة إلا ان تعلم انها بول ، سواء استبرأت بعد البول ام لم تستبرئ .

المسألة ٣٠٠ :

مقطوع الذكر يستبرئ فيما بقي من عضوه ، وتترتب على استبرائه الفائدة المذكورة .

المسألة ٣٠١ :

ويكفي في حصول الاستبراء للرجل ، وفي ترتب فائدته المذكورة ان يباشر المسحات عليه غيره ، فتتولى زوجة الرجل -مثلاً- أو مملوكته استبراءه .

المسألة ٣٠٢ :

إذا خرج منه البلل المشتبه وشك في انه هل استبرأ بعد البول وقبل الاستنجاء ام لا ، بنى على عدمه وحكم بنجاسة البلل الخارج منه وببطلان وضوئه إذا كان قد توضأ ، حتى مع طول المدة ، وحتى إذا كان من عادته الاستبراء .

المسألة ٣٠٣ :

إذا بال ولم يستبرئ ثم شك في أنه هل خرجت منه رطوبة مشتبهة أم لا ، بنى على عدم خروجها منه ، فإذا وجد في ثيابه رطوبة وشك في

انها قد خرجت منه ام أصابته من خارج ، بنى على عدم خروجها منه .

المسألة ٣٠٤ :

إذا بال ثم خرج منه بلل تردد أمره بين ان يكون بولاً أو منياً ، فان كان لم يتوضأ -بعد بوله وقبل خروج البلل منه- فهو محدث بالحدث الأصغر ، فعليه الوضوء خاصة إذا حضر وقت الصلاة ، وان كان قد توضأ بعد بوله وقبل خروج البلل منه ، أو لم يدر انه هل توضأ بعد البول ام لا ، فان عليه في كلتا الصورتين ان يجمع بين الغسل والوضوء.

ولا فرق في جميع الصور بين أن يكون قد استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ .

المسألة ٣٠٥ :

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين -على الأحوط- بما يسمى غسلا ، ولا يكفي اقل من ذلك ، ولا يجزي غير الماء عنه ، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى والخنثى ، والكبير والصغير ، ولابد من الفصل بين الغسلتين ، والأحوط- استحباباً - ان تكون المرتان بعد زوال النجاسة ، فلا تعد الغسلة المزيلة ، وإذا كان المخرج غير طبيعي تعين ذلك على الأحوط ، سواء كان معتاداً ام غير معتاد .

ولا يجب دلك مخرج البول عند الاستنجاء منه ، نعم ؛ لا بد من الدلك إذا شك في خروج المذي ونحوه مع البول .

المسألة ٣٠٦ :

يتعين غسل مخرج الغائط بالماء إذا تعدى الغائط عن المخرج على وجه لا يصدق على غسله انه استنجاء ، أو خرجت مع الغائط نجاسة أخرى دم أو غيره ، أو أصابت المخرج نجاسة أخرى من الخارج ، فيتعين الغسل في هذه الصور ، ولا يكتفى بغير الماء .

وتطهيره في هذه الصورة كتطهير غيره من أعضاء البدن المتنجسة ، فلا تعد الغسلة المزيلة ، ولابد من تعدد الغسل إذا كانت النجاسة التي أصابت الموضع هي البول ، وكان التطهير منه بالماء القليل .

المسألة ٣٠٧ :

يتخير في مخرج الغائط إذا لم يتعد عن المخرج ، أو تعدى عنه قليلاً لا يضر بصدق اسم الاستنجاء ، ولم تخرج مع الغائط نجاسة أخرى ، ولم تصب المخرج نجاسة من الخارج ، ولو بملاقاة نفس الغائط بعد انفصاله عن المخرج ، يتخير فيه -مع اجتماع هذه الشروط- بين ان يطهّره بالماء أو بالمسح بالأحجار .

فإذا طهره بالماء كفاه ان يغسله حتى ينقيه من عين النجاسة وأثرها، ولو بغسلة واحدة ، وإذا طهره بالأحجار وجب ان يمسح الموضع بالأحجار حتى ينقيه من عين النجاسة .

فإذا حصل النقاء بحجر واحد أو بحجرين ، وجب عليه ان يكمل المسح بثلاثة أحجار ، ولا يكفي الحجر الواحد والحجران وان حصل بهما النقاء ، وإذا لم يحصل النقاء بثلاثة أحجار وجب عليه ان يمسح الموضع بأكثر من ذلك حتى يحصل النقاء .

ويكفي المسح بالخرَق ، ويكفي كل ما يقلع النجاسة وينقي الموضع -وان لم يكن حجرا ولا خرقة-، ويتبع فيه ما ذكرناه في المسح بالأحجار.

وفي كفاية المسح بالأصابع إشكال ، فلا يترك الاحتياط بتركها .

ولا يكفي الحجر الواحد الكبير ذو الجهات الثلاث ، ولا الخرقة الواحدة الكبيرة ذات ثلاثة أطراف ، بل لابد من المسح بثلاثة أحجار أو ثلاث خرق -أو غيرها- منفصلات .

ويشترط في الشيء الذي يمسح به ان يكون طاهرا ، فلا يجزي المسح بالنجس ، ولا بالمتنجس إلا بعد تطهيره ، وإذا مسح بالنجس أو

المتنجس لم يطهر المخرج بالمسح ، وتعين غسله بالماء كما تقدم .

المسألة ٣٠٨ :

لا تحصل الطهارة بالغسل بالماء ، حتى يزيل عين النجاسة وأثرها -كما ذكرنا-، ويكفي في حصول التطهير بالمسح بالأحجار ونحوها ان يزيل العين وان بقي الأثر ، والمراد بالأثر الذي تجب إزالته بالغسل ولا يضر بقاؤه في المسح هو الذي لا يزول عادة إلا بالماء .

ولا بد في المسح من إزالة الرطوبة من المخرج ، فإذا بقيت الرطوبة لم يحكم بالطهارة على الأحوط ، ان لم يكن هو الأقوى ، فليست الرطوبة من الأثر الذي لا يضر بقاؤه .

المسألة ٣٠٩ :

يشترط في الشيء الذي يمسح به ان لا تكون فيه رطوبة مسرية كالطين والخرقة المبلولة ، ولا تضر النداوة القليلة التي لا تسري.

المسألة٣١٠ :

إذا شك بعد خروجه من بيت الغائط انه استنجى ام لا ، بنى على عدم الاستنجاء ، حتى إذا حصل له ذلك الشك وهو في أثناء الصلاة ، فعليه ان يستنجي ويستأنف الصلاة .

وإذا شك في ذلك بعد إتمام الصلاة بنى على صحة صلاته ، وعليه الاستنجاء للصلاة الآتية .

المسألة ٣١١ :

لا يجوز الاستنجاء بالأشياء المحترمة في الشريعة ، ولا يجوز بالعظم ولا بالروث -على الأحوط في الأخيرين-، وإذا استنجى بهما عصى ، وفي حصول الطهارة بالمسح بالعظم والروث ، وبما يشك في انه عظم أو روث تردد وإشكال .

المسألة ٣١٢ :

يكره للمتخلي ان يستقبل الشمس والقمر بالبول والغائط ، وان يستقبل الريح ، وان يجلس في الشوارع ، وموارد الماء ، ومنازل النزّال (وهي الأفياء التي تقصدها القوافل للنزول فيها) ، وأفنية المساجد ، وأبواب الدور ، وتحت الأشجار المثمرة ، وان يبول قائماً ، وان يطمّح به في الهواء ، وان يبول في الحمام ، وعلى ارض صلبة ، وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء جاريا أو راكدا ، والكراهة في الراكد أشد ، وان يستنجي باليمين .

ويكره له التكلم في غير ضرورة ، إلا بذكر الله ، أو قراءة آية الكرسي، أو حكاية الأذان .



الفصل السادس عشر

في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور :

المسألة ٣١٣ :

الأول والثاني : خروج البول والغائط من الموضع الطبيعي لخروجهما ، وكذلك خروجهما من غير الموضع الطبيعي إذا اعتاد ذلك، بل وان لم يكن معتادا له إذا كان مصداقاً لقوله (تعالى) : ﴿أو جاء احد منكم من الغائط﴾ ، فالمدار في النقض على تحقق هذا الموضوع .

سواء كان الخارج منهما قليلاً ام كثيراً حتى القطرة وشبهها ، وحتى ما يلوّث راس الأنملة إذا مسح المخرج بها .

وبحكم البول البلل المشتبه إذا خرج بعد البول وقبل الاستبراء ، كما تقدم بيانه في مبحث الاستبراء .

ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه سائر الرطوبات التي قد تخرج من احد المخرجين غير البول والغائط والمني ، حتى القيح والمذي وأمثالهما ، ولا ينقضه خروج الدود والنوى إذا لم يكن ملوّثا بالعذرة .

الثالث : خروج الريح من مخرج الغائط ، إذا تحقق خروجها ، ولا اعتبار بما يشك في خروجه ، ولا اعتبار بما يخرج من القبل إذا اتفق .

الرابع : النوم الذي يغلب على سمع المكلف وبصره ، بحيث لا يسمع ما يحدث بقربه من صوت عادي ، ولا يبصر ما يكون بجنبه من شيء ، ولا تضرّه الخفقة والخفقتان من النعاس حتى يتحقق انه قد نام .

الخامس : كل ما أزال العقل- على الاحوط - من سكر أو جنون

أو إغماء ، ولا يضر مجرد حدوث البهتة والغفلة عنده إذا لم يُزل العقل .

السادس : الاستحاضة القليلة ، أما الاستحاضة الوسطى والكبرى وسائر الأحداث الكبرى -غير الجنابة- فإنها تنقض الوضوء ، ولكنها توجب الغسل ، بناء -على المختار- من كفاية الغسل عن الوضوء ، وان كان الاحوط فيها الوضوء مع الغسل ، وأما الجنابة فهي توجب الغسل لا غير .

المسألة ٣١٤ :

إذا كان المكلف متطهراً ، وشك في طروء أحد النواقض عليه ، بنى على عدمه ، وكذلك إذا خرج منه شيء وشك في انه بول ، أو غيره من الرطوبات التي لا تنقض الوضوء ، فعليه ان يبني على بقاء طهارته ، إلا إذا كان ذلك قبل الاستبراء من البول ، فيكون البلل المشتبه ناقضا ، كما تقدم في المسألة المائتين والتاسعة والتسعين .

المسألة ٣١٥ :

إذا حدث له احد الأمور التي لا توجب الوضوء فتوضأ بعده برجاء المطلوبية ، ثم تذكر بعد ذلك انه كان محدثا بالأصغر كفاه ذلك الوضوء الذي أتى به ، فيصح له الدخول في الصلاة وأمثالها مما تشترط فيه الطهارة ، وكذلك إذا شك في حدوث احد النواقض عليه فتوضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ، ثم علم انه كان محدثاً كفاه ذلك الوضوء الاحتياطي .

المسألة ٣١٦ :

قد يكون الوضوء شرطا في صحة فعل من الأفعال كالصلاة والطواف - واجبين كانا أم مندوبين -، فإنهما لا يصحان بغير وضوء.

وقد يكون شرطاً في كمال الفعل ، وان لم يكن شرطاً في صحته ، كقراءة القرآن ، فإنها تصح بغير وضوء ، ولا تكون كاملة إلا به .

وقد يكون شرطاً في جواز الفعل ، كمسّ كتابة القران ، فإنها تحرم على المحدث .

وقد يكون رافعاً لكراهة الفعل ، كالأكل والنوم في حالة الجنابة .

المسألة ٣١٧ :

يجب الوضوء للصلاة الواجبة ، سواء كانت حاضرة ام فائتة ، وسواء كانت عن نفسه ام عن غيره ، ولتوابعها من صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية، ولسجدتي السهو على الاحوط .

ويجب للطواف الواجب ، سواء كان في حج ام عمرة ، واجبين ام مندوبين ، ولا يجب للطواف المندوب ، وهو ما لم يكن جزءاً من أحدهما ، نعم ؛ هو شرط في كماله وشرط في صحة صلاته .

وقد يجب الوضوء بالنذر أو العهد أو اليمين ، في بعض الأوقات ، أو لبعض الأعمال حسب تعيين الناذر ، ومع اجتماع شرائط النذر واليمين .

وقد يجب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ، إذا طرأ للمكلف ما يوجب عليه المس ، من نذر أو عهد أو يمين مع اجتماع شرائطها ، أو سبب آخر من الأسباب ، ويلحق به على الاحوط مس أسماء الله وصفاته الخاصة، إذا وجب عليه ذلك .

المسألة ٣١٨ :

يستحب الوضوء للمحدث بالأصغر للصلاة المندوبة ، وقد تقدم أنه كذلك شرط لصحتها .

ويستحب له الوضوء للطواف المندوب ، وقد تقدم انه شرط لكماله ، ولصحة صلاته .

ويستحب له الوضوء للتهيؤ لصلاة الفريضة في أول وقتها ، ويعتبر

-على الاحوط- ان يكون قريبا من الوقت .

ويستحب لـه لـدخول المساجد ، ولمناسك الحج -غير الطواف والصلاة- .

ويستحب له لزيارة الأئمة عليهم السلام، ولصلاة الأموات ، وقراءة القرآن.

ويستحب له للكون على طهارة .

ويستحب الوضوء للمتوضئ -قبل ذلك- لتجديد طهارته ، وان كرر ذلك مرات متعددة ، (فمن جدد وضوءه لغير حدث ، جدد الله توبته من غير استغفار) -كما يقول الإمام الصادق عليه السلام - .

بل يستحب التجديد وان كان بعد غسل الجنابة ، وخصوصا إذا طالت المدة ، نعم لا يشرع التجديد في الغسل بعد الغسل ، إذا لم يتجدد له سبب آخر .

ويستحب الوضوء للحائض لتذكر الله في مصلاها في أوقات الصلاة .

ويستحب لنوم الجنب وأكله وشربه ، ومعاودته الجماع .

المسألة ٣١٩ :

إذا توضأ المحدث بالحدث الأصغر لإحدى الغايات المتقدمة ، حصلت له الطهارة ، وجاز له الدخول في الغايات الأخرى -وان لم يقصدها-، ومثله في الحكم ما يأتي به المتوضئ بقصد التجديد .

وكذلك الوضوء الواجب ، فإذا كانت له غايات متعددة ، يصح له قصد الجميع وقصد البعض ، وإذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة إلى الجميع .

وإذا اجتمعت للوضوء غايات واجبة وغايات مندوبة ، فله ان يقصد الجميع ، وان يقصد البعض ، وإذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة إلى الجميع ، وان كانت الغاية التي قصدها من الغايات المندوبة .

وإذا توضأ المحدث بالحدث الأكبر لبعض الغايات ، فالأقرب كذلك جواز الاكتفاء به للغايات الأخرى التي تشاركه في استحباب الوضوء لها -وان لم يقصدها بوضوئه-، فإذا توضأ المجنب -مثلاً- للنوم ، جاز له الاكتفاء به للأكل والشرب ومعاودة الجماع وتغسيل الميت ، ما لم ينتقض وضوؤه ، وهكذا في غيره .

المسألة ٣٢٠ :

إذا توضأ المحدث بالأصغر ، وقصد بوضوئه امتثال الأمر المتوجه إليه ، صح الوضوء وارتفع به جميع الأحداث الصغرى التي عليه، وان قصد بوضوئه رفع احدها ، بل وان لم يقصد به رفع الحدث .



الفصل السابع عشر
في واجبات الوضوء

المسألة ٣٢١ :

الأول من واجبات الوضوء : غسل الوجه .

وحد الوجه : هو أول منابت شعر الرأس من أعلى الوجه ، ومحادر الذقن من أسفله ، وما وصلت إليه الإبهام والوسطى عند مدهما في عرضه ، فيجب غسل ما اشتلمت عليه هذه الحدود من البشرة والشعر -على ما سيأتي بيانه-، ولا يجب غسل ما خرج عن ذلك .

ويراعى المتعارف بين الناس من الوجه ومن اليد ، فمن انحسرت منابت شعره ، أو نزلت أكثر مما يتعارف في الوجوه ، أو كانت أصابع كفيه أطول مما يتعارف في الأيدي أو اقصر ، رجع إلى المتعارف بين الناس في الوجه والأصابع ، فغسل ما دخل في الحدود المتعارفة وترك ما زاد .

المسألة ٣٢٢ :

يجب ان يكون الابتداء بأعلى الوجه ، وان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ، ولا يجوز الغسل منكوساً .

ويكفي ان يحصل مسمى الغسل باستيلاء الماء على الأجزاء ، فإذا عم الماء على جميع أجزاء الوجه - ولو بمباشرة اليد على الوجه المذكور- كفى .

ولا يجب غسل ما أحاط به الشعر من البشرة في اللحية والشارب والحاجبين ، بل يغسل ظاهر الشعر ولا يجب استبطانه .

وان لم يحط الشعر بالبشرة وجب غسل البشرة الظاهرة من خلال الشعر ، والاحوط غسل الشعر مع البشرة .

وإذا شك ان الشعر محيط بالبشرة ام لا وجب الاحتياط بغسله مع البشرة .

المسألة ٣٢٣ :

غسل الوجه - بحدوده التي تقدم ذكرها - يلازم غسل شيء من اطراف الحد من كل جانب عادة ، وغسل شيء من باطن الأنف والفم، ليحرز تمامية الغسل الواجب عليه .

ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والأنف والعين ، إلا ما يغسل منها لملازمته للغسل الواجب كما ذكرنا .

والمدار في الشفتين على انطباقهما ، فما يظهر منهما في حال الانطباق فهو من الظاهر فيجب غسله ، وما لا يظهر فهو من الباطن فلا يجب غسله ، وكذلك الحال في الجفنين .

المسألة ٣٢٤ :

لا يجب غسل ما خرج من اللحية عن حدود الوجه المتقدمة ، كالمسترسل عن حدود الذقن في الطول ، وما خرج عن الإبهام والوسطى في العرض .

ويجب غسل الشعر الرقيق من اللحية وغيرها ، لأنه من البشرة عرفا ، وكذلك يجب غسل الشعور الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط - كما تقدم- .

وإذا اتفق وجود لحية عند المرأة أو الخنثى فالحكم فيها كما في الرجل.

المسألة ٣٢٥ :

لا يصح الوضوء حتى يعلم انه قد غسل جميع أجزاء الوجه التي

يجب غسلها ، فإذا بقي منها شيء لم يعمه الغسل بطل وضوؤه ، وان كان الشيء المتروك قليلاً جداً .

ولذلك ؛ فلا بد من رفع كل ما يمنع من وصول الماء من جرم مانع من أوساخ وأصباغ ، ووسائل زينة ، وغيرها .

وإذا علم بوجود شيء يشك في مانعيته من وصول الماء ، فلا بد من تحصيل اليقين بزوال ذلك الشيء ، أو إكثار الماء والمبالغة في مباشرته على نحو يعلم بحصول الغسل الواجب .

وإذا شك في وجود ما يمنع ، وجب عليه الفحص حتى يحصل له الظن بعدم الحاجب ، وان لم يبلغ درجة الاطمئنان ، أو يكثر الماء ومباشرته حتى يعلم بحدوث الغسل على تقدير وجود الحاجب .

المسألة ٣٢٦ :

الثاني من واجبات الوضوء : غسل اليدين من المرفقين إلى اطراف الأصابع .

والمرفق هو مجمع العضد والذراع ، فهو مركّب منهما ، وهو أعلى اليد فلا بد من الابتداء بغسله ، ولابد من غسل شيء من العضد قبله من باب المقدمة ، وان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ، ولا يجوز منكوساً ، ويكفي مسمى الغسل - كما سبق في غسل الوجه - .

ويجب غسل الشعر والبشرة ، وان كان الشعر محيطا بها .

وغسل ما دخل في الحد من لحم زائد ، وإصبع زائدة ، ويد زائدة ، ان اتفق ، بل لا يترك الاحتياط بغسل اليد الزائدة فوق المرفق مع اليد الأصلية ان اتفقت .

المسألة ٣٢٧ :

تجب إزالة الوسخ الذي يكون تحت الأظفار إذا كان ما تحتها معدودا من الظاهر ، سواء كان الوسخ متعارفاً أم أكثر ، إلا إذا علم

بوصول الماء إلى البشرة تحته ، وإذا كان ما تحتها معدودا من الباطن لم يجب غسله ولا إزالة الوسخ عنه ، فإذا قلم أظفاره فأصبح ما تحتها معدودا من الظاهر ، وجب غسله وإزالة المانع عن وصول الماء إليه .

المسألة ٣٢٨ :

إذا قطعت يد الإنسان ، فان بقي منها شيء مما يجب غسله في الوضوء وجب غسله ، وان كان بعض المرفق ، وإذا لم يبق من المرفق شيء لم يجب غسل ما بقي من العضد ، وان كان غسله أولى .

المسألة ٣٢٩ :

ما يحدث من الشقوق في ظهر الكف أيام البرد ، ان كان واسعا بحيث يرى جوفه يجب إيصال الماء إليه ، وإلا لم يجب ، ولا يترك الاحتياط فيما يشك منها .

المسألة ٣٣٠ :

ما يعلو الجلد من البثور والطفح الجلدي والجدري ، يكتفى بغسل ظاهره حتى عند يبسه وانفتاح رؤوسه ، وإذا ظهر ما تحت الجلدة ، وبقيت الجلدة متصلة وجب غسلها وغسل ما تحتها ، وكذلك ما يتجمد على الجرح والدمل عند البرء ، ويكون كالجلد يكتفى بغسل ظاهره ، فإذا ظهر ما تحته وجب غسله وغسل ما تحته ما دام متصلا .

المسألة ٣٣١ :

البياض الذي يظهر على اليد بعد مباشرة الجص والنورة ، أو بعض الصابون عند يبسه ، لا يضر وجوده إذا صدق معه غسل البشرة ، وكذا الوسخ الذي يكون على البشرة ولا يكون جرماً مرئياً .

فإذا تراكم حتى شك في كونه حاجبا وجبت إزالته ، وتراجع المسألة الثلاثمائة والخامسة والعشرون في أحكام الحاجب ، وما يشك في

وجوده أو يشك في مانعيته .

المسألة ٣٣٢ :

يجب غسل ما يشك في انه من الظاهر أو من الباطن ، سواء كان من الباطن سابقا ثم شك في صيرورته من الظاهر ، أم كان من الظاهر سابقاً وشك في صيرورته من الباطن، أم كان مجهول الحال سابقاً ولاحقاً.

المسألة ٣٣٣ :

يصح الوضوء برمس الأعضاء في الماء أو بعضها ، مع مراعاة ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا .

ولا بد وان تكون مراعاة ذلك مراعاة خارجية ، فلا بد من تحريك العضو المرموس في الماء حتى تغسل أجزاؤه من الأعلى إلى الأدنى خارجا ، وذلك يكون إما بإدخال العضو في الماء من الجزء الأعلى إلى الأدنى تدريجا ، وإما بإخراجه كذلك ، وإما بتحريكه تحت الماء كذلك بعد غمسه فيه .

ولا تكفي نية غسل الأعلى فالأعلى وحدها دون مراعاة خارجية .

ولا يكفي التحريك اليسير تحت الماء ، لأنه يقارن ما بين الأجزاء في حدوث الغسل .

ويلزم في اليد اليسرى ان يقصد الغسل حال إخراجها من الماء لئلا يكون المسح بغير بلة الوضوء .

أما اليد اليمنى ؛ فيكفيه ان يغسل بها جزءاً من اليد اليسرى ، لتكون بلتها من الوضوء ، فإذا غسل ذراع اليد اليسرى بيده اليمنى ثم رمس كف اليسرى ونوى الغسل بإخراجها صح وضوؤه ومسحه ، وكذلك إذا رمس ذراع اليد اليسرى وأبقى الكف منها ، ثم غسلها مرتباً بيده اليمنى .

المسألة ٣٣٤ :

الثالث من واجبات الوضوء : المسح على مقدم الرأس ، فلا يكفي المسح على غيره من أجزاء الرأس .

والأحوط ان يكون على الناصية ، وهي ما بين البياضين في جانبي الرأس فوق الجبهة .

ويجب ان يكون المسح بباطن الكف ، والاحوط ان يكون باليد اليمنى .

ويعتبر ان يكون المسح على الرأس والقدمين ببلة الوضوء ، فلا يجوز بماء جديد .

وان يكون على وجه يتأثر العضو الممسوح برطوبة الماسح بالمقدار الواجب ، وإذا كانت في العضو الممسوح رطوبة خارجية تمنع من تأثير رطوبة الماسح فيه ، أو توجب كون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء وغيره ، فلا بد من تجفيفها قبل المسح حتى يحصل اليقين بالتأثير ، ولا يكفي الظن به .

والأفضل ان يكون المسح على الرأس بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وان يكون بطول إصبع ، والاحوط ان يمسح مقبلا من الأعلى إلى الأسفل ، وان كان الأقوى كفاية مسمى المسح في كل من الطول والعرض ، فيجزيه ان يمسح بشيء من الطول مما يحصل به المسمى في عرض إصبع واحدة ، ويجزيه ان يكون المسح طولاً أو عرضاً أو منحرفاً بل ومنكوسا .

المسألة ٣٣٥ :

لا يجب ان يكون المسح على البشرة ، فيجزيه ان يمسح على الشعر النابت في مقدم الرأس ، إذا لم يكن طويلا يخرج بمده عن حد مقدم الرأس، وإذا كان كذلك لم يكف المسح عليه ، وان كان مجتمعاً على نفس

المقدم أو على الناصية ، بل يمسح على أصوله أو على البشرة إذا أمكن ، ولا يكفي المسح على الشعر النابت في غير المقدم وان اجتمع على المقدم .

ولابد من رفع كل ما يمنع من وصول رطوبة المسح إلى الشعر أو البشرة من دهن أو خضاب أو غيره ، ولا يجزي المسح على الحائل من عمامة أو قناع أو غيرهما ، إلا إذا كان مضطرا لبرد أو ثلج أو عدو يخافه ونحو ذلك ، أو كان الحائل جبيرة .

المسألة ٣٣٦ :

الرابع من واجبات الوضوء : المسح على القدمين من رؤوس اصابعهما إلى مفصل الساق - على الاحوط - مع المرور بقبّة القدم ، ويجب الاستيعاب في الطول ، ويكفي المسمى في العرض ، فإذا مسح من رؤوس الأصابع إلى المفصل مارّا بقبة القدم بعرض إصبع واحدة كفى .

والأفضل ان يكون بعرض ثلاث أصابع ، وأفضل منه ان يضع كفه على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر قدمه كله إلى المفصل .

ويجزيه ان يمسح مقبلا ومنكوسا ، ولا بد من أن يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى باليسرى ، ويجوز له ان يمسح القدمين معاً ، أو يقدم اليمنى على اليسرى ، ولا يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى .

ويجب ان يمسح البشرة ، وإذا كان على ظهر القدمين شعر جمع على الاحوط بين المسح عليه والمسح على البشرة .

ولا بد من إزالة ما يمنع من وصول رطوبة المسح إلى البشرة حتى يحصل اليقين بذلك ، ولا يكفي الظن به ، وقد ذكرنا ذلك في مسح الرأس .

المسألة ٣٣٧ :

يجب ان يكون المسح بالبلة الباقية في الكف من ماء الوضوء ، فلا يجوز بماء جديد ، بل الأقوى ان لا يضع يده إذا أتم الغسل على شيء من أعضاء الوضوء المغسولة ، فيكون المسح بماء ممتزج من ماء الكف وغيره .

نعم ؛ إذا جف ما في الكف جاز له الأخذ من غيرها ، ولا يترك الاحتياط بتقديم اللحية ، فإذا جف ماؤها أخذ من الحاجبين واشفار العينين ، فإذا لم يجد فيها اخذ من سائر الأعضاء ، فإذا لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه.

ولا يأخذ من اللحية مما خرج عن حد الوجه ، كالمسترسل عن محادر الذقن ، وما خرج عن الإبهام والوسطى في العرض .

وعلى ما تقدم ؛ فإذا وجد في الكف ما يمسح به الرأس مسحه به ، ثم اخذ لمسح الرجلين من أعضاء الوضوء على الترتيب المتقدم .

المسألة ٣٣٨ :

يجب ان يكون المسح ببشرة الكف أو الأصابع ، فلا يصح المسح إذا كان عليها مانع يحول بينها وبين الممسوح ، وان كان رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة .

ويجب ان يكون المسح على العضو الممسوح - كما تقدم في مسح الرأس-، فلا يجزي المسح على الحائل كالخف والجورب ونحوهما ، إلا في حال الضرورة ، أو الخوف من عدو ونحوه ، أو تقية لا تتأدى إلا بالمسح عليها ، أو جبيرة ونحوها .

وإذا اقتضت الضرورة المسح على الحائل -وكان الحائل متعددا- فالأحوط نزع ما يمكن منه ، ولابد من اجتماع الشرائط في الماسح ، من وجود الرطوبة المؤثرة وغيرها ، كما في المسح على البشرة .

المسألة ٣٣٩ :

لا يصح المسح على الحائل للضرورة أو العدو أو الجبيرة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك في جميع الوقت ، فإذا أمكنه ان يأتي بالوضوء الصحيح -ولو في آخر الوقت- وجب عليه التأخير ، ولم يجز له البدار .

نعم ؛ لا تجب مراعاة ذلك مع التقية ، إلا إذا أمكنه التخلص منها بوجه من الوجوه ، كأن يريهم مثلاً انه يمسح على الخف وهو يمسح على القدم ، أو أمكنته الحيلة في رفعها ،فيتعين عليه ذلك في المسح على الخف.

المسألة ٣٤٠ :

إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل عن الرأس أو عن القدم توضأ ومسح على الحائل ، وضم إليه التيمم .

المسألة ٣٤١ :

لا يتعين ان يكون المسح بإمرار الماسح على الممسوح ، بل المدار على وصول الأثر المقصود إلى العضو الممسوح ، فإذا حرك القدم أو الرأس تحت كفه ، أو حرك كلا من الماسح والممسوح ، صح وضوؤه مع وصول أثر المسح إلى العضو .

المسألة ٣٤٢ :

إذا كانت الرطوبة على العضو الماسح كثيرة توجب غسل العضو الممسوح ، فالاحوط تقليل الرطوبة لئلا يصدق الغسل .

المسألة ٣٤٣ :

إذا مسح على الحائل للضرورة ، ثم زالت الضرورة التي أوجبت له ذلك والوقت لازال باقيا ، وجبت عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء .

وإذا فعل ذلك للتقية ثم ارتفعت والوقت لازال باقياً ، فالأقرب

صحة الوضوء وصحة الصلاة إذا كان صلاها بوضوئه ذلك ، والاحوط الإعادة .

المسألة ٣٤٤ :

إذا تعذر عليه ان يمسح بباطن الكف أجزأه ان يمسح بظاهرها ، وإذا تعذر عليه ان يمسح بظاهر كفه مسح بذراعه ، فان لم يجد فيهما رطوبة يمسح بها أخذها من سائر أعضاء الوضوء ، على الترتيب المتقدم في المسألة الثلاثمائة والسادسة والثلاثين على الاحوط ، فان لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه .

المسألة ٣٤٥ :

إذا تعذر عليه حفظ الرطوبة للمسح الواجب ، لشدة حر الهواء ، أو حرارة البدن ، بحيث لا يفيد معهما إكثار الماء ، ولا إعادة الوضوء ، مسح بماء جديد ، ثم تيمم بعده على الاحوط .

المسألة ٣٤٦ :

الواجب في الوجه هو غسله مرة واحدة ، سواء حصل ذلك بغرفة واحدة ام بغرفتين ام بأكثر ، ويقصد بمجموع ذلك الغسلة الواحدة الواجبة ، وكذلك في غسل اليد اليمنى واليد اليسرى .

المسألة ٣٤٧ :

إذا صب الماء على العضو ، وأمرّ يده عليه حتى حصل له اليقين بوصول الماء إلى جميع أجزاء العضو ، فالاحوط ترك المبالغة اكثر من ذلك ، وان كان فعله بقصد زيادة اليقين ، وتشكل زيادة صب الماء على العضو إذا خرج به عن المتعارف ، فضلاً عما إذا كان عبثاً ، سواء كان بالاغتراف مراراً ، ام بصب الماء من الإبريق ونحوه حتى خرج عن المتعارف ، وان كان الصب متصلاً .

المسألة ٣٤٨ :

الوسواسي الذي لا يحصل له القطع يرجع إلى المتعارف في مقدار صب الماء على العضو ، وفي مقدار إمرار يده على العضو ومباشرته ، فإذا زاد في صب الماء على اليد اليسرى ، أشكل الحكم بصحة وضوئه ، للزوم كون مسحه بماء جديد .

وكذلك إذا بالغ في إمرار يده عليها أكثر من المتعارف حتى امتزج ماء الكف بماء الذراع .

المسألة ٣٤٩ :

يستحب غسل الوجه مرتين ، فإذا أتم الغسل الواجب بغرفة أو غرفتين أو أكثر - كما تقدم - استحب له ان يغسله مرة ثانية ، وكذلك اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى .

المسألة ٣٥٠ :

يستحب للرجل ان يبدأ بظاهر ذراعيه اليمنى واليسرى في كلتا الغسلتين الواجبة والمستحبة ، ويستحب للمرأة ان تبدأ بباطن ذراعيها في كلتا الغسلتين.

المسألة ٣٥١ :

يستحب الإسباغ في الوضوء ، بمعنى إكثار الماء حتى يجري على العضو .

ويستحب ان يكون الوضوء بمدّ من الماء ، والمد هو ربع الصاع الشرعي ، فهو عبارة عن مائة وثلاثة وخمسين مثقالاً صيرفياً ونصف وحمصة ونصف ، والظاهر ان هذا مقدار مجموع ما يصرف في الوضوء ومستحباته ، من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق .

ويكره الإسراف في ماء الوضوء أكثر من ذلك .

المسألة ٣٥٢ :

يستحب الاستياك قبل الوضوء ، والأفضل ان يكون بعود الأراك ، ويجزي بالإصبع وغيرها ، وتستحب التسمية قبل الوضوء ، وغسل اليدين مرة واحدة من حدث البول أو النوم، ومرتين من حدث الغائط.

وتستحب المضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً .

وان يغترف الماء بيده اليمنى ، فإذا كان لغسل اليد اليمنى اغترف باليمنى وأفرغه في اليسرى ثم غسل به اليمنى .

وتستحب قراءة الأدعية المأثورة عند الإتيان بمستحبات الوضوء وأفعاله .

المسألة ٣٥٣ :

ورد في بعض النصوص استحباب قراءة سورة القدر في أثناء الوضوء .

وورد استحباب قراءتها بعد إسباغ الوضوء .

وورد استحباب قراءة آية الكرسي على أثر الوضوء ، ولا باس بالإتيان بذلك كله برجاء المطلوبية .

ومما يستحب : ان يفتح المكلف عينيه في حال غسل الوجه ، فعن النبي ﷺ أنه قال : (افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم) .

المسألة ٣٥٤ :

تكره الاستعانة بالغير في الوضوء ، والمراد بها الاستعانة به في المقدمات القريبة ، كصب الماء في يد الرجل ليتوضأ به ، أما ان يتولى الغير غسل أعضائه أو مسحها فلا يجوز لغير الضرورة ، كما سيأتي في فصل (شرائط الوضوء) .

ويكره الوضوء بماء أسخنته الشمس ، وبسؤر الحيوان محرم اللحم -ما عدا الهرة-، وبسؤر المرأة الحائض إذا كانت غير مأمونة ، بل يكره سؤر غير المأمون مطلقاً ، وبالماء الآجن ، وهو الذي تغير لونه وطعمه ، وليكن الترك في هذا برجاء المطلوبية .

الفصل الثامن عشر

في شـرائط الوضـوء

وهي أمور :

المسألة ٣٥٥ :

الأول : ان يكون الماء مطلقاً .

فلا يصح الوضوء بالماء المضاف ، حتى إذا طرأت عليه الإضافة بنفس الوضوء إذا اتفق ذلك ، وتراجع المسألة الثالثة والسبعون في حكم الماء المشتبه بالمضاف .

المسألة ٣٥٦ :

الثاني : ان يكون الماء طاهراً .

فلا يصح الوضوء بالماء النجس ، وبحكمه الماء المشتبه بالنجس إذا كانت الشبهة محصورة ، كما تقدم بيانه في المسألة الثانية والسبعين فلتلاحظ .

المسألة ٣٥٧ :

الثالث : ان تكون أعضاء الوضوء طاهرة .

والمراد ان يكون كل عضو منها طاهرا حين غسله للوضوء ، ولا يضره ان يكون نجسا حين غسل الأعضاء الأخرى ، فإذا كانت يده اليسرى نجسة مثلاً فغسل وجهه للوضوء،ثم غسل يمينه ارتماساً -مثلاً-، ثم طهر يسراه من النجاسة وغسلها للوضوء صح وضوؤه ، وإذا كانت أعضاؤه كلها نجسة فطهر الوجه ثم غسله للوضوء ، ثم طهر يده اليمنى

وغسلها -بعد- للوضوء ، ثم صنع كذلك في اليد اليسرى ، وطهر الرأس والقدمين قبل المسح عليهما مع المحافظة على شرائط الوضوء ، وعلى رطوبة الكفين التي يمسح بها صح وضوؤه .

ولا يبطل الوضوء بتنجس العضو بعد غسله للوضوء ، فيتم وضوءه ويطهر العضو المتنجس للصلاة ، إلا ان يحصل خلل من جهة أخرى من حيث المسح أو غيره .

ولا يكفيه غسل واحد لتطهير العضو والوضوء ، حتى إذا رمسه بالكر أو الجاري ، ويصح له ان يطهر العضو بغمسه في الكر مثلاً ، وينوي الوضوء بإخراجه .

المسألة ٣٥٨ :

إذا توضأ وبعض المواضع من بدنه نجسة -غير أعضاء الوضوء- لم يضر ذلك بصحة وضوئه ، نعم ؛ الاحوط له ان لا يتوضأ قبل الاستنجاء .

المسألة ٣٥٩ :

الرابع من شرائط الوضوء : ان لا يوجد ما يحول عن وصول الماء إلى البشرة في الغسل والمسح ، كما تقدم ذكره في المسألة الثلاثمائة والخامسة والعشرين وغيرها .

فإذا علم بوجوده فلا بد من العلم بزواله ، أو العلم بتحقق غسل البشرة في المغسول ، ومسحها في الممسوح ، وإذا شك في وجوده فلا بد من الفحص حتى يحصل الظن بعدم الحاجب ، وان لم يبلغ درجة الاطمئنان .

المسألة ٣٦٠ :

الخامس : ان يكون الماء مباحاً .

فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب ، وبحكمه الماء المشتبه بالمغصوب

إذا كانت الشبهة محصورة ، كما ذكرناه في المسألة الثانية والسبعين .

المسألة ٣٦١ :

لا يصح للمكلف أن يتوضأ في الآنية المغصوبة ، إذا كان وضوؤه بنحو الارتماس في الآنية ، وان كان الماء الموجود فيها مباحاً ، سواء وجد لديه ماء مباح آخر ام لم يوجد ، فإذا توضأ فيها كذلك كان وضوؤه باطلا ، ولا يصح له ان يتوضأ بالاغتراف منها لغسل أعضائه تدريجا، أو بصب الماء على الأعضاء ، إذا لم يوجد لديه ماء مباح آخر ، فإذا توضأ منها كذلك كان عمله باطلاً .

وإذا كان لديه ماء مباح آخر صح وضوؤه من الآنية المغصوبة بالاغتراف التدريجي ، أو الصب على الأعضاء من الظرف المغصوب إذا كان صبه مقدمة للغسل ، ثم أجرى الماء على الأعضاء بمباشرة يده ، وان كان آثما في الاغتراف أو الصب من الآنية لتصرفه في المغصوب .

وتشكل صحة الوضوء إذا أجرى الماء على العضو من الآنية لا بمباشرة يده بعد الصب .

وإذا أخذ من ذلك الماء ما يكفي لوضوئه فوضعه في إناء مباح ، ثم توضأ به صح وضوؤه وان أثم في المقدمة ، وحكم الغسل في جميع ما ذكر هو حكم الوضوء .

المسألة ٣٦٢ :

لا يترك الاحتياط في مكان الوضوء ، أو مصب مائه ، إذا كانا مغصوبين ، ولا سيما في المكان بمعنى الفضاء الذي تتحرك فيه أعضاء الإنسان في الغسل والمسح في وضوئه ، والمصب الذي يعدّ نفس الوضوء صبا للماء فيه عرفاً .

المسألة ٣٦٣ :

لا يصح الوضوء مع انتفاء أحد الشروط الأربعة المتقدمة ، فإذا

توضأ المكلف بماء مضاف ، أو بماء نجس ، أو كان بعض أعضاء وضوئه نجسا ، أو مع وجود الحائل بطل وضوؤه ، سواء كان عالماً عامدا ، ام جاهلاً ، ام ناسياً .

وإذا توضأ بماء مغصوب -وهو عالم بحرمة ذلك- بطل وضوؤه ، وكذلك إذا كان جاهلاً بحرمة ذلك عليه وكان جهله عن تقصير ، فلا بد من الإعادة .

ومثله ما إذا كان عالماً بالحرمة ولكنه جاهل بالحكم الوضعي ، فلا يعلم ببطلان الوضوء بالماء المغصوب ، فيبطل وضوؤه سواء كان مقصّراً في جهله ام قاصراً .

وإذا توضأ بالماء المغصوب وهو جاهل بحرمة ذلك عليه ، وكان جهله عن قصور يعذر فيه صح وضوؤه على الظاهر .

وكذلك إذا كان جاهلاً بالغصب ، أو ناسياً له ، فالظاهر الصحة ، حتى في الغاصب نفسه إذا نسي الغصب فتوضأ بالماء ، وان كان الأحوط استحباباً الإعادة في هذه الصورة .

وإذا كان الغاصب ممن لا يبالي -إذا تذكر انه غاصب- فالظاهر البطلان .

وكذلك الحكم في الوضوء في الظرف المغصوب ، والمكان والمصب المغصوبين ، على التفصيل المتقدم في المسألتين السابقتين .

المسألة ٣٦٤ :

لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذن صريح أو فحوى ، أو شاهد حال قطعي يدل على الرضا ، من غير فرق بين الماء والظرف والمكان وغيرها ، فلا يجوز التصرف مع الشك في رضا مالكه ، إلا مع سبق الرضا منه ، فيستصحب بقاء رضاه عند الشك .

المسألة ٣٦٥ :

يجوز الوضوء والغسل والشرب من الأنهار الكبار ، وان لم يعلم برضى مالكها ، بل وان علم أن في المالكين صغارا ومجانين ، ويشكل الجواز مع العلم أو الظن بكراهة المالكين وعدم رضاهم ، ويشكل الجواز إذا غصبها غاصب من مالكها ، سواء غيّر مجرى الأنهار ام لم يغيّر .

وكذلك الحكم في الأراضي الواسعة ، فيجوز الوضوء والغسل فيها والصلاة والجلوس والنوم ، وأمثال ذلك من التصرفات ، ما لم يعلم أو يظن بكراهة المالك ، أو تكون مغصوبة .

المسألة ٣٦٦ :

الحياض والمياه التي تكون في المساجد ، ولا يعلم انها خاصة بالمصلين في ذلك المسجد ، أو هي عامة لمن سواهم من المارين والمتوضئين ، لا يجوز لغير من يصلي في المسجد ان يتوضأ منها أو يغتسل بها ، إلا إذا علم بعموم الإذن فيها للجميع ، أو قيام البينة على ذلك ، أو إقرار الواقف أو المالك به ، أو شبه ذلك من الإمارات الشرعية التي تثبت ذلك .

ولا يكفي مجرد اعتياد الناس ذلك ، أو إخبار احد به ، وكذلك الحكم في الحياض والمياه التي تكون في المدارس والخانات الموقوفة .

المسألة ٣٦٧ :

يصح الوضوء والغسل تحت الخيمة المغصوبة إذا كان الماء والمكان مباحين ، وان كان مأثوما في الانتفاع بالخيمة .

المسألة ٣٦٨ :

السادس من شرائط الوضوء : ان لا تكون الآنية التي يتوضأ منها

آنية ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفصيل القول فيها في المسألة المائتين والثانية والثمانين وما بعدها .

وإذا توضأ من آنية الذهب أو الفضة ناسيا أو غافلاً أو جاهلاً بأن الآنية من الذهب -مثلاً- صح وضوؤه إذا كان معذوراً .

ولا يعذر الجاهل بحرمة استعمال آنية الذهب إذا كان مقصراً في جهله ، فيبطل وضوؤه ، ولا يعذر الجاهل ببطلان الوضوء منها ، سواء كان قاصراً ام مقصراً على الاحوط .

المسألة ٣٦٩ :

تقدم في مبحث الماء المستعمل أن الاحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود ماء غيره ، وإذا لم يوجد لدى المكلف ماء آخر جمع بين الطهارة منه والتيمم .

وأما الماء المستعمل في تطهير سائر النجاسات غير الاستنجاء فهو نجس لا يصح الوضوء منه ، وإذا توضأ منه جاهلاً أو ناسياً فلا بد من تطهير الأعضاء ثم إعادة الوضوء .

وأما الماء المستعمل في الوضوء فلا ريب في جواز الوضوء به ، وان تكرر ذلك ، وكذلك الماء المستعمل في الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والزيارة ونحوهما .

وأما الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر مع طهارة البدن ، فالاحوط اجتناب الوضوء منه مع وجود ماء آخر ، فإذا لم يوجد لدى المكلف ماء غيره جمع بين الطهارة منه والتيمم ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة التاسعة والخمسين ، وما بعدها من المسائل في مبحث الماء المستعمل ، فلتلاحظ .

المسألة ٣٧٠ :

السابع من الشرائط : أن لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه

استعمال الماء في الوضوء ، كبعض الأمراض التي تمنعه من ذلك ، أو خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة أخرى - إذا هو صرف الماء الموجود لديه في الوضوء-، وأمثال ذلك مما يوجب التيمم ، فلا يجوز له الوضوء عند ذلك ، ويجب عليه التيمم ، وإذا توضأ كان وضوؤه باطلا .

المسألة ٣٧١ :

الثامن : ان يتسع الوقت للوضوء والصلاة .

فإذا ضاق الوقت بحيث يكون الوضوء موجباً لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، تعين عليه التيمم وإدراك الصلاة ، إلا ان يكون الزمان الذي يحتاج إليه في التيمم مساويا لزمان الوضوء ، فيتعين عليه الوضوء.

وإذا توضأ في الصورة المتقدمة ، فان قصد بوضوئه امتثال أمر الصلاة التي تضيّق وقتها على نحو التقييد بطل وضوؤه ، وان قصد به امتثال غاية أخرى ، أو قصد القربة بقول مطلق ، أو قصد امتثال الأمر المتوجه إليه ، صح وضوؤه .

وكذلك الحكم في الغسل مع تضيق الوقت .

المسألة ٣٧٢ :

التاسع من الشرائط : ان يباشر المكلف أفعال وضوئه بنفسه من غسل ومسح - إذا كان قادر على ذلك - فإذا تولى غيره ذلك مع قدرته على المباشرة بنفسه بطل وضوؤه ، سواء تولى غيره جميع أفعال الوضوء من غسل ومسح ، ام تولى الغير بعضها وباشر المكلف بعضها .

ولا يضر بصحة الوضوء ان يتولى غير المكلف إحضار الماء أو تسخينه وغير ذلك من المقدمات البعيدة .

ولا يضر بصحته ان يصب الغير الماء على يد المكلف ، ويتولى هو إجراء الماء على أعضائه فيغسل ويمسح بنفسه .

نعم ؛ يكره له ذلك -كما تقدم في المسألة الأخيرة من فصل واجبات الوضوء-، وإذا صب الغير الماء على أعضاء المكلف ، وباشر المكلف بنفسه إجراء الماء عليها فغسل ومسح ، فالظاهر صحة الوضوء إذا قصد الوضوء بإجراء الماء بنفسه لا بصب ذلك الغير ، والأحوط الإعادة .

المسألة ٣٧٣ :

يصح الوضوء من ماء الميزاب أو ماء الأنبوب إذا جعل وجهه أو يديه تحتهما بقصد الوضوء حتى عم الماء على العضو المغسول ، وأتم وضوءه .

المسألة ٣٧٤ :

إذا عجز الإنسان عن مباشرة أفعال الوضوء بنفسه ، لشلل أو مرض أو غيرهما ، وجب عليه ان يستعين بالغير في ذلك ولو بالأجرة ، فينوي المكلف الوضوء ، ويجري الغير عليه الغسل .

ولا يتعين ان يجري الغير الماء بيد المكلف نفسه ، وان كان ذلك أحوط .

نعم ؛ يجب ان يكون المسح على مواضع المسح بيد المكلف نفسه ، فيمسكها الغير بيده ويمسح بها رأس المكلف وقدميه .

فإذا لم يمكن ذلك ، تولاها الغير بيده ، فأخذ الرطوبة من يد المكلف ومسح بها رأسه وقدميه ، ويحتاط بالتيمم في هذا الفرض .

المسألة ٣٧٥ :

العاشر من الشرائط : الترتيب بين أفعال الوضوء .

فيبدأ بغسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم يمسح على الرأس ، ثم يمسح على القدمين ، ويجوز له ان يمسح القدمين معاً ، أو يقدم اليمنى على اليسرى ، ولا يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى ،

كما تقدم في المسألة الثلاثمائة والسادسة والثلاثين .

ويجب في الأعضاء المغسولة ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا ، ولا فرق بين الوضوء الترتيبي والارتماسي في جميع ما ذكر .

وإذا خالف الترتيب جاهلاً أو ناسياً ، فان تذكر قبل ان تفوت الموالاة وجب عليه ان يعيد على ما يحصل به الترتيب بين الأعضاء .

فإذا غسل يده اليمنى ثم وجهه ، صح غسل وجهه ووجب عليه ان يغسل يده اليمنى ثم اليسرى .

وإذا غسل اليسرى قبل الوجه صح غسل وجهه ، ووجب عليه أن يغسل يده اليمنى ثم اليسرى .

وإذا غسل وجهه ثم يده اليسرى ثم اليد اليمنى ، أعاد على يده اليسرى.

وإذا تذكر انه خالف الترتيب بعد ان فاتت الموالاة وجفت الأعضاء بطل وضوؤه .

المسألة ٣٧٦ :

الحادي عشر من شرائط الوضوء : الموالاة .

وهي - على الأظهر - عدم التراخي الطويل بين الأعضاء ، الذي يؤدي - بحسب العادة - إلى جفاف الماء من الأعضاء السابقة قبل الإتيان باللاحقة ، فلا بد في الموالاة المعتبرة في الوضوء من اجتماع الأمرين ، فإذا تراخى طويلاً حتى جف الماء عن الأعضاء السابقة لطول الفصل بينهما بطل وضوؤه ، سواء كان عامداً ام ناسياً ام معتقداً لعدم جفاف الأعضاء ثم تبين له خلاف ذلك .

ولا يضر التراخي إذا كان لا يؤدي بحسب العادة إلى جفاف الأعضاء السابقة ، ولا يضر الجفاف إذا حصل من غير تراخ يوجب ذلك ، بل حصل لحرارة الهواء أو لحرارة البدن ، ولا يضر التراخي إذا

أدى إلى جفاف بعض الأعضاء دون بعض ، أو أدى إلى جفاف بعض أجزاء العضو دون بعض .

وإذا حصل التراخي الطويل الذي يؤدي إلى جفاف الأعضاء بحسب العادة ، ولكن الأعضاء لم تجف بالفعل لكثرة الرطوبة في الهواء ، فلا يترك الاحتياط بإعادة الوضوء .

ولا يضر التمشي في أثناء الوضوء أو بعده قبل المسح أو في أثنائه إذا لم تفت به الموالاة المذكورة .

المسألة ٣٧٧ :

إذا تذكر بعد أن شرع في صلاته أنه ترك المسح في وضوئه ، فان فاتت الموالاة ، أعاد الوضوء والصلاة .

وإن تذكر قبل ان تفوت الموالاة وتجف الأعضاء بطلت صلاته ومسح بالرطوبة الموجودة في الكف ، فان لم يبق فيها شيء أخذ الرطوبة من اللحية أو الحاجبين أو الأعضاء الأخرى - على الترتيب المتقدم في المسألة الثلاثمائة والسابعة والثلاثين- ومسح بها ، ثم أعاد الصلاة .

المسألة ٣٧٨ :

إذا حصل التراخي بحيث جفت الأعضاء السابقة ، ولكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية ، وما خرج منها عن حد الوجه ، ففي كفايتها في بقاء الموالاة إشكال ، ولا يترك الاحتياط بإتمام الوضوء ثم الإعادة .

المسألة ٣٧٩ :

الثاني عشر : النية .

وهي ان يقصد الفعل متقربا به إلى الله (تعالى) ، والاحوط ان يقصد غاية من غايات الوضوء الواجبة أو المندوبة ، كالكون على الطهارة .

والتقرب إلى الله هو أن يقصد الله -سبحانه- بفعله امتثالا لأمره ، أو لأنه أهل للطاعة ، أو حبا له ، أو لدخول الجنة ، أو الفرار من النار ، أو لغير ذلك من الوجوه الصحيحة التي يتوجه بها العبد إلى ربه ، ويقصد امتثال أمره .

ولا يجب التلفظ بالنية ، ولا إخطارها بالذهن ، بل يكفي الداعي الارتكازي الذي يحرك الإنسان حين العمل ، ويكون ملتفتا إليه على وجه الإجمال ، ويقابل ذلك ان يكون الإنسان غافلا حين العمل ، لا يدري ما هو صانع ، فلا يكون ناويا ، ولا يصح عمله .

ويجب استمرار النية حكما إلى آخر العمل ، وهو أن يأتي بجميع أجزاء الواجب عن ذلك القصد الأول .

وإذا تردد في القصد ، أو نوى الخلاف ، أو ذهل عن العمل أصلا ، واتى ببعض الأفعال كذلك بطل عمله ، إلا ان يعود إلى نيته الأولى قبل ان تفوت الموالاة وتجف الأعضاء ، فيعود إلى العمل ويكون صحيحاً ، وعليه ان يعيد الأفعال التي أتى بها في حال التردد أو الذهول .

المسألة ٣٨٠ :

لا تجب نية الوجوب أو الندب في الوضوء ، ولا نية وجه الوجوب أو الندب من المصالح التي اقتضت الأمر به وجوباً أو ندباً ، أو غير ذلك ،ولا يجب قصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة .

ولا يجب قصد غاية معينة ، وان كان في وقت وجوب تلك الغاية ، فيكفيه الوضوء لغاية أخرى وان كانت مستحبة .

والاحوط ان يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالوضوء .

وإذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب في وضوئه ، ثم تبين له ان الوقت لم يدخل بعد ، فالظاهر صحة وضوئه إذا كان قاصداً امتثال الأمر المتوجه إليه بالوضوء ، وان تخيل إليه انه الأمر الوجوبي .

المسألة ٣٨١ :

يجب ان تكون العبادة خالصة لله – سبحانه –، نقية من الشوائب ، كالرياء والسمعة والعجب .

والرياء : هو ان يأتي الإنسان بالعمل لإراءة الناس ذلك واستجلاب نظرهم إليه .

والسمعة : ان يأتي بالعمل لإسماعهم به .

والعجب : أن يدخل في نفسه العَجب من عمله ، والإكبار له ، إلى غير ذلك من الأمور المنقصة للعمل ، والموبقة للإنسان والموجبة لحبط الأجر ، وقد يأتي في مبحث النية في الصلاة شيء من التفصيل في ذلك.

المسألة ٣٨٢ :

إذا قصد الرياء في وضوئه كان باطلاً ، سواء قصد به الرياء خالصاً، ام قصد به القربة والرياء معاً ، وسواء كانت القربة هي الداعي المستقل في إيجاد العمل ، وكان الرياء داعيا تبعيا غير مستقل ، أم كان الرياء هو الداعي المستقل للعمل والقربة هي التابع ، ام كان كل من القربة والرياء داعيا مستقلا يكفي في إيجاد العمل لو كان منفرداً .

وسواء كان الرياء في أصل العمل ام في كيفيته – إذا كانت متحدة مع العمل–، كما إذا راءى بالوضوء قبل الوقت ، أو بإسباغ الوضوء مثلاً ، ام كان في أجزاء العمل ، إذا اكتفى بذلك الجزء ولم يعده قبل فوات الموالاة ، حتى إذا قصد الرياء ثم تاب منه ، فان العمل الذي راءى به يقع باطلاً لا بد من تداركه ، وكذلك الحكم في السمعة في جميع ما تقدم .

المسألة ٣٨٣ :

إذا قصد الرياء أو السمعة في كيفية لا تتحد مع العمل كما إذا راءى أو قصد السمعة في استقباله في الوضوء ، أو في تحنكه في الصلاة ، فالأقرب عدم البطلان بذلك .

وإذا قصد الرياء أو السمعة في جزء من الوضوء ثم أعاد ذلك الجزء قبل ان تفوت الموالاة وتجف الأعضاء ، فالظاهر صحة الوضوء ، وإذا وقع مثل ذلك في الصلاة بطلت للزوم الزيادة العمدية فيها .

وإذا قصد الرياء أو السمعة في المضمضة أو الاستنشاق أو بعض المستحبات الأخرى في الوضوء فالظاهر عدم البطلان به .

نعم ؛ إذا راءى في الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء بطلت الغسلة، وبطلانها يوجب كون المسح بغير بلة الوضوء ، فيبطل أيضاً .

المسألة ٣٨٤ :

إذا خطر الرياء في قلبه حين العمل ، ولكنه قصد القربة المستقلة ولم يقصد معها الرياء - حتى تبعاً - كان العمل صحيحاً ، ولم يضره مجرد خطور الرياء في قلبه وان فرح برؤية الناس له ، وكذلك السمعة .

المسألة ٣٨٥ :

إذا أتم الإنسان عمله متقربا به إلى الله (تعالى) ثم قصد الرياء أو السمعة -بعد العمل- لا يبطل على الظاهر ، وكذلك العجب المتأخر عن العمل .

وإذا حصل له العجب بعمله وهو في أثناء العمل ، أو مقارنا لنيته ، فالظاهر انه لا يبطل العمل بذلك ، وان كان موجبا لحبط الثواب .

المسألة ٣٨٦ :

إذا شك الإنسان - وهو في العمل- في ان الداعي الذي قصده بعمله هو القربة الخالصة فيكون العمل صحيحاً ، أو هو مركب منها ومن الرياء أو السمعة – مثلاً - فيكون باطلاً ، فالعمل باطل ، إلا إذا أحرز الخلوص في أول العمل ثم حصل له الشك في الأثناء ، فيحكم بالصحة ، وإذا شك في ذلك بعد الفراغ من العمل حكم بصحته .

المسألة ٣٨٧ :

يجب التنبه لما ذكر ولغيره ، والحذر منها جهد المستطاع ، فإنها من مداخل الشيطان الغرور ، الموجبة لسقوط المرء في الهاوية وجره إلى التهلكة : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ .﴾ .

المسألة ٣٨٨ :

إذا قصد الإنسان بوضوئه ضميمة أخرى ، وكانت راجحة ، كما إذا توضأ متقرباً إلى الله ، وقصد به تعليم الغير صورة الوضوء ، فإذا كانت القربة هي الداعي المستقل للفعل ، وكان قصد التعليم داعياً تبعياً لها ، حكم بصحة الوضوء ، وكذلك إذا كان كل من قصد القربة وتعليم الغير داعيا مستقلا ، يكفي في إيجاد العمل لو كان منفردا .

وإذا كان التعليم هو الداعي المستقل للفعل ، وكانت القربة مقصودة تبعاً ، أو كان الداعي للفعل هو المجموع المركب من القصدين ، فالظاهر البطلان في هاتين الصورتين .

وكذلك الحكم إذا كانت الضميمة المقصودة مباحة ، كما إذا توضأ متقربا به إلى الله (تعالى) ، وقصد به التبريد ، فتجري فيها الفروض السابقة ، وتترتب عليها أحكامها جميعاً ، وان كان الاحوط إعادة الوضوء فيما إذا كان كل من القربة والضميمة المباحة داعيا مستقلاً .

المسألة ٣٨٩ :

لا ريب في صحة الوضوء إذا شرع فيه قبل الوقت ودخل عليه الوقت وهو في أثنائه ، وهذا الوضوء الواحد متصف بالاستحباب قبل الوقت ومتصف بالوجوب بعد دخول الوقت ، فإذا أراد في عمله نية الوجوب والندب ، نوى الاستحباب به قبل الوقت ونوى الوجوب بعده ، ولا منافاة في ذلك ، والاحوط ان يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالوضوء .

الفصل التاسع عشر
في أحكام الوضوء

المسألة ٣٩٠ :

إذا توضأ ثم شك - بعد وضوئه- في حصول الحدث ، بنى على بقاء وضوئه ، إلا إذا بال ولم يستبرئ ، ثم توضأ وخرجت منه - بعد ذلك- رطوبة مشتبهة ، فانه يبني على ان الخارج منه بول ، فعليه ان يتطهر منه ويعيد الوضوء .

وإذا كان محدثاً ثم شك في انه توضأ بعد الحدث ام لا ، بنى على بقاء الحدث .

ولا اعتبار بالظن في كلتا الصورتين ، إلا إذا كان منشأ الظن قيام بينة - أو نحوها من الإمارات الشرعية- على انه محدث أو متوضئ بعد حالته الأولى .

المسألة ٣٩١ :

إذا علم بأنه أحدث وتوضأ ، ولم يعلم ان المتأخر منهما هو الحدث أو الوضوء ، فان جهل تاريخ كل من حدثه ووضوئه بنى على انه محدث ، وكذلك إذا جهل تأريخ وضوئه وعلم تأريخ حدثه ، فيبنى على انه محدث في الصورتين ، وإذا علم تأريخ وضوئه وجهل تأريخ حدثه ، بنى على بقاء وضوئه .

المسألة ٣٩٢ :

إذا كان متوضئا ثم جدد وضوءه وصلى ، ثم علم ببطلان احد الوضوءين صحت الصلاة إذا قصد بوضوئه التجديدي امتثال الأمر

المتوجه إليه بالوضوء .

وإذا توضأ وصلى ، ثم جدد الوضوء بعدها وصلى صلاة ثانية ، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين ، حكم بصحة الصلاة الثانية ، والظاهر صحة الصلاة الأولى أيضاً ، والأحوط استحباباً إعادتها .

المسألة ٣٩٣ :

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه إما ترك واجباً من واجبات الوضوء أو مستحباً من مستحباته حكم بصحة وضوئه .

المسألة ٣٩٤ :

إذا علم انه ترك احد واجبات الوضوء ، أو احد شرائطه ، فان كان ذلك بعد فوات الموالاة وجفاف الأعضاء بطل وضوؤه ، وان علم به قبل ان تفوت الموالاة رجع إلى ذلك الشيء الذي تركه ، فأتى به وأتى بما بعده ، وصح وضوؤه .

المسألة ٣٩٥ :

إذا شك في واجب من واجبات الوضوء ، أو في شرط من شرائطه أنه أتى به ام لا ، فان كان شكه وهو في أثناء الوضوء ، وجب عليه ان يأتي بذلك الشيء المشكوك وبما بعده وان كان قد تجاوز عنه ، كما إذا شك في غسل الوجه أو غسل بعض أجزائه وهو في مسح الرأس ، أو مسح القدمين .

وان كان شكه بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إلى شكه ، وبنى على الصحة ، ويكفي الفراغ البنائي ، فإذا شك في الجزء الاخير من الوضوء بنى على الصحة - كذلك - إذا وجد نفسه بانياً على الفراغ من الوضوء ، وان لم يقم عن مكان الوضوء ، ولم يمكث طويلاً ، ولم يدخل في عمل آخر .

المسألة ٣٩٦ :

الاحوط إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء في الحكم المتقدم ، سواء كان التيمم بدلاً عن الغسل ام بدلاً عن الوضوء ، فإذا شك في شيء منهما وهو في الأثناء أتى به وبما بعده وان تجاوز محله ، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الغسل أو التيمم بنى على الصحة ، ويكفي الفراغ البنائي فيهما كما في الوضوء .

المسألة ٣٩٧ :

لا حكم لشك كثير الشك في الوضوء ولا في غيره ، سواء كان شكه في الأجزاء ام في الشرائط ام في غيرها ، فيبني على الصحة وان كان في أثناء الوضوء ، بل وان كان في محل الشيء المشكوك .

المسألة ٣٩٨ :

إذا شك قبل الشروع في الوضوء في وجود حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة ، أو يشك في وصول الماء تحته ، وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل الظن بعدمه - كما تقدم -، وكذلك إذا شك في وجوده وهو في أثناء الوضوء .

وإذا علم بوجوده سابقاً وشك في بقائه ، وجب عليه تحصيل العلم بزواله ، أو بإيصال الماء تحته ، ولا يكفي الظن .

وإذا شك بعد الفراغ من الوضوء في وجود الحاجب حين الوضوء، بنى على عدمه وصح وضوؤه ، وكذلك إذا شك بعد الفراغ في انه هل أزال الحاجب الموجود حين الوضوء أو أوصل الماء تحته ، بنى على الصحة .

المسألة ٣٩٩ :

إذا علم بوجود حائل قد يصل الماء تحته وقد لا يصل كالخاتم في يده

-مثلاً- ، وعلم أيضاً أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الوضوء ، وشك بعد الفراغ من الوضوء في أنه هل وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لم يصل ، أشكل الحكم بصحة الوضوء ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة .

المسألة ٤٠٠ :

إذا علم بوجود حائل يمنع وصول الماء ، أو يشك في وصول الماء تحته ، وشك في ان هذا الحاجب كان موجودا حين الوضوء ، أو طرأ بعده ، بنى على الصحة .

المسألة ٤٠١ :

إذا كان بعض أعضاء وضوئه نجساً ثم توضأ ، وشك بعد الفراغ من الوضوء في انه هل طهر العضو النجس قبل وضوئه ام لا ، بنى على صحة وضوئه ، ويجب عليه تطهير ذلك العضو للصلاة إذا لم يكن صلى، وإذا حصل له الشك بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحة الوضوء والصلاة ، ويجب عليه تطهير العضو للأعمال الآتية .

المسألة ٤٠٢ :

إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل توضأ لها أم لا ، بنى على صحة صلاته ، ووجب عليه الوضوء للصلاة الآتية ، وإذا حصل له هذا الشك وهو في أثناء الصلاة وجب عليه الوضوء واستئناف الصلاة ، وإذا أتم الصلاة ثم توضأ وأعادها فهو أحوط .

المسألة ٤٠٣ :

إذا غسل يده اليسرى ومسح رأسه وقدميه ببلتها ، ثم تذكر انه قد غسلها قبل ذلك ، فان تذكر ان الغسلة الأخيرة التي مسح بعدها هي الغسلة الثانية لليد اليسرى ، وقد أتى بها امتثالا للأمر المتوجه بها صح وضوؤه ومسحه ، لأن الغسلة الثانية مستحبة ، وبلتها التي مسح بها من

الوضوء ، وان تخيل انها الأولى الواجبة .

وان تذكر انه قد أتم الغسلتين لليسرى قبل ذلك ، كان وضوؤه باطلا ، لأنه مسح بماء جديد .

وإذا شك في انه أتم الغسلتين -قبل ذلك- أم لا ، فالاحوط إعادة الوضوء .



الفصل العشرين
في أحكام الجبائر

المسألة ٤٠٤ :

الجبيرة : هي الشيء الذي يربط على الكسور والرضوض في العظام ، والخِرَق واللصقات والأدوية التي توضع على الجروح والقروح ونحوها ، والظاهر شمولها للأربطة التي يلصق بعضها على بعض بالجبس ونحوه على الكسور وأمراض العظام ، واللصقات الطبية التي تجعل على المفاصل وغيرها لعلاج بعض أمراضها .

المسألة ٤٠٥ :

إذا كانت الجبيرة في بعض أعضاء الوضوء التي يجب غسلها أو مسحها، فان أمكن غسل موضع الجبيرة من غير مشقة ولا ضرر ، ولو بتكرار صب الماء على الجبيرة حتى يصل إلى المحل ، على وجه يحصل به الغسل المعتبر شرعاً في الوضوء ، من استيلاء الماء على الموضع ، وحصول الترتيب في العضو من غسله من الأعلى إلى الأسفل عرفا ، أو غمسه في الماء حتى يحصل ذلك ، وجب على المكلف ان يفعل ذلك.

وان لم يمكن ذلك ، تعين نزع الجبيرة مع الامكان ، وغسل الموضع، وهذا إذا كانت الجبيرة والموضع طاهرين ، فإذا كانا نجسين فلا بد من تطهيرهما قبل ذلك مع الامكان .

المسألة ٤٠٦ :

إذا لم يمكن غسل الموضع لكون الماء مضراً ، فان كان جرحاً مكشوفاً لا جبيرة عليه ، وكان في موضع الغسل ، كفى غسل ما حول

الجرح ، ولا يحتاج إلى مسح على خرقة توضع عليه على الأقوى .

وإذا أمكن المسح على الجرح من غير وضع خرقة ، تعين ذلك على الاحوط .

وإذا كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه ، وضع عليه خرقة طاهرة على الاحوط ، ومسح عليها بنداوة الوضوء ، وضم إليه التيمم.

فان لم يمكن ذلك سقط ، وضم إليه التيمم .

ويتعين في الكسير -إذا كان موضع الكسر مكشوفاً ولا يمكن غسله كما هو المفروض- أن يتيمم ، والأحوط له استحبابا ان يجمع بين الوضوء والتيمم ، فيغسل ما حول الموضع ويمسح عليه -إذا أمكن له ذلك- ثم يتيمم .

ويجمع في القرح -إذا كان مكشوفاً وتعذر غسله- بين الوضوء كذلك والتيمم .

وإذا كان الكسر والقرح في موضع المسح ، وكان مكشوفا ، ولا يمكن المسح عليه ، صنع كما تقدم في الجرح المكشوف في موضع المسح على الاحوط .

المسألة ٤٠٧ :

إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء الوضوء التي يجب غسلها -ولم يمكن غسل الموضع للتضرر بالماء ، أو لنجاسة الموضع وعدم إمكان تطهيره-، وجب غسل أطراف الموضع مع مراعاة الشرائط ، والمسح على الجبيرة بما يصدق عليه مسمى الغسل ، ولا يكفي مطلق المسح .

والاحوط ان يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيرة ، وان كان الأقوى عدم اعتبار ذلك ، ولا بد من استيلاء الماء على جميع ظاهر الجبيرة - كما تقدم-، ويكفي صدق الاستيعاب عرفاً .

وهذا إذا كانت الجبيرة طاهرة ، فإذا كانت نجسة وأمكن تطهيرها أو

تبديلها ، وجب تطهيرها أو تبديلها -أولاً- ثم توضأ كما تقدم .

وإذا أمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة جمع بين الغسل على الجبيرة والمسح على المحل بعد رفعها .

المسألة ٤٠٨ :

إذا كانت الجبيرة نجسة ، ولم يمكن تطهيرها ، ولا تبديلها ، وضع خرقة طاهرة عليها على وجه تعد من أجزاء الجبيرة ، وأجرى الغسل عليها على النحو المتقدم ، فان لم يمكن ذلك توضأ ، واقتصر في وضوئه على غسل الأطراف ثم تيمم .

المسألة ٤٠٩ :

إذا كانت الجبيرة على أعضاء الوضوء التي يجب مسحها ولم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، وجب عليه المسح على الجبيرة ، وان يكون المسح بنداوة الوضوء كما يمسح على البشرة .

المسألة ٤١٠ :

تجرى أحكام الجبيرة على الجبائر المتعددة ، سواء كانت في عضو واحد ام أكثر ، إذا لم تستوعب العضو كله ، والظاهر جريان أحكامها في الجبيرة إذا استوعبت العضو كله ، فكان الغسل أو المسح في العضو كله على الجبيرة.

وإذا استوعبت الجبائر جميع أعضاء الوضوء ، أو عمت معظم أعضائه ، فإجراء أحكام الجبيرة فيها مشكل ، ولا يترك الاحتياط بالجمع في هاتين الصورتين بين وضوء الجبيرة والتيمم .

المسألة ٤١١ :

إذا كانت الجبيرة في الكف فأجرى غسل الوضوء عليها وجب ان يكون المسح - على الرأس والقدمين - بالرطوبة الموجودة على الجبيرة من الوضوء .

نعم ؛ إذا لم تكن الجبيرة مستوعبة للكف ، فالأحوط ان يكون المسح بالجزء الذي لا جبيرة عليه من الكف ، بل هو الأقوى .

المسألة ٤١٢ :

إذا كانت الجبيرة غير مستوعبة مقدم الرأس وجب عليه ان يمسح على الجزء الذي لا جبيرة عليه من المقدم ، وإذا استوعبت مقدم الرأس كله مسح على الجبيرة .

وكذلك في القدم ، فإذا كانت الجبيرة لا تستوعب عرض القدم وجب عليه ان يمسح على الجانب الذي لا جبيرة عليه من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق ، على وجه يمر بقبة القدم - كما تقدم -، وإذا كان الجانب المكشوف لا يمر بقبة القدم مسح عليه وعلى خط يمر بقبة القدم مما عليه الجبيرة على الاحوط .

وإذا استوعبت الجبيرة عرض القدم كله ، أو استوعبت القدم كلها مسح من رؤوس الأصابع إلى المفصل مارّاً بقبة القدم ، وان كان بعض المسح أو كله على الجبيرة .

المسألة ٤١٣ :

ما يكون تحت الجبيرة من الأطراف الصحيحة حول الجرح أو القرح أو الكسر ، إذا كان بالمقدار الذي يتعارف دخوله تحت الجبيرة عادة تجري عليه أحكام الجبيرة ، فيكفي غسل الجبيرة ومسحها عن غسله ومسحه.

وإذا كان أكثر مما يتعارف دخوله فيها ، فان أمكن رفع الجبيرة ، وغسل الموضع الصحيح ، ثم وضع الجبيرة مكانها وإجراء الغسل عليها، وجب ان يفعل كذلك .

وان لم يمكن ذلك ، فان كان غسل ذلك المقدار الصحيح يضر بالجرح أو القرح أو الكسر لمجاورته إياه جرى عليه حكم الجبيرة ،

فيكفي غسلها ومسحها عن غسله ومسحه ، وان كان غسل ذلك المقدار لا يضر بها وجب عليه التيمم .

المسألة ٤١٤ :

إذا كان استعمال الماء مضرا بموضع من أعضاء الوضوء ، ولم يكن فيه جرح ولا قرح ولا كسر ، فيجب على المكلف التيمم .

وإذا وضع على ذلك الموضع خرقة على وجه تكون جبيرة ، وأجرى عليها وضوء الجبيرة ثم تيمم بعده كان أحوط .

وكذلك الحكم في الرمد إذا كان استعمال الماء معه مضراً ولو بالعين خاصة .

المسألة ٤١٥ :

يستمر حكم الجبيرة مادام خوف الضرر باقياً ، فإذا زال الخوف- قطعاً أو ظناً- وجب رفع الجبيرة والغسل على الموضع .

المسألة ٤١٦ :

الوضوء مع الجبيرة يرفع الحدث على الأقوى ، وليس مبيحا فقط .

المسألة ٤١٧ :

إذا لصق شيء ببعض مواضع الوضوء - كالقير وأمثاله -، ولم تمكن ازالته ، أو كان في ازالته حرج ومشقة لا تتحمل عادة ، جمع بين الوضوء عليه - كالجبيرة - والتيمم - على الاحوط - .

المسألة ٤١٨ :

تجرى أحكام الجبيرة -المتقدم ذكرها- في كل من الوضوء الواجب والمستحب .

المسألة ٤١٩ :

تجري أحكام الجبيرة في الغسل كما تجري في الوضوء ، سواء كان

الغسل واجباً ام منـدوباً ، وسـواء كـان ترتيبـاً أم ارتماسـاً ، إلا إذا كـان العضو تحت الجبيرة نجساً ، أو كانت الجبيرة نفسها نجسة ، وكان ارتماسـه في الماء القليل ، فتسري النجاسة إلى سائر الأعضاء ، أو كان وصول الماء إلى الموضع مضراً .

المسألة ٤٢٠ :

تجري أحكام الجبيرة في التيمم على الاحوط ، سواء كانـت الجـبيرة على العضو الماسح ام على الممسوح .

المسألة ٤٢١ :

لا تجب على المكلف إعادة الصلاة التي صلاها بوضـوء الجـبيرة إذا ارتفع عذره بعد خروج الوقت ، وتجب عليه إعادة الصلاة التي لم يخـرج وقتها إذا ارتفع عذره في الوقت ، ولا يكفيه ذلك الوضوء للصلاة الآتية ولا لغيرها من الغايات .

المسألة ٤٢٢ :

يجـوز لصـاحب الجـبيرة الوضـوء والصـلاة في أول الوقـت برجـاء استمرار العذر إلى آخره ، وان لم يكن يائسا ، فإذا ارتفع عذره في الوقت أعاد الوضوء والصلاة - كما قدمناه - .

المسألة ٤٢٣ :

إذا شك في ان وظيفته الوضوء مـع الجـبيرة ، أو التـيمم كـان عليـه الجمع بينهما .

الفصل الحادي والعشرون
في أحكام دائم الحدث

المسألة ٤٢٤ :

المسلوس والمبطون ، وامثالهما ممن يكون دائم الحدث ، إذا كانت له فترة معينة تسع الطهارة والصلاة ، يجب عليه ان يتطهر من النجاسة ومن الحدث ، وان يأتي بالصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أول الوقت ، ام في آخره ، ام في وسطه .

وإذا كانت الفترة تسع الإتيان بواجبات الصلاة فقط ، وجب عليه الاقتصار عليها ، وترك جميع المستحبات .

وإذا صلى في غير هذه الفترة متقرباً ، واتفق عدم خروج الحدث منه إلى آخر الصلاة صحت صلاته .

وإذا كانت الفترة في أول الوقت ، أو في وسطه ، فأخر الصلاة عنها عامدا أثم ، وكان عليه أن يأتي بصلاة ذي الفترات - كما سيأتي بيانها-، إلا إذا اتفق له عدم الحدث حتى أتم صلاته ، ولا تكفيه صلاة ذي الفترات في غير هذه الصورة .

المسألة ٤٢٥ :

المسلوس (الذي يتقاطر بوله) إذا كانت له فترات متعددة لاتسع واحدة منها الطهارة والصلاة ، يجب عليه ان يتوضأ ويبدأ بالصلاة بعد الوضوء بلا مهلة ، ويضع الماء إلى جانبه ، فإذا تقاطر منه البول توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته ، وهكذا حتى يتم صلاته .

وعليه ان يأتي بصلاة أخرى بوضوء واحد على الأحوط ، بل

الأحوط له أن يقدم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوءات المتعددة .

وكذلك الحكم في صاحب سلس الريح ، والنوم ، والإغماء ، وغيرها، إذا كانت لهم مثل هذه الفترات التي لا تسع الطهارة والصلاة .

وأما المبطون الذي له مثل هذه الفترات ، فيكتفي بالصلاة بوضوءات متعددة ، وليس عليه إعادتها بوضوء واحد .

المسألة ٤٢٦ :

إذا كثرت الفترات وقصرت -في المسلوس أو المبطون أو غيرهما من المذكورين آنفاً-، بحيث يلزم الحرج من الوضوء بعد كل حدث يخرج منه ، يجب عليه ان يأتي من الوضوءات المتعددة في الصلاة بالمقدار الميسور ، ويسقط ما زاد على ذلك مما يلزم منه الحرج .

المسألة ٤٢٧ :

إذا استمر الحدث في المسلوس أو المبطون بلا فترة أصلا، اكتفى بوضوء واحد لكل صلاة - على الاحوط -، وهكذا الحكم في صاحب سلس الريح والنوم والإغماء وغيرهم .

ويجوز للمسلوس في هذا الفرض ان يجمع بين الظهرين بوضوء واحد ، وكذا بين العشاءين .

المسألة ٤٢٨ :

إذا نسي التشهد أو السجدة في الصلاة ، ووجب عليه قضاؤهما ، فان كان ممن يجب عليه تجديد الوضوء لسائر أجزاء الصلاة - وهو ذو الفترات التي لا تسع الصلاة- وجب عليه تجديد الوضوء لقضائهما ، وبحكمه ذو الفترة التي تسع الطهارة والصلاة ، فإذا انتقض وضوؤه قبل قضائهما وجب عليه تجديد الوضوء لهما .

وان كان ممن يكتفي بالوضوء الواحد لجميع الصلاة - وهو ذو

الحدث المستمر- اكتفى بوضوء الصلاة لهما ، وإذا وجبت عليه صلاة الاحتياط توضأ لها على الأحوط ، ولم يكتف بوضوء الصلاة ، بل لا يخلو ذلك من قوة .

المسألة ٤٢٩ :

يجب على المسلوس ان يضع ذكره في كيس يجعل فيه قطنا، أو غيّر الكيس تحفظا عن وصول النجاسة إلى بدنه وثيابه ، والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة .

ويجب على المبطون كذلك ان يتحفظ عن تعدي النجاسة بما يناسب ، كما ان الاحوط ان يطهر المحل قبل الصلاة ، إذا أمكن له ذلك من غير حرج.

المسألة ٤٣٠ :

المسلوس والمبطون إذا لم يعلما حالهما من وجود الفترة التي تسع الطهارة والصلاة ، أو تسع بعض الصلاة مع الطهارة ، تجوز لهما الصلاة في أول الوقت بحسب تكليفهما ، برجاء استمرار العذر كما في صاحب الجبيرة، فإذا وجدا الفترة التي تسع الطهارة والصلاة في آخر الوقت أعادا الطهارة والصلاة ، وكذا إذا وجدا الفترة التي تسع الطهارة وبعض الصلاة .

المسألة ٤٣١ :

لا يجب على المسلوس والمبطون ، وغيرهما من المذكورين في المسائل المتقدمة ، قضاء ما صلّوا إذا طبقوا الأحكام التي تجب عليهم .

نعم ؛ تجب إعادة الصلاة إذا زال العذر عنهم والوقت لا يزال باقياً.

الفصل الثاني والعشرون

في غسل الجنابة

المسألة ٤٣٢ :

الواجب من الأغسال سبعة ، بل ثمانية :

(١) غسل الجنابة .

(٢) غسل الحيض .

(٣) غسل النفاس .

(٤) غسل الاستحاضة .

(٥) غسل مس الميت .

(٦) غسل الأموات .

(٧) ما وجب على الإنسان بنذر أو عهد أو يمين ، كما إذا نذر أحد الأغسال المستحبة .

ويجب - على الاحوط - الغسل على من فرط في الصلاة الكسوفين فتركها عامدا مع احتراق القرص ، بل لا يخلو وجوبه من قوة، كما سيأتي بيانه في موضعه - ان شاء الله (تعالى)-، وهو الثامن الذي تقدمت الإشارة إليه.

المسألة ٤٣٣ :

الأول من الاغسال الواجبة : غسل الجنابة .

والجنابة تحصل بأحد أمرين :

الأول : خروج المني ، من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ،

وبين أن يكون خروجه في النوم ام في اليقظة ، وبالوطء ام بغيره ، وسواء كان الخارج منه قليلاً ام كثيراً .

وإذا علم بان الخارج منه مني حكم بالجنابة ، وان كان خروجه بغير شهوة ولا دفق ، ولم يتعقبه فتور .

وبحكم المني خروج الرطوبة المشتبهة من الرجل إذا أجنب قبل ذلك بالإنزال ، واغتسل من جنابته من غير ان يستبرىء بالبول ، فإذا خرجت منه بعد الغسل رطوبة لا يدري انها مني ام غيره ، حكم بأنها مني ، فلا بد له من الغسل .

ولا يتعلق هذا الحكم بالرجل إذا أجنب بالوطء بغير إنزال ، ولا بالمرأة وان كانت جنابتها بالإنزال ، فلا حكم للرطوبة التي تخرج منها إلا إذا علمت إجمالا بأنها بول أو مني وسيأتي حكمها .

المسألة ٤٣٤ :

لا يكون الإنسان جنباً إذا تحرك المني من موضعه ولم يخرج من البدن فلا يجب عليه الغسل .

المسألة ٤٣٥ :

إذا شك في شيء خرج منه انه مني ام لا ، فان كان خروجه بدفق وشهوة وتعقبه فتور في الأعضاء ، حكم بان الخارج مني ، وكذلك إذا وجد الشهوة وشك في الدفق ، فيحكم بأنه مني ، وإذا علم بعدم الدفق لم يحكم بكونه منيا وان كان عن شهوة ، وهذا كله في الرجل الصحيح.

ويكفي وجود الشهوة وحدها في المرأة وفي الرجل المريض ، فيحكمان معها بان الخارج منهما مني وان لم يتعقبه فتور .

المسألة ٤٣٦ :

الأمر الثاني مما تتحقق به الجنابة : الجماع وان لم يكن معه إنزال ، ويحصل بإدخال الحشفة في قبل المرأة ، فتتحقق الجنابة بذلك ، ويجب

الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم ينزلاً .

المسألة ٤٣٧ :

إذا ادخل الحشفة في دبر الأنثى أو دبر الغلام ولم ينزل ، فلا يترك الاحتياط ، فان كان قبل الوطء متطهرا لزمه الغسل ، وكذلك إذا كان جنباً، وهو واضح .

وان كان قبل الوطء محدثا بالحدث الأصغر ، أو كان شاكا في حالته السابقة أهي الحدث ام الطهارة ، كان عليه الجمع بين الغسل والوضوء، وكذلك الحكم في المرأة الموطوءة والغلام الموطوء على الاحوط .

ومثله حكم من وطأ البهيمة من غير ان ينزل فيلزمه الاحتياط المذكور .

المسألة ٤٣٨ :

إذا ادخل مقطوع الحشفة مقدارها ، ولم ينزل لزمه الاحتياط الذي تقدم ذكره ، سواء أدخل في قبل الأنثى ام في دبرها ، ام في دبر الغلام ام البهيمة ، وكذلك الحكم في المرأة الموطوءة والغلام الموطوء على الاحوط .

المسألة ٤٣٩ :

إذا رأى الرجل في ثوبه منياً ولم يعلم انه منه أو من غيره لم يجب عليه الغسل ، وكذلك إذا علم ان المني منه ، ولم يدر انه من جنابة سبقت وقد اغتسل منها ، أو من جنابة جديدة لم يغتسل منها ، فلا يجب عليه الغسل ، وان كان الغسل أحوط ، وإذا اغتسل في الصورتين للاحتياط لم يكفه غسله عن الوضوء إذا كان محدثا بالحدث الأصغر ، فلا بد له من الوضوء .

وإذا علم بأن الجنابة منه وأنه لم يغتسل بعدها ، وجب عليه ان يغتسل ، وان يقضي من الصلوات ما يتيقن انه صلاها بعد الجنابة وقبل

الغسل ، فإذا تردد عدد الصلوات بين الأقل والأكثر وجب عليه قضاء الأقل .

المسألة ٤٤٠ :

إذا علم الإنسان بحدوث جنابة منه وغسل ، ولم يدر ان المتأخر منهما هو الجنابة أو الغسل ، فان جهل تأريخ كل من الجنابة والغسل، أو علم تاريخ الجنابة وجهل تأريخ الغسل ، وجب عليه الغسل .

وان علم تأريخ الغسل وجهل تأريخ الجنابة لم يجب عليه الغسل ، وان كان الإتيان به أحوط .

المسألة ٤٤١ :

إذا علم شخصان بجنابة احدهما لا على التعيين لم يجب الغسل على واحد منهما ، إلا إذا كانت جنابة احدهما موضوعا لحكم فعلي يتوجه على الآخر ، كعدم جواز استئجاره للصلاة عن ميت – مثلاً – ونحو ذلك ، فيجب عليه الغسل حين ذاك وكذلك الآخر .

المسألة ٤٤٢ :

يجوز للانسان ان يجامع اختياراً حتى بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم انه غير قادر على الغسل ، وعليه التيمم للصلاة .

نعم ؛ يشكل جواز ذلك لمن كان متطهراً ، ودخل عليه الوقت وأراد الجماع وهو يعلم انه غير قادر على الغسل ، فلا يترك الاحتياط .

ولا يعم الحكم من يجد من الماء ما يكفيه للوضوء ولا يكفي للغسل، ولا يعم من جاز له التيمم للمسوغات الأخرى غير فقد الماء ، فالاحتياط في هذه الموارد كلها لا يترك .

وإذا كان غير قادر على الغسل والتيمم معاً ، وقادراً على الوضوء، لم يجز له إجناب نفسه بعد دخول وقت الصلاة ، سواء كان محدثاً ام متطهراً .

ولا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ان يحدث بالحدث الأصغر اختياراً وهو يعلم انه غير قادر على الوضوء ، وان كان قادراً على التيمم .

المسألة ٤٤٣ :

لا يجب على الإنسان الغسل حتى يعلم بتحقق الجنابة منه ، إما بالدخول - على الوجه المتقدم - أو بالإنزال .

المسألة ٤٤٤ :

إذا لزمه الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، أو استحب له ذلك ، أمكن له ان ينقض غسله بحدث أصغر ثم يتوضأ بعده ، ويكفيه ان يأتي بالوضوء بعد الغسل برجاء المطلوبية .



الفصل الثالث والعشرون
في أحكام الجنب

المسألة ٤٤٥ :

إذا كان الإنسان جنباً لم تصح منه الأعمال الآتي ذكرها إلا بعد الغسل من الجنابة ، فالغسل شرط في صحتها .

الأول : الصلاة ، سواء كانت واجبة ام مندوبة ، ويومية ام غيرها ، وحاضرة ام فائتة ، حتى صلاة الاحتياط ، وقضاء الأجزاء المنسية ، وكذا سجدتا السهو على الاحوط ، وتستثنى من ذلك صلاة الأموات ، فتصح من الجنب ، وان لم يغتسل .

المسألة ٤٤٦ :

الثاني من الأعمال التي تتوقف صحتها على غسل الجنابة : الطواف الواجب ، وقد تقدم ان المراد به ما كان جزءاً من الحج أو العمرة ، سواء كانا واجبين ام مندوبين ، وسواء كانا عن نفسه ام بالنيابة عن غيره .

ولا يشترط الغسل في صحة الطواف المندوب ، فلو دخل الجنب المسجد الحرام ناسياً لجنابته ، وطاف طوافا مندوباً صح طوافه ، وان صلى صلاة ذلك الطواف كانت باطلة لعدم الغسل .

المسألة ٤٤٧ :

الثالث : صوم شهر رمضان ، فلا يصح صوم الإنسان إذا أصبح متعمدا للبقاء على الجنابة ، أو ناسيا للجنابة ، وكذلك صوم قضاء شهر رمضان مع التعمد ، ومع نسيان الجنابة أيضاً على احتياط لا يترك فيه .

وكذا لا يصح الصوم في قضاء شهر رمضان إذا أصبح جنباً من غير تعمد ، وإذا تضيق وقته فالاحوط صيام ذلك اليوم وصيام يوم آخر بدلاً عنه بعد شهر رمضان .

ولا يصح - على الاحوط - تعمد الإصباح جنباً في مطلق الصوم الواجب سواء كان معيناً ام غير معين .

ويبطل الصوم بتعمد الجنابة في أثناء النهار ، من غير فرق بين أقسام الصيام ، ولا يبطل بالاحتلام في النهار من غير فرق كذلك .

المسألة ٤٤٨ :

تحرم على الجنب الأعمال الآتية ذكرها :

الأول : ان يمس خط المصحف سواء كان مكتوبا بالخطوط المتعارفة ام بالخطوط المهجورة ، وسواء رسم بالقلم ام بالطبع ام بالتصوير ، وبالحروف المألوفة ام بالحروف البارزة ام بالحفر ام بغيرها حتى إذا كتبت ألفاظ القرآن بحروف غير عربية ، وسواء كتب على ورق ام على لوح ام على جدار ام على غيرها ، بل وان حفرت الآية حروفا ذات أبعاد منفصلة عن قاعدة .

ولا يحرم على المحدث مس ورق القرآن في المواضع الفارغة من الكتابة حتى ما بين السطور ، ولا مس الجلد والغلاف ، ولا يحرم عليه مس ترجمة القرآن .

المسألة ٤٤٩ :

يحرم عليه - على الاحوط - ان يمس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة ، ويحرم عليه مس اسم الله تعالى في أي لغة من اللغات. ويحرم - على الاحوط - مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

المسألة ٤٥٠ :

الثاني : يحرم على الجنب ان يدخل المسجد الحرام ومسجد

الرسولﷺ وان كان دخوله فيهما على سبيل المرور ، فيدخل من باب ويخرج من باب آخر من غير مكث ولا تردد .

المسألة ٤٥١ :

إذا احتلم المكلف في احد المسجدين وجب عليه ان يتيمم للخروج من المسجد فورا إلا ان يكون زمان خروجه اقصر من الوقت الذي يبقى فيه للتيمم ، فيجب عليه الخروج من غير تيمم ، أو يكون مساوياً له ، فيكون حينئذ مخيراً بينهما ، وإذا أمكن له الجمع بين التيمم والخروج في وقت واحد تعين .

وإذا استطاع الغسل في المسجد وكان زمانه مساويا أو اقل من زمان التيمم ، ومساويا أو اقل من زمان الخروج ، وجب عليه الغسل بشرط ان يمكنه التطهر من النجاسة بدون تلويث للمسجد .

وكذلك الحكم إذا أجنب في المسجدين جاهلاً أو ناسياً أو عامداً ، أو أجنب في خارج المسجد ثم دخله بإحدى الصور المتقدمة ، فالحكم فيه هو ما تقدم .

ومثله حكم المرأة الحائض والنفساء إذا انقطع الدم عنهما ودخلتا المسجد في صورة من الصور المتقدم ذكرها ، أما إذا كان الدم مستمراً ، فلا تيمم لهما ، وعليهما ان يبادرا بالخروج .

المسألة ٤٥٢ :

الثالث : يحرم على الجنب ان يمكث في سائر المساجد، بل يحرم عليه الدخول فيها إذا لم يكن دخوله على سبيل المرور والاجتياز ، ويجوز له المرور فيدخل من باب ويخرج من باب آخر من غير تردد ولا بقاء ، ويجوز له الدخول في المسجد لأخذ شيء منه ، ويحرم عليه الدخول لوضع شيء في المسجد .

ويجوز له - على الأقوى - ان يضع في المسجد بعض الأشياء وهو

في الخارج ، أو في حال العبور ، وان كان الترك أحوط .

والمشاهد المشرفة والرواقات فيها بحكم المساجد في ذلك على الاحوط.

المسألة ٤٥٣ :

لا فرق في الحكم المذكور للجنب بين ان يكون المسجد عامرا أو خرابا ، وان هجرت الصلاة فيه وزالت آثار المسجدية ، حتى مساجد الأراضي المفتوحة عنوة ، فلا تخرج عن المسجدية .

المسألة ٤٥٤ :

ما يشك في انه جزء من المسجد ام لا -من صحنه وبعض المواضع فيه- لا يجرى فيه الحكم المتقدم ، إلا إذا دلت القرائن أو الإمارات الشرعية على انه جزء من المسجد .

المسألة ٤٥٥ :

لا يلحق بالمسجد في الحكم المذكور المكان الذي يعينه الإنسان في بيته للصلاة فيه ، سواء كان خاصاً به ام عاماً له ولأهل بيته وضيوفه وأصدقائه مثلاً .

المسألة ٤٥٦ :

الرابع : تحرم على الجنب قراءة آيات السجود من سور العزائم الأربع على الأقوى .

وسور العزائم هي سورة : ألم السجدة ، وحم فصلت ، والنجم ، والعلق ، فلا يشمل التحريم غير آيات السجود منها ، وان كان الأحوط الامتناع عن قراءة مجموع السورة .

المسألة ٤٥٧ :

يجوز للجنب ان يدخل المسجد لأخذ الماء منه للاغتسال به خارج المسجد ، وإذا كان أخذ الماء من المسجد محتاجا إلى المكث ، أو كان

الدخول في المسجد بقصد الاغتسال ، وجب عليه التيمم لدخول المسجد حين ذاك ، ولا يبيح له هذا التيمم إلا الدخول في المسجد والمكث بمقدار الحاجة .

المسألة ٤٥٨ :

يكره الأكل والشرب في حال الجنابة ، وترتفع الكراهة بالوضوء ، وبغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، وبغسل اليدين والمضمضة ، وبغسل اليدين فقط ، فالوضوء أتمها في رفع الكراهة ، وغسل اليدين وحدهما أدناها ، ثم ما كان اشمل يكون اثره في رفع الكراهة اشد .

المسألة ٤٥٩ :

تكره للجنب قراءة ماعدا آيات العزائم من القرآن ، حتى ما دون سبع آيات على الأقوى ، وكلما زادت القراءة اشتدت الكراهة، وقراءة ما زاد على السبعين آية اشد كراهة ، ويكره تعليق المصحف ، ومس جلده وأوراقه وحواشيه وما بين سطوره .

المسألة ٤٦٠ :

يكره النوم في حال الجنابة ، إلا ان يتوضأ الجنب ، أو يتيمم ان لم يتمكن من الغسل ، فيتخير في هذه الحال بين الوضوء والتيمم بدلاً عن الغسل ، وإذا لم يتمكن من الوضوء أيضاً ، تخير بين التيمم بدلاً عن الغسل ، والتيمم بدلاً عن الوضوء ، وتيممه بدلاً عن الغسل أفضل .

المسألة ٤٦١ :

يكره للرجل وللمرأة ان يختضبا في حال الجنابة ، ويكره للمختضب ان يجنب اختياراً قبل ان يأخذ اللون .

المسألة ٤٦٢ :

يكره لمن أجنب بالاحتلام ان يجامع قبل ان يغتسل من جنابته .

الفصل الرابع والعشرون
في كيفية الغسل

المسألة ٤٦٣ :

غسل الجنابة يكون واجباً غيرياً عند حضور إحدى الغايات الواجبة، كالصلاة والطواف الواجبين ، ويكون مستحباً غيرياً للغايات المستحبة كالطواف المندوب ، ومنها الغسل للكون على طهارة .

ويراعى في نية الغسل ما تقدم في نية الوضوء ، فلابد فيها من قصد القربة والإخلاص - على النحو الذي ذكرناه هناك- ولا بد من استدامة النية -حكماً- إلى آخر الغسل على الوجه المتقدم في الوضوء .

ولا يجب في نيته قصد الوجوب أو الندب ، بل يقصد الأمر المتوجه إليه بالغسل على الاحوط .

وإذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وكان قبل الوقت ، أو اعتقد عدم دخول الوقت فنوى الندب وهو في الوقت ، فالغسل صحيح إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالغسل ، وان تخيل انه الأمر الوجوبي أو الأمر الندبي.

المسألة ٤٦٤ :

يجب -في غسل الجنابة- غسل ظاهر البدن كله ، ولا يجب غسل البواطن ، فلا يجب غسل باطن العين والأذن والأنف والفم وأمثالها ، إلا ما يغسل منها لملازمته لغسل الظاهر كله .

وقد تقدم نظيره في الوضوء ، ويجب غسل البشرة والشعر كليهما من غير فرق بين شعر الرأس واللحية والحاجبين والبدن والشعور

الرقاق ، وما أحاط بالبشرة منه ، وما لم يحط .

المسألة ٤٦٥ :

للغسل كيفيتان :

الكيفية الأولى : الترتيب .

فيغسل رأسه ورقبته -اولاً- حتى يعم جميع اجزائهما وشعرهما وبشرتهما بالماء -كما تقدم بيانه-، وغسل الرقبة على هذا الوجه يلازم غسل شيء من أعلى البدن مما يحيط بها .

ثم يغسل الجانب الأيمن من البدن ، وهو يشمل اليد اليمنى والكتف الأيمن ، ونصف الصدر والبطن ، ومنتصف ما بين الكتفين ، ونصف الظهر من الجهة اليمنى ، وما تحت الفخذ الأيمن والساق الأيمن والقدم اليمنى ، فيغسل ذلك حتى يعم جميع أجزائه -كما تقدم-، وغسل هذا الجانب كله يلازم غسل شيء من حد الجانب الأيسر ، يحرز به تمامية الغسل .

ثم يغسل الجانب الأيسر من البدن وهو يشمل ما ذكر -من الجهة اليسرى-، فيغسله كما تقدم في الجانب الأيمن .

والسرة والعورة -قبُلاً ودبُراً- يغسل نصفهما الأيمن مع الجانب الأيمن ، ونصفها الأيسر مع الجانب الأيسر ، والأحوط ان يغسل جميعها مع الأيمن ثم يغسلها مع الأيسر .

المسألة ٤٦٦ :

لا يجب الترتيب بين أجزاء العضو الواحد من الأعضاء الثلاثة ، فيجوز له ان يبدأ بغسل الأسفل من العضو قبل الأعلى ، وان يغسل العضو كيف اتفق ، كما إذا رمسه بالماء دفعة واحدة بقصد غسله ، أو غسله منكوساً ، وان كان الاحوط تركه .

ولا تجب الموالاة بين الأعضاء ، فيصح الغسل وان فصل بين

الأعضاء بمدة طويلة حتى جف ماء الأعضاء السابقة .

ولا تجب الموالاة كذلك بين أجزاء العضو الواحد ، فيصح ان يغسل بعض أجزاء الجانب الأيمن مثلاً ، ويتم غسله بعد مدة طويلة وان جف الماء من الأجزاء الأولى .

المسألة ٤٦٧ :

يجب الترتيب كما ذكرنا بين الأعضاء الثلاثة ، فإذا خالف الترتيب بينها عامدا أو جاهلاً أو ناسياً ، وجب عليه ان يعيد الغسل على ما يحصل معه الترتيب .

فإذا غسل الجانب الأيمن ثم الرأس ، صح غسل الرأس وأعاد على الجانب الأيمن .

وإذا غسل الرأس ثم غسل الجانب الأيسر ثم الأيمن ، صح غسل الرأس والجانب الأيمن وأعاد على الأيسر ، وهكذا .

وإذا ترك جزءاً من احد الأعضاء فلم يغسله ، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء ، فإذا كان الجزء من العضو الاخير صح غسله بذلك، وان كان من الرأس أو من الجانب الأيمن وجب عليه ان يعيد غسل ما بعده من الأعضاء حتى يحصل الترتيب .

المسألة ٤٦٨ :

إذا علم بأنه ترك جزءاً من العضو ، ولم يعلم ان المتروك أي الأجزاء ، وجب عليه ان يغسل جميع الأجزاء التي يحتمل انه تركها من ذلك العضو ، ثم يعيد غسل الأعضاء التي بعده ، إذا كان هو غير العضو الاخير حتى يحصل الترتيب .

وإذا علم بأنه ترك جزءاً من احد الأعضاء ، ونسي ان العضو الذي ترك منه ذلك الجزء هو أي الأعضاء ، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء من الرأس، وان يعيد غسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر بقصد ما

في الذمة من غسل جميع العضو أو جزئه .

المسألة ٤٦٩ :

إذا علم بوجود شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر ، وجب رفع ذلك الحاجب حتى الدهن الذي قد يجعل في الشعر، والأصباغ التي قد توضع على البشرة والأظفار ، حتى يحصل العلم بزواله ، أو بوصول الماء إلى البشرة والشعر والظفر الموجود تحته .

وإذا شك في وجود الحاجب قبل الغسل أو في أثنائه ، وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل له الظن بعدمه، وان لم يكن الظن اطمئنانياً.

ويجب تخليل الشعر وتحريك الخاتم ونحوهما ، إذا شك في وصول الماء إلى البشرة تحتها .

المسألة ٤٧٠ :

ذكرنا في المسألة الأربعمائة والسادسة والستين انه لا تجب الموالاة في الغسل الترتيبي ، وهذا الحكم إنما هو في غير غسل المستحاضة وغسل المسلوس والمبطون وامثالهما من مستمري الحدث ، وفي هؤلاء تجب المبادرة إلى إتمام الغسل والى الصلاة بعده بلا مهلة على الأقوى ، فيما إذا كانت لهم فترة تسع الغسل والصلاة أو بعضها ، وعلى الاحوط فيما عدا ذلك .

المسألة ٤٧١ :

الكيفية الثانية للغسل : الارتماس .

وهو تغطية جميع البدن بالماء ، وأما غمس أعضاء البدن في الماء فإنما هو مقدمة للارتماس وليس نفسه ، سواء حصل دفعة واحدة ام بالتدريج، وسواء كان جميع بدنه قبل ذلك خارج الماء ام كان بعضه أو معظمه في الماء ، ومتى استولى الماء على جميع البدن في هذه التغطية الواحدة صح الغسل .

وإذا احتاج فيها إلى تخليل شعر ، أو رفع قدم ، أو إزالة حائل ، أو تحريك خاتم ونحوه ، صنع ذلك في حال التغطية ، وصح غسله ، والاحوط ان يقع ذلك في زمان واحد عرفا وان استغرق آنات متعددة .

المسألة ٤٧٢ :

يصح له ان ينوي الغسل الارتماسي وجميع بدنه تحت الماء ، والاحوط له -في مثل هذه الصورة- ان يحرك بدنه تحت الماء بعد نية الغسل .

ولا بد من تخليل الشعر ونحوه إذا شك في وصول الماء إلى باطنه ، والى البشرة تحته -كما اشرنا إليه في المسألة السابقة- .

المسألة ٤٧٣ :

إذا علم -بعد غسله ارتماساً- ان جزءاً من بدنه لم يصل إليه الماء في ارتماسه وجبت عليه إعادة الغسل كله ترتيباً ، ولا يكفيه غسل ذلك الجزء وحده .

المسألة ٤٧٤ :

تجرى الكيفيتان المذكورتان للغسل من الترتيب والارتماس في جميع الاغسال الواجبة والمندوبة ، نعم ، يشكل إجزاء الارتماس في غسل الأموات .

المسألة ٤٧٥ :

تقدم ان الارتماس إنما هو تغطية جميع البدن بالماء ، وأن ما يسبقه - من غمس الأعضاء دفعة أو على سبيل التدريج- إنما هو مقدمة للارتماس ، فلا يكفي ان يقصد الغسل بأول جزء من بدنه يدخل في الماء إلى آخر جزء منه .

نعم ، يكون غسله صحيحاً إذا نوى الغسل الواجب عليه ، واستمر

في نيته إلى ان حصلت التغطية لجميع البدن بالماء .

المسألة ٤٧٦ :

يحصل الغسل الترتيبي بأن يغمس الرأس والرقبة في الحوض مثلاً ، ثم يرمس الجانب الأيمن من بدنه كذلك ، ثم يرمس الجانب الأيسر ، كما يحصل بالارتماس فيه ثلاث مرات ، ويقصد في كل واحدة غسل عضو منه على الترتيب .

وكذا إذا قصد في أول ارتماسه في الحوض غسل الرأس والرقبة ، وبحركته تحت الماء غسل الجانب الأيمن وبخروجه من الماء غسل الأيسر ، وهكذا بكل ما يحصل به ذلك مع القصد ، واستيلاء الماء على جميع العضو وحصول الترتيب .

بل يصح غسل بعض العضو الواحد بالرمس وبعضه بإمرار اليد ، أو إجراء الماء عليه بإبريق أو أنبوب .

المسألة ٤٧٧ :

يصح الغسل بماء المطر ، وتحت الميزاب ، وبماء (الرشاش) المعروف، ويكون بنحو الترتيب ، ولا يصح ارتماساً وان كثر الماء.

نعم ، لا يبعد جواز الارتماس (بالشلال) ، ونحوه من مجاري العيون والمياه الكثيرة التي تجري من الأعلى إلى الأسفل بكثرة وقوة ، إذا تحققت - بالوقوف تحتها - تغطية جميع البدن بالماء عرفاً .

المسألة ٤٧٨ :

إذا شك في شيء من البدن انه من الظاهر أو من الباطن ، وجب غسله تحصيلا لليقين ، سواء كان من الباطن سابقا وشك في صيرورته من الظاهر ، ام كان بعكس ذلك ، أم كان مجهول الحال سابقاً ولاحقاً ، وقد تقدم نظيره في الوضوء .

المسألة ٤٧٩ :

يجوز لمن شرع في الغسل على إحدى الكيفيتين - الترتيب أو الارتماس- أن يرفع اليد عنها قبل أن يتم عمله ويستأنف الغسل على الكيفية الأخرى .

المسألة ٤٨٠ :

إذا ارتمس في حوض أو إناء لا يبلغ ماؤه كراً - وكان البدن طاهراً- صح غسله ، وكان الماء بذلك مستعملا في الغسل من الحدث الأكبر ، وقد تقدم أن الاحوط لزوم التجنب عنه مع وجود غيره ، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم .

وإذا بلغ الماء كرا وارتمس فيه ، فلا مانع من الاغتسال به بعد ذلك والوضوء منه ، وان تكرر استعماله ، إلا إذا نقص بذلك عن الكر .

المسألة ٤٨١ :

يستحب للجنب ان يستبرئ بالبول قبل الغسل إذا كانت جنابته بالإنزال ، ويختص ذلك بالرجل على الأقوى فلا يشمل المرأة .

ويستحب للجنب قبل الغسل - رجلا كان ام امرأة- ان يغسل يديه ثلاثا إلى الزندين ، وأفضل منه ان يغسلهما ثلاثا إلى نصف الذراع، وافضل من جميع ذلك ان يغسلهما ثلاثا إلى المرفقين ، وان يتمضمض ويستنشق بعد غسل اليدين ولو مرة ، وورد في بعض الروايات ثلاثا ، وليؤت به برجاء المطلوبية .

وينبغي التسمية ، وان يقول في أثناء كل غسل : (اللهم طهر قلبي، واشرح لي صدري ، وأجرِ على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهورا ، وشفاء ونورا ، انك على كل شيء قدير) .

وان يقول بعد الفراغ من الغسل : (اللهم طهر قلبي ، وزكّ عملي ، وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيرا لي ، اللهم اجعلني من التوابين ،

واجعلني من المتطهرين) . وليؤت بكل ذلك برجاء المطلوبية .

ويستحب في الغسل الترتيبي ان يكون غسله بصاع من الماء ، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفياً وربع مثقال ، وان يمر يده على الأعضاء عند غسلها .

المسألة ٤٨٢ :

يكره له ان يستعين بغيره في مقدمات الغسل القريبة ، كالصب على يده ليجري هو هذا الماء على أعضائه .



الفصل الخامس والعشرون
في شرائط الغسل وأحكامه

المسألة ٤٨٣ :

يشترط في صحة الغسل جميع الأمور التي تقدم ذكرها في فصل شرائط الوضوء ، ما عدا اشتراط الموالاة بين الأعضاء ، فلا يعتبر ذلك في صحة الغسل إلا ما استثني ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في المسألة الأربعمائة والسادسة والستين ، والمسألة الأربعمائة والتاسعة والسبعين .

فيعتبر في صحة الغسل ان يكون الماء مطلقاً ، فلا يصح بالمضاف .

وان يكون طاهرا ، فلا يصح بالماء النجس ولا بالمشتبه بالنجس إذا كانت الشبهة محصورة .

وان يكون البدن طاهراً من النجاسة ، وان لا يوجد ما يحول عن وصول الماء إلى الشعر والبشرة .

وان يكون ماء الغسل مباحا ، وان يكون ظرف الماء مباحا على ما تقدم هناك من التفصيل فيه وفي جميع ما تقدم ذكره من الشروط .

ويعتبر في صحة الغسل ان يكون مكان الغسل ومصب الماء فيه مباحا على الاحوط ، وان لا يكون الظرف من أواني الذهب أو الفضة.

وأن لا يكون ماء الغسل من الماء المستعمل .

وأن لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعماله الماء في الغسل .

وأن يتسع الوقت للغسل والصلاة .

وأن يباشر المكلف بنفسه غسل أعضائه مع قدرته على ذلك .

ويعتبر فيه الترتيب في الغسل الترتيبي ، وان لا يكون الارتماس في

الماء محرما عليه لصوم أو إحرام في الغسل الارتماسي .

ولابد فيه من قصد القربة والإخلاص في العمل ، وقد تقدم تفصيل جميع ذلك في فصل شرائط صحة الوضوء ، فليراجع .

المسألة ٤٨٤ :

تقدمت الإشارة منا - في فصل شرائط الوضوء - إلى الفرق بين هذه الشروط ، فبعضها شرط واقعي مطلقاً ، فإذا اخل المكلف بالشرط بطل غسله، سواء كان عامداً ام جاهلاً ام ناسياً ، وهذا هو الحال في أكثر الشروط .

وبعضها إنما هو شرط في حال العمد ، فلا يشمل حال النسيان والجهل بالموضوع ، وهذا هو الحال في شرط إباحة الماء والظرف ومكان الغسل ومصب الماء فيه ، وفي شرط ان لا تكون الآنية من الذهب أو الفضة ، وفي شرط عدم حرمة الارتماس ، وعدم الضرر باستعمال الماء في الجملة .

نعم ؛ لا يترك الاحتياط في الغاصب نفسه ، إذا اغتسل بالماء المغصوب، أو في المكان أو الظرف أو المصب التي غصبها هو ، وكان ناسيا للغصبية حين الغسل ، وان كان الأقوى الصحة كما تقدم نظيره في الوضوء ، وإذا كان الغاصب ممن لا يبالي حتى إذا تذكر فالأقوى البطلان .

المسألة ٤٨٥ :

يكفي في صحة الغسل وجود الداعي الارتكازي في نفسه للعمل ، بحيث لو سئل - في حال اشتغاله بالغسل - عما يفعل ، لأجاب بأنه يغتسل من جنابته ، وان لم يكن ملتفتا إلى ذلك تفصيلاً .

ويقابل ذلك ان يغفل عنه أصلاً ، بحيث لا يدري ماذا يصنع ، فيكون غسله باطلاً لعدم القصد .

المسألة ٤٨٦ :

إذا شك في غسل جزء من الأجزاء في الغسل الترتيبي ، أو في حصول شرط من شرائطه ، وهو في أثناء الغسل ، أعاد على ذلك الشيء المشكوك وعلى ما بعده حتى يحصل الترتيب ، وان كان شكه بعد الدخول في غيره من الأجزاء .

وإذا شك في جزء من الأجزاء في الغسل الارتماسي ، أو في تحقق شرط من شرائطه وهو في أثناء العمل ، أعاد الغسل كله ترتيباً أو ارتماساً .

وإذا شك فيه بعد الفراغ من الغسل ، بنى على الصحة في كل من الترتيبي والارتماسي ، وكذلك إذا شك في الجزء الاخير من الغسل إذا كان شكه بعد ما بنى على نفسه فارغا من الغسل .

المسألة ٤٨٧ :

إذا ذهب إلى الحوض أو إلى الحمام ليغتسل ، وشك بعد خروجه انه اغتسل أو لم يغتسل ، بنى على العدم ، فعليه ان يغتسل .

المسألة ٤٨٨ :

إذا اعتقد سعة الوقت فاغتسل ، ثم تبين له ان الوقت كان ضيقا حين غسله ، وان حكمه التيمم ، فان كان قد قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالفعل صح غسله ، وان تخيل إليه انه الناشئ من الأمر بالموقت ، وان قصد الأمر بالموقت على وجه التقييد ، بطل غسله ، فعليه الإعادة .

وإذا اعتقد ضيق الوقت فتيمم وصلى ، ثم تبين له ان الوقت كان واسعا، فالظاهر بطلان التيمم والصلاة .

المسألة ٤٨٩ :

لا يصح الغسل ولا الوضوء في الماء الذي يجعل سبيلا للشرب ،

إلا مع العلم بإذن المالك في ذلك .

المسألة ٤٩٠ :

يجب على الزوج ماء غسل زوجته من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو غير ذلك من الأغسال المتعارفة لها ، وكذلك ما يصرف على تسخينه -إذا احتاجت إلى ذلك لبرد ونحوه- .

ومثله أجرة الحمام -إذا كان هو المتعارف لأمثالها- .

المسألة ٤٩١ :

إذا اغتسل الجنب ولم يستبرىء بالبول وصلى ، كانت صلاته صحيحة بذلك الغسل ، فإذا خرج منه بعد ذلك مني ، أو رطوبة مشتبهة، لم تبطل صلاته ، ووجب عليه الغسل - كما سيأتي - .

المسألة ٤٩٢ :

إذا أجنب الرجل بالإنزال واغتسل بعد جنابته ، ثم خرجت منه رطوبة تردد أمرها عنده بين ان تكون بولاً أو منياً، فان كان لم يستبرئ بالبول قبل ان يغتسل ، حكم بأن هذه الرطوبة مني ، فيجب عليه الغسل منها .

وان كان قد استبرأ بالبول ولم يستبرئ بالخرطات بعد البول ، حكم بأن الرطوبة التي خرجت منه بول ، فيجب عليه الوضوء بعدها .

وان كان لم يبُل قبل الغسل ولم يستبرئ بالخرطات ، فان كان قبل خروج الرطوبة المشتبهة منه متطهرا ، وجب عليه ان يجمع بين الغسل والوضوء ، وان كان قبل خروجها محدثا بالحدث الأصغر ، فعليه الوضوء خاصة .

وإذا كانت الرطوبة التي خرجت منه بعد الغسل مرددة بين ان تكون بولاً أو منياً أو مذياً ، فلا يجب عليه بخروجها منه غسل ولا وضوء .

المسألة ٤٩٣ :

إذا لم يكن الرجل مجنباً ، وخرج منه شيء علم بأنه إما مني أو بول، فإذا كان قبل خروج هذا الشيء منه متطهراً ، أو كان جاهلاً بحالته السابقة ، وجب عليه ان يجمع بين الغسل والوضوء .

وإذا كان قبله محدثا بالحدث الأكبر اكتفى بالغسل وحده ، وإذا كان قبله محدثا بالحدث الأصغر ، اكتفى بالوضوء وحده .

المسألة ٤٩٤ :

إذا أمكن له الفحص عن الرطوبة التي خرجت منه ، لمعرفة حالها انها بول أو مني أو غيرهما ، فلابد من الفحص عنها بمقدار تستقر فيه الشبهة في الرطوبة ، فإذا استقرت الشبهة بعد الفحص والاختبار ، أو لعدم امكان الفحص لظلمة أو عمى ، أو لقلة الرطوبة نفسها ، أو لغير ذلك ، جرى فيها الحكم الآنف ذكره .

المسألة ٤٩٥ :

إذا خرجت منه الرطوبة المشتبهة بعد الغسل ، وشك في انه استبرأ بالبول قبل الغسل ام لا ، بنى على عدم الاستبراء ، ووجب عليه الغسل .

المسألة ٤٩٦ :

لا حكم لاستبراء المرأة بالبول ، ولا بالخرطات بعد البول -كما تقدم- ولا حكم للرطوبة المشتبهة التي تخرج منها بعد الغسل ، إذا احتملت انها مذي أو نحوه من الرطوبات التي لا توجب الوضوء ولا الغسل ، وان احتملت أيضاً أن تكون منياً أو بولاً ، فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء ، ولا تطهير الموضع منها .

وإذا علمت ان الرطوبة التي خرجت منها إما بول أو من مني الرجل ، فلا غسل عليها ولا وضوء .

نعم ، يجب عليها ان تطهر الموضع من النجاسة المعلومة .

وإذا علمت ان الرطوبة إما بول أو مني منها ، وجب عليها ان تجمع بين الوضوء والغسل ، وإذا كانت قبل خروج الرطوبة محدثة بالحدث الأصغر اكتفت بالوضوء وحده .

المسألة ٤٩٧ :

إذا أحدث بالحدث الأصغر في أثناء الغسل الترتيبي فلا يترك الاحتياط ، ويتأدى باستئناف الغسل ثم الوضوء بعده ، وحين يستأنف الغسل يأتي بالأفعال التي جاء بها -أولاً- برجاء المطلوبية .

وكذلك إذا أحدث بالأصغر مقارناً مع الغسل الارتماسي ، فيعيد الغسل برجاء المطلوبية ثم يتوضأ .

ولا يختص هذا الحكم بالغسل من الجنابة ، بل يجري في سائر الأغسال من الأحداث .

المسألة ٤٩٨ :

الظاهر أن الحدث الأصغر -في أثناء الاغسال المستحبة- يوجب بطلانها .

وكذلك الاغسال التي تستحب لإتيان فعل ، كغسل الزيارة ، وغسل الإحرام ، وأغسال أفعال الحج ، إذا أحدث بعدها ، وقبل الإتيان بالفعل الذي استحبت له ، فتستحب إعادتها .

المسألة ٤٩٩ :

إذا أحدث بالحدث الأكبر في أثناء الغسل منه ، فان كان الحدث الجديد مماثلا للحدث الأول ، كما إذا أجنب في أثناء غسله من الجنابة ، أو مس ميتاً في أثناء غسله من مس الميت ، فالظاهر لزوم استئناف غسله - ان شاء- ترتيباً أو ارتماساً .

وان كان الحدث الجديد مخالفا للأول ، فالظاهر عدم بطلان الغسل،

فيجوز له أن يتمه ثم يغتسل بعده للحدث الجديد ، ان شاء مرتبا ، وان شاء مرتمسا .

ويجوز له ان يعدل عن غسله الأول إذا كان مرتبا إلى الارتماس ، فيرتمس بنية الغسلين معاً ، ولا وضوء عليه إذا كان احدهما جنابة .

وأما أن يستأنف الغسل للحدثين ترتيبا فلا يخلو من إشكال ، وان أمكن تصحيحه بأن يقصد به رفع الحدث الموجود .

المسألة ٥٠٠ :

يجب على الصائم إذا أراد الغسل ان يختار الترتيب ، ولا يجوز له الارتماس على الاحوط ، إذا كان الصوم واجباً معيناً .

وإذا ارتمس بقصد الاغتسال - وهو في شهر رمضان أو في غيره من الصوم الواجب المعين -، فان كان عامدا بطل صومه وغسله ، وان كان ناسيا للصوم لم يبطل صومه ولا غسله .

وإذا كان الصوم مستحباً ، أو واجباً موسعاً بطل صومه مع العمد ، وصح صومه وغسله مع النسيان .

المسألة ٥٠١ :

إذا شك بعد فراغه من الصلاة أنه هل اغتسل من الجنابة ام لا ، بنى على صحة صلاته ، ووجب عليه الغسل للصلاة والأعمال الآتية ، فإذا أحدث بالحدث الأصغر بعد صلاته الأولى وقبل الغسل ، وجب عليه ان يجمع بين الغسل والوضوء وإعادة الصلاة الأولى .

وإذا كان شكه في الغسل في أثناء الصلاة كانت باطلة .

المسألة ٥٠٢ :

الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب ومن الحائض ، بل الظاهر إجزاؤه عن غسل الجنابة ، وعن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المسألة ٥٠٣ :

إذا اجتمعت على المكلف أغسال متعددة ، واجبة أو مندوبة أو مختلفة ، يصح له ان ينوي الجميع بغسل واحد ، ويصح له أن يقصد امتثال الأوامر المتوجهة إليه بالغسل ، ويصح له ان ينوي بعض الاغسال التي عليه فيصح ذلك الغسل ويكفي عن الجميع ، وان كان فيها الجنابة -على الأقوى-، سواء كان ما نواه واجباً أم مستحباً ، وان كان الأحوط -إذا كان احد الاغسال التي عليه غسل الجنابة- ان يقصده بالنية .

المسألة ٥٠٤ :

إذا علم ان عليه أغسالا وجهل تعيين بعضها ، كفاه ان ينوى جميع ما في ذمته على وجه الإجمال ، وكفاه ان يقصد امتثال الأوامر المتوجهة إليه بالأغسال ، وكفاه أن يقصد البعض الذي يعلمه على التعيين منها ، فيصح هو ويجزئ عن غيره .

بل يكفي الغسل المعين إذا علم به المكلف وقصده عن غيره من الاغسال التي نسيها مما هي في ذمته واقعاً .



الفصل السادس والعشون

في الحيض

المسألة ٥٠٥ :

الثاني من الاغسال الواجبة : غسل الحيض .

وسببه : خروج الدم المعروف من المرأة كما يأتي بيانه .

والغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر طرياً غليظاً ، يخرج بلذع ودفع ، والمراد بكونه اسود : أنه شديد الحمرة يضرب إلى السواد .

والغالب في دم الاستحاضة أن يكون أصفر بارداً فاسداً رقيقاً يخرج من غير لذع ولا قوة .

وهذه الصفات غالبية للدمين ، يُرجع اليها عند التردد بين الدمين في بعض المقامات -كما سيأتي- .

وكل دم تراه الصبية قبل بلوغها ، أو تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً وان كان بصفات الحيض .

وتبلغ الصبية بإكمالها تسع سنين منذ ولادتها ، وتيأس المرأة بإكمالها ستين سنة إذا كانت قرشية ، وبإكمالها خمسين سنة إذا كانت غير قرشية ، وفي المنتسبة إلى قريش بالزنا إشكال .

والمرأة التي يشك في نسبتها إلى قريش يلحقها حكم غير القرشية ، والصبية التي يشك في إكمالها تسع سنين يلحقها حكم غير البالغة ، والمرأة التي يشك في بلوغها سن اليأس يلحقها حكم غير اليائسة .

المسألة ٥٠٦ :

قد تقدم ان الدم الذي تراه الصبية قبل بلوغها لا يكون حيضاً وان

كان بصفات الحيض ، وهذا مما لا إشكال فيه ، ولكن الصبية التي يشك في بلوغها وعدمه إذا رأت دما بصفات الحيض ، يحكم شرعا بأنه حيض، ويكون علامة شرعية على بلوغها .

المسألة ٥٠٧ :

الأقوى أن الحيض يجتمع مع الحمل ، سواء رأته المرأة بعد استبانة الحمل فيها ام قبلها ، وسواء كان ذلك في أيام عادتها ام قبلها ام بعدها.

نعم ، الاحوط للحامل إذا رأت الدم بعد العادة بعشرين يوماً ان تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

المسألة ٥٠٨ :

الدم الذي يعلم كونه دم حيض ، إذا خرج من مجاريه الخاصة إلى الخارج ترتبت عليه أحكام الحيض - وان كان الدم الذي خرج منه قليلاً جداً - .

وإذا لم يخرج منه شيء ، وكان بحيث يمكن إخراجه بقطنة ونحوها ، فلا يترك الاحتياط للمرأة بأن تجمع بين أحكام الطاهر والحائض .

ولها ان تتعمد إخراجه بقطنة ونحوها ، فتجري عليه أحكام الحيض.

المسألة ٥٠٩ :

إذا أحست المرأة بخروج شيء منها ، وشكت في أن الشيء الخارج منها دم أو غيره ، لم تجر عليها أحكام الحيض ، وكذلك إذا وجدت في ثيابها أو على بدنها دما ، وشكّت في أنه قد خرج منها أو أصابها من موضع آخر ، فلا يحكم بأنه حيض .

وإذا أمكن ان تستعلم حالها ، بمثل أن تمد يدها فتتحسس هل خرج الدم ؟، أو تتبين هل ان الخارج منها دم أم لا ؟، فالظاهر وجوب مثل هذا الاختبار ، ولا يعد فحصا في الشبهة الموضوعية .

المسألة ٥١٠ :

إذا اشتبه على المرأة أمر الدم الخارج منها بين ان يكون حيضاً أو استحاضة ، فان كان خروجه في أيام العادة حكم بأنه حيض ، وكذلك إذا وجدته بصفات الحيض ، وسيأتي التعرض لتفصيل المجمل من ذلك في المباحث الآتية .

المسألة ٥١١ :

إذا اشتبه على المرأة أمر الدم بين ان يكون حيضاً أو دم بكارة ، أدخلت قطنة ، وصبرت بمقدار ما ينزل الدم على القطنة ، ويكفي لاستعلام حاله انه يطوق القطنة أو يغمسها ، ثم اخرجت القطنة إخراجا رقيقا، فان وجدت الدم قد طوق القطنة ولم ينفذ فيها فهو دم بكارة ، وان رأته قد غمس القطنة ونفذ فيها فهو دم حيض .

ويجب عليها ان تختبر ذلك قبل ان تصلي ، وإذا صلت قبل ان تختبر الدم ثم تبين ان الدم لم يكن حيضاً ، فان حصل منها قصد القربة ، كما إذا كانت جاهلة ، أو صلت برجاء المطلوبية ، صحت صلاتها ، وان لم يحصل منها قصد القربة كانت الصلاة باطلة .

وإذا تعذر عليها الاختبار ، فلا يبعد لزوم مراعاة الاحتياط لها ، فتجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر .

المسألة ٥١٢ :

إذا اشتبه على المرأة أمر الدم بين ان يكون حيضاً أو دم قرحة ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهر والحائض .

وإذا اشتبه بدم آخر ، فان علمت حالتها سابقا من حيض أو طهر أخذت بها ، وان جهلت حالتها السابقة كان عليها ان تجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر .

المسألة ٥١٣ :

اقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فالدم الذي تراه المرأة اقل من ثلاثة أيام ، أو تجده بعد العشرة ، لا يكون حيضاً .

ويكفي في الاستمرار الذي اشترطناه في الثلاثة أيام ، وجود الدم في باطن الفرج هذه المدة على النحو العادي المتعارف للنساء ، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الأيام الثلاثة .

وتكفي الأيام الملفقة ، فإذا رأت الدم من ظهر اليوم الأول -مثلاً- إلى ظهر اليوم الرابع ، حكم بان الدم حيض ، وإذا رأته من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى في الحكم بحيضيته ، ولا يعتبر وجوده في الليلة الأولى ولا في الليلة الرابعة . نعم تدخل فيه الليلتان المتوسطتان فيعتبر استمرار الدم فيهما بالمعنى المتقدم .

واعتبر المشهور في الأيام الثلاثة ان تكون متوالية غير متفرقة ، فلا يكفي ان ترى المرأة الدم ثلاثة أيام متفرقة في ضمن العشرة .

وما عليه المشهور هو الأقوى ، ولكن لا يترك الاحتياط في الأيام الثلاثة إذا كانت متفرقة ، فتجمع المرأة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في نفس الأيام الثلاثة المتفرقة ، وتجمع فيما يتخللها من النقاء بين أفعال الطاهر وتروك الحائض .

المسألة ٥١٤ :

لا يكون الطهر ما بين الحيضتين أقل من عشرة أيام ، فإذا طهرت المرأة من حيضها السابق ، ورأت الدم في اليوم العاشر من طهرها أو قبله ، لا يكون هذا الدم الجديد حيضاً .

وأما الطهر في أثناء الحيض الواحد فيمكن ان يكون أقل من ذلك ، والمسألة مشكلة فلا يترك الاحتياط بأن تجمع المرأة في أيام النقاء في الحيض الواحد بين أفعال الطاهر وتروك الحائض .

المسألة ٥١٥ :

الحائض قد تكون مبتدأة ، وهي التي ترى الدم أول مرة ولم تره قبل ذلك .

وقد تكون مضطربة ، وهي التي رأت الدم اكثر من مرة غير أن الدم الذي رأته كان مختلفا في الوقت وفي عدد الأيام .

وقد تكون ذات عادة ، وهي التي رأت الدم مرتين أو اكثر ، وكان الدم فيما رأته متفقا في وقت مجيئه من الشهر وفي العدد من الأيام ، أو في احدهما ، فتكون بذلك ذات عادة ، وسيأتي بيان ذلك .

وقد تكون ناسية ، وهي التي تتحقق لها عادة معينة ثم تنساها .

المسألة ٥١٦ :

إذا رأت المرأة الدم مرتين متواليتين ، وكان في كلتا المرتين متفقا في وقت مجيئه من الشهر ، وفي العدد من الأيام ، تحققت بذلك لها العادة ، وكانت عادتها وقتية عددية لانضباط الوقت والعدد فيها ، ومثال ذلك : ان ترى الدم في كلتا المرتين في النصف من الشهر إلى مدة سبعة أيام ، والمراد بالمتواليتين : ان لا تفصل بينهما حيضة مخالفة .

وإذا اتفقت المرتان في الوقت ولم تتفقا في العدد ، كانت عادتها وقتية فقط ، ومثال ذلك : ان ترى الدم في النصف من الشهر سبعة أيام في المرة الأولى ، وخمسة أيام في المرة الثانية .

وإذا اتفقت المرتان في العدد ولم تتفقا في الوقت ، كانت عادتها عددية فقط ، ومثاله : ان ترى الدم خمسة أيام في النصف من الشهر الأول ، ثم تراه خمسة أيام في العشرين من الشهر الثاني .

المسألة ٥١٧ :

يكفي في تحقق العادة الوقتية أن يحصل لها الانضباط في الوقت بصورة ما من الصور ، فإذا رأت الدم الأول في وقت معين ، ورأت

الدم الثاني بعده بعشرين يوماً – مثلاً –، ورأت الدم الثالث بعده بعشرين يوما كذلك ، تحققت لها بذلك عادة وقتية ، ولاسيما إذا تكرر ذلك ، فإذا اتفق العدد أيضاً كانت العادة وقتية عددية ، وان لم يتفق كانت وقتية فقط .

المسألة ٥١٨ :

قد تتحقق العادة لمستمرة الدم بسبب رجوعها في تحيضها إلى التمييز بين صفات دم الحيض ، وصفات دم الاستحاضة .

فإذا رأت الدم بصفات الحيض سبعة أيام في أول الشهر – مثلاً- فتحيضت به ، ثم تغير الدم بعده إلى صفات الاستحاضة في بقية الشهر، ورأته بصفات الحيض سبعة أيام كذلك في أول الشهر الثاني فتحيضت به ، ثم تغير إلى صفات الاستحاضة في بقية الشهر ، فان العادة تتحقق لها بذلك ، وتكون وقتية عددية لانضباط كل من الوقت والعدد .

وإذا اتفق الدمان في الوقت لا في العدد ، فرأته في المرة الأولى سبعة أيام ، وفي الثانية خمسة –مثلاً-، كانت العادة وقتية فقط .

وإذا اتفقا في العدد لا في الوقت ، فرأته سبعة أيام في أول الشهر الأول –مثلاً-، وفي العاشر من الشهر الثاني ، كانت العادة عددية فقط.

المسألة ٥١٩ :

ذات العادة الوقتية من النساء تتحيض بمجرد رؤية الدم في وقتها المعين ، سواء كان الدم الذي رأته بأوصاف دم الحيض ام لا ، فيجب عليها ترك العبادة ، وترتيب أحكام الحيض برؤيته .

وكذلك إذا سبق الدم وقت العادة بيوم أو يومين ، أو نحو ذلك مما يصدق معه تقدم العادة على وقتها وتعجيل الدم .

وإذا تأخر دمها عن العادة ، فان كان الدم بصفات الحيض تحيضت كذلك بمجرد رؤيته ، وإذا كان فاقدا لصفاته فلا يترك الاحتياط بأن

تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ، فإذا أتم الثلاثة أو زاد جعلته حيضاً .

وأما ذات العادة العددية فقط من النساء ، والمبتدأة والمضطربة والناسية، فان كان الدم بصفات الحيض تحيضت بمجرد رؤيته ، ورتبت عليه الأحكام ، وإذا كان فاقدا للصفات كان عليها ان تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ، فإذا بلغ الثلاثة أو زاد عليها جعلته حيضاً .

وكذلك الحكم في ذات العادة الوقتية إذا تقدم الدم على العادة كثيراً.

وإذا علمن ان الدم يستمر إلى ثلاثة أيام تركن العبادة وتحيضن بمجرد رؤية الدم ، ولم يحتجن إلى الاحتياط المتقدم .

المسألة ٥٢٠ :

إذا تحيضت المرأة بمجرد رؤية الدم ممن حكمها ذلك - على ما تقدم بيانه في المسألة المتقدمة- فانقطع الدم قبل ان يتم ثلاثة أيام ، وجب عليها ان تقضي العبادات التي تركتها .

المسألة ٥٢١ :

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتاً وعدداً ، فرأت الدم بعدد أيامها قبل الوقت المعين أو بعده ، ولم تر في الوقت شيئاً ، جعلت ذلك حيضها ، فإذا كان الدم الذي رأته بصفات الحيض تحيضت بمجرد رؤيته، وإذا كان فاقدا للصفات جمعت بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ، ثم جعلته حيضاً - كما تقدم- .

المسألة ٥٢٢ :

إذا رأت الدم في العادة واستمر إلى ما بعدها ، وكان المجموع لا يتجاوز عشرة أيام ، جعلت الجميع حيضاً .

وكذلك إذا رأت الدم قبل العادة واستمر إلى آخرها ، ولم يتجاوز الجميع العشرة ، فتجعل الجميع حيضاً .

وإنما يكون المتقدم على العادة حيضاً في هذه الصورة إذا كان سبقه بيوم أو يومين ، أو نحو ذلك مما يصدق معه تقدم العادة وتعجيل الدم ، أو كان الدم بصفات الحيض إذا كان سبقه بأكثر من ذلك .

وإذا انتفى الأمران فلا بد لها من الاحتياط بالجمع ، فإذا استمر الدم ثلاثة أيام جعلته حيضاً - كما تقدم - .

وكذلك الحكم إذا رأت الدم قبل العادة واستمر إلى ما بعدها ، ولم يتجاوز الجميع العشرة ، فتجعل الجميع حيضاً ، والحكم فيما يسبق على العادة هو ما ذكرناه في الصورة المتقدمة .

وإذا كان المجموع يتجاوز العشرة ، فحيضها أيام العادة خاصة في الصور الثلاث .

المسألة ٥٢٣ :

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتاً وعدداً ، وتعارض عندها الوقت والعدد ، بأن رأت دما في وقت العادة ، ولكنه أقل أو اكثر من أيام عادتها ، ورأت دما آخر في غير وقت العادة ولكنه بعدد أيامها ، وكان الدمان على نحو لا يمكن جعلهما حيضتين لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر ، ولا يمكن جعلهما حيضاً واحداً لأن مجموع الدمين وأيام النقاء بينهما يتجاوز عن العشرة .

فان حصل لها مثل ذلك جعلت ما في الوقت حيضاً، وأتمت عدد عادتها من أيام الدم الثاني إذا كان متأخرا عن العادة، وكان إتمام العدد منه ممكنا.

وإذا انتفى الأمران ، بأن كان الدم الثاني متقدما على العادة ، أو كان إتمام العدد منه غير ممكن -من حيث ان المجموع من دم العادة ، وما يتم به العدد من الدم الثاني وما بينهما من أيام النقاء يزيد على العشرة

.. إذا انتفى الأمران كان حيضها هو ما في العادة .

المسألة ٥٢٤ :

إذا كانت المرأة ذات عادة عددية أو وقتية ، ورأت الدم اكثر من عددها المعين أو اكثر من وقتها ، ولكنه لم يتجاوز عشرة أيام ، جعلت الجميع حيضاً .

المسألة ٥٢٥ :

إذا كانت المرأة ذات عادة في الشهر مرة ، فرأت الدم في شهر مرتين، وكانا معاً بصفة دم الحيض ، وفصل ما بينهما بأقل الطهر ، تحيضت بالدمين بمجرد الرؤية ، وجعلتهما حيضتين مستقلتين ، سواء وافق الدمان عادتها في عدد الأيام أم وافق أحدهما الوقت والآخر العدد أم خالفاهما فيهما .

وإذا كان احد الدمين في وقت العادة تحيضت بمجرد رؤيته ، وان لم يكن بصفات الحيض ، وإذا لم يكن احدهما أو كلاهما في أيام العادة ولا بصفات الحيض ، فإنما تتحيض به إذا استمر ثلاثة أيام ، وعليها - قبل ان تمضي الثلاثة- ان تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة -كما تقدم- .

المسألة ٥٢٦ :

إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة أيام ، وعلمت بنقائها منه حتى في باطن الفرج اغتسلت وصلت ، ولم تفتقر إلى الاستبراء ، وان كانت تحتمل أو تظن عودة الدم قبل ان تتم العشرة .

وإذا علمت بأن الدم سيعود قبل مضي العشرة ، كان عليها مراعاة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر .

المسألة ٥٢٧ :

إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة أيام واحتملت وجود دم في باطن الفرج ، وجب عليها الاستبراء ، وسيأتي بيانه -ان شاء الله- ، فإذا خرجت قطنة الاستبراء نقية حكمت على نفسها بنقائها من الحيض ، واغتسلت وباشرت عبادتها وأعمالها ، وان خرجت القطنة غير نقية - ولو ببعض الصفرة - حكمت بأنها لا تزال حائضاً ، وصبرت إلى ان يحصل لها النقاء ، أو تنقضي للدم عشرة أيام .

وكذلك ذات العادة إذا تجاوزها الدم وعلمت بأنه لا يتجاوز العشرة.

المسألة ٥٢٨ :

إذا لم ينقطع الدم عن المرأة بعد انتهاء أيامها ، ولو بوجود صفرة الدم في قطنة الاستبراء ، واحتملت ان الدم سيتجاوز العشرة ، وجب عليها الاستظهار ، بالتزام أحكام الحائض وترك العبادات حتى تستبين لها الحال أو تتم العشرة ، واستبانة الحال لها إما بانقطاع الدم عنها ، أو بحصول الاطمئنان لها بأن الدم يتجاوز العشرة ، فيجب عليها الغسل حينئذ ، وسيأتي بيان حكم أيام الاستظهار إذا تجاوز الدم العشرة .

المسألة ٥٢٩ :

إذا علمت المرأة بعد انتهاء العادة ان الدم سيتجاوز العشرة وجب عليها ان تعمل أعمال الاستحاضة ولم تفتقر إلى الاستظهار .

المسألة ٥٣٠ :

إذا انقطع دم الحيض عن المرأة واحتملت وجوده في باطن الفرج وجب عليها الاستبراء ، ولا يترك الاحتياط في ان تكون المرأة قائمة في حال الاستبراء ، وان تلصق بطنها في جدار ونحوه ، وان ترفع إحدى

رجليها على الجدار ، ثم تدخل قطنة في باطن فرجها وتصبر ملياً - وهي على تلك الحال- ثم تخرج القطنة ، فان خرجت نقية حكمت بانتهاء حيضها واغتسلت ، وان خرجت ملوثة -ولو بصفرة- صبرت إلى ان يحصل النقاء ، أو تنقضي عشرة أيام - كما تقدم - .

المسألة ٥٣١ :

لا يجوز للمرأة -في الحال المتقدم ذكرها- ان تترك الصلاة حتى تعرف بالاستبراء ان دمها لم ينقطع ، وإذا اغتسلت لم يجز لها ان ترتب على غسلها آثار الطهارة من الحدث حتى تعرف بالاستبراء أن دمها قد انقطع ، ولكن ذلك لا يمنعها من ان تعمل بالاحتياط إذا شاءت .

وإذا نسيت الاستبراء ، أو غفلت عنه ، واغتسلت وصلت ثم تبين انها طاهر كانت صلاتها صحيحة .

المسألة ٥٣٢ :

إذا لم يمكن الاستبراء للمرأة ، لعمى أو ظلمة أو مانع آخر ، فالاحوط لها ان تجمع بين أحكام الحائض والطاهر ، والاحوط تجديد الغسل في كل وقت تحتمل فيه النقاء .

المسألة ٥٣٣ :

إذا استظهرت المرأة فيما زاد عن عادتها حتى أتمت العشرة ، أو حتى حصل لها الاطمئنان بأن الدم يتجاوز العشرة ، كما تقدم في المسألة الخمسمائة والثامنة والعشرين ، فان انقطع الدم على العشرة أو قبلها جعلت جميع الدم حيضاً .

وإذا تجاوز الدم العشرة جعلت حيضها أيام العادة خاصة ، ووجب عليها قضاء ما تركته أيام استظهارها من صلاة وصوم على الأقوى .

الفصل السابع والعشرين

في حكم من تجاوز دمها العشرة

والحكم فيها يشمل من استمر بها الدم شهرا أو أكثر ، ومن انقطع عنها قبل ذلك .

المسألة ٥٣٤ :

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة في الوقت والعدد ، واستمر بها الدم حتى تجاوز العشرة أو الشهر - كما ذكرنا - جعلت أيام عادتها حيضاً ، وان لم يكن الدم فيها بصفات الحيض ، وجعلت الباقي استحاضة ، وان كان بصفة الحيض .

وإذا كانت عادتها حاصلة من التمييز - كما ذكرنا في المسألة الخمسمائة والثامنة عشرة - فلا ينبغي لها ترك الاحتياط ، فتجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، في كل من أيام العادة - إذا كان الدم فيها فاقدا للصفات -، وأيام وجود الصفات خارج العادة .

المسألة ٥٣٥ :

المبتدئة (وهي التي ترى الحيض أول مرة) ، والمضطربة (وهي التي رأت الدم أكثر من مرة ولم تستقر لها عادة) ، إذا استمر بهما الدم – كما تقدم- ترجعان إلى التمييز بين صفات الدم ، إذا كانت موجودة .

فتجعلان الدم الأسود ، أو الأحمر الغليظ ، الذي يخرج بحرارة وقوة حيضاً ، وتجعلان الدم الأصفر البارد الرقيق الذي لا دفع فيه ولا لذع استحاضة ، بشرط ان يكون الدم الذي فيه صفات الحيض لا يقل عن ثلاثة ، ولا يزيد عن عشرة .

وإذا زاد الدم الذي توجد فيه الصفات على العشرة ، تحيضت المبتدئة والمضطربة بأيام أقاربها ، فإذا فقدن ، أو اختلفن ، رجعت إلى الروايات - على ما سيأتي بيانه -، وجعلت ذلك في أيام الدم الواجد للصفات على الاحوط ، بل لا يخلو ذلك عن قوة .

وإذا وجدت المبتدئة أو المضطربة دمين ، توجد في كل منهما صفات الحيض ويتحقق شرطه - فليس أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة -، ولا يمكن جعل الدمين حيضين ، لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر ، ولا يمكن جعلهما حيضاً واحداً ، لان مجموع الدمين وما بينهما من الدم الضعيف يزيد على عشرة أيام ، جعلت حيضها هو الدم الأول منهما .

وإذا رأت دمين بصفة الحيض ، ورأت بينهما دما بصفة الاستحاضة ، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام ، تحيضت بالدم الأول على الأحوط ، واحتاطت - في أيام الدم الضعيف ، وفيما يكمل عادة الأقارب ، أو العدد الذي أخذته من الروايات من الدم الثاني - بالجمع بين وظيفتي الحائض وأعمال المستحاضة .

المسألة ٥٣٦ :

إذا فقد التمييز في الدم ، فكان على صفة واحدة ، أو كان ما بصفة الحيض منه أقل من ثلاثة أيام ، رجعت المبتدئة والمضطربة إلى أقاربها في عدد الأيام ، فأخذت بعادتهن ، سواء كانت قرابتهن لها من الأبوين كليهما، أو من جهة احدهما ، وسواء اتحد بلدهن معها ام لا ، وسواء كن أحياء ام أمواتا ، ولا يبعد الاكتفاء بالرجوع إلى بعض الأقارب ، إذا لم يعلم بالاختلاف بينهن .

فإذا فقدت الأقارب ، أو لم يعلم حالهن ، أو اختلفن في عدد العادة، رجعت إلى الروايات ، فتتخير - على الأقوى- بين الثلاثة إلى

العشرة من كل شهر ، والاحوط ان تختار السبعة .

المسألة ٥٣٧ :

إذا استمر الدم بالناسية لعادتها في الوقت والعدد ، رجعت إلى التمييز ، فتحيضت بالدم الذي توجد فيه صفات الحيض - على ما تقدم بيانه في المبتدئة والمضطربة -، فإذا فقدت التمييز رجعت إلى الروايات ، وتخيّرت كالمبتدئة والمضطربة – أيضاً - بين الثلاثة إلى العشرة من كل شهر ، والأحوط ان تختار السبعة .

المسألة ٥٣٨ :

الاحوط -بل الأقوى- ان تجعل العدد الذي تختاره في أول رؤية الدم، إلا إذا وجد مرجح لغيره .

وعليها ان توافق بين الشهور فيما تختاره فيها من العدد ، فإذا اختارت أول الشهر الأول - مثلاً -، فلا بد ان تجعله كذلك في الشهر الثاني ، وهكذا .

والمراد من الشهر هنا : المدة ما بين أول رؤية المرأة للدم إلى ثلاثين يوماً، ثم يبتدئ بعده الشهر الثاني إلى ثلاثين يوماً ، وهكذا .

المسألة ٥٣٩ :

إذا اختارت عددا وتحيضت به ، ثم تبين لها ان زمان الحيض غير ما اختارته من الأيام ، وجب عليها قضاء الصلوات التي تركتها في تلك الأيام ، وكذلك إذا تبين لها زيادة العدد الذي اختارته على عدد حيضها أو اختلافه معه في بعض الأيام .

المسألة ٥٤٠ :

إذا كانت المرأة صاحبة عادة وقتية فقط ، وليس لها عدد معين ، واستمر بها الدم ، فعليها ان ترجع إلى التمييز في تعيين العدد .

فإذا وجدت من الدم - في وقت عادتها - ما هو بصفة الحيض وبشرطه ، تحيضت به .

وإذا فقدت التمييز في وقت العادة رجعت إلى أقاربها .

فإذا فقدن ، أو اختلفن ، تخيرت ما بين الثلاثة أيام إلى العشرة من كل شهر على ما تقدم في المبتدئة ، والاحوط ان تختار السبعة .

وعليها ان تجعل العدد الذي تأخذه من عادة أقاربها ، أو تختاره من الروايات ، في وقت عادتها المعين .

نعم ؛ يشكل الحكم برجوعها إلى الأقارب إذا كانت صاحبة عادة ولكنها نسيت العدد دون الوقت ، كما هي إحدى صور المسألة ، ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة ، بأن تختار من العدد ما يوافق عادة الأقارب إذا وجدن ولم يختلفن .

المسألة ٥٤١ :

إذا علمت -على وجه الإجمال- ان عدد أيامها يزيد على ثلاثة أيام، فليس لها ان تختار الثلاثة .

وإذا علمت ان أيامها في عادتها لا يبلغ السبعة أو الثمانية - مثلاً - أو العشرة ، فليس لها ان تختار ذلك العدد ، وهكذا الحكم في المضطربة والناسية .

المسألة ٥٤٢ :

إذا كانت للمرأة عادة عددية فقط ، واستمر بها الدم ، رجعت في تعيين وقتها إلى التمييز ، فجعلت الدم الذي توجد فيه صفات الحيض ويتحقق فيه شرطه وقتا لها ، وتحيضت به -إذا كان موافقاً لعدد أيام عادتها- .

وإذا كانت أيام التمييز اقل من عدد أيامها أكملت العدد من الدم بعده -وان كان فاقدا للصفات- .

وان كانت أيام التمييز أكثر تحيضت بعدد العادة ، وعملت في الباقي أعمال المستحاضة .

وإذا فقدت التمييز تحيضت من أول الدم بعدد أيام عادتها .

المسألة ٥٤٣ :

لا فرق بين السواد والحمرة في الدم ، فكلاهما وصف للحيض ، فإذا رأت الدم اسود يوماً واحداً ، ورأته احمر يومين بعده ، فقد حصل الشرط في الدم ، وأمكن ان تجعله حيضاً -وان اختلف لونه- .

وإذا رأته ثلاثة أيام اسود ، وثلاثة أيام احمر ، تحيضت بستة أيام لا بثلاثة .

وإذا رأته ستة أيام اسود ، وستة أيام احمر كانت من فاقدة التمييز ، لتجاوز الدم عن العشرة ، وان اختلف لون الدم كذلك .

المسألة ٥٤٤ :

إذا رأت المرأة - التي حكمها الرجوع إلى التمييز- دما بصفة الحيض وبشرطه ، فلم يكن اقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة ، ثم رأت بعده دما بصفة الاستحاضة عشرة أيام ، ثم وجدت دما آخر بصفة الحيض وشرطه جعلتهما حيضين .

المسألة ٥٤٥ :

إذا رأت الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام متفرقة في ضمن العشرة ، فهي فاقدة التمييز - على الأقوى من اعتبار التوالي في الثلاثة -، وحكمها الرجوع إلى عادة الأقارب ، فان فقدن فإلى الروايات .

وإذا كانت ناسية فحكمها الرجوع إلى الروايات ، ولا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في بقية العشرة ، بل في جميع العشرة .

المسألة ٥٤٦ :

لا يحصل التمييز في الدم حتى يكون بعضه متصفاً بصفات الحيض، ويكفي وجود واحدة منها ، وبعضه فاقداً لها جميعاً ، فلا تمييز إذا وجدت الأوصاف في الدم كله ، واختلف بعضه عن بعض في الشدة والضعف ، أو في كثرة الصفات وقلّتها .

المسألة ٥٤٧ :

يقدم حق الزوج إذا أرادت الزوجة أن تختار بعض الأيام من الشهر لتتحيض فيها ، وكان ذلك منافيا لحقه ، ولكنها متى اختارت -ولو عصياناً- كانت حائضاً ، وحرم عليه وطؤها ، وله ان يمنعها من الاحتياط الاستحبابي ، وليس له ان يمنعها من الاحتياط الوجوبي .

المسألة ٥٤٨ :

إذا أخذت مستمرة الدم بعادتها فتحيضت بأيامها ، أو رجعت إلى التمييز ، أو إلى الأقارب ، أو إلى الروايات ، فأخذت به وعملت ، ثم تبين لها ان أيام حيضها غير تلك الأيام ، وجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات ، ووجب عليها الإتيان بالصلاة إذا كان وقتها باقياً .



الفصل الثامن والعشرون

في أحكام الحائض

المسألة ٥٤٩ :

يحرم على المرأة الحائض - بالحرمة التشريعية - كل عبادة تشترط فيها الطهارة ، كالصلاة ، والطواف ، والصوم ، والاعتكاف ، وتحرم عليها قراءة آيات السجدة خاصة من سور العزائم ، وان كان الأحوط الامتناع من قراءة مجموع السور المذكورة .

المسألة ٥٥٠ :

تبطل صلاة المرأة إذا حاضت في أثنائها ، ولو في أثناء التسليم منها، ولا تبطل صلاتها مع الشك في خروجه في أثنائها ، ولا يجب عليها الفحص ، وإذا أتمت صلاتها ثم تبين لها ان الدم قد خرج في أثناء الصلاة ، انكشف بطلانها .

المسألة ٥٥١ :

تجب على المرأة سجدة التلاوة إذا استمعت إلى قراءة آية السجدة من سورة العزيمة ، أو قرأتها هي غافلة أو ناسية أو جاهلة أو عامدة - وان أثمت بالقراءة مع العمد-، بل تجب عليها السجدة على الاحوط إذا سمعت قراءة الآية وان لم تقصد الاستماع اليها .

المسألة ٥٥٢ :

تصح منها صلاة الأموات ، وتجوز لها سجدة الشكر ، وتصح منها الأغسال المندوبة ، بل تستحب لها كغسل الجمعة ، وغسل الإحرام ، وغسل التوبة .

المسألة ٥٥٣ :

يحرم على الحائض - على الاحوط- ان تمس اسم الله (تعالى) ، وسائر أسمائه وصفاته المختصة به ، بل وغير المختصة إذا كان هو المقصود بها ، وان تمس اسم الله (تعالى) في أي لغة ، ويحرم عليها -على الاحوط- ان تمس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام .

ويحرم عليها أن تمس خط المصحف على ما تقدم بيانه فيما يحرم على الجنب .

المسألة ٥٥٤ :

يحرم عليها ان تدخل المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، وان كان دخولها على نحو المرور والاجتياز ، على النحو الذي تقدم بيانه فيما يحرم على الجنب .

وإذا طرأ لها الحيض في احد المسجدين ، وجبت عليها المبادرة بالخروج من غير تيمم ، وكذلك إذا دخلت احدهما عامدة أو جاهلة أو ناسية - والدم لا يزال مستمراً -، فعليها الخروج فورا من غير تيمم ، وإذا دخلت احد المسجدين بعد انقطاع الدم عنها وقبل الاغتسال ، وجب عليها التيمم للخروج ، إلا إذا كان زمان الخروج أقصر من وقت التيمم ، وإذا كان مساويا له تخيرت ، وتراجع المسألة الأربعمائة والحادية والخمسون في تفصيل ذلك وما يتصل به .

المسألة ٥٥٥ :

يحرم على الحائض ان تمكث في احد المساجد ، أو تتردد فيها ، أو تدخل فيها لوضع شيء في المسجد ، ويجوز لها الدخول على نحو المرور والعبور بأن تدخل من باب وتخرج من آخر ، ولا يجوز لها الدخول لغير الاجتياز ، ولا الدخول والاجتياز إذا استلزم تلويث المسجد ، وتراجع المسألة الأربعمائة والثانية والخمسون .

والمشاهد المشرفة والرواقات فيها بحكم المساجد في ذلك على الاحوط.

المسألة ٥٥٦ :

يحرم وطء الحائض قبُلا حتى ببعض الحشفة من غير إنزال على الأقوى ، والحرمة في ذلك شاملة لكل من الرجل والمرأة ، وحتى إذا اتفق خروج حيض المرأة من غير قبُلها ، فيحرم وطؤها قبلا .

وحكم وطء الحائض في دبرها هو حكم وطء غير الحائض فيه ، وقد تقدم ان الأقوى جوازه على كراهة شديدة .

ويجوز للرجل ان يستمتع بالحائض بغير الوطء كالتقبيل والتفخيذ وغيرها .

نعم ؛ يكره للرجل ان يستمتع منها بما بين السرة والركبة مباشرة ، ولا كراهة فيه إذا كان من فوق اللباس .

المسألة ٥٥٧ :

حرمة وطء الحائض شاملة للزوجة الدائمة ، والمتمتع بها ، والمملوكة ، والمحللة ، بل حتى الأجنبية فتحرم من هذه الجهة أيضاً .

ولا فرق في الحرمة بين ان يكون الحيض وجدانيا ، أو تعبديا - بالرجوع إلى العادة أو التمييز أو غيره عند استمرار الدم-، وكذلك أيام الاستظهار .

ولا يجوز للرجل الاستمرار في المقاربة إذا علم بخروج الحيض في أثناء الجماع .

المسألة ٥٥٨ :

إذا طهرت المرأة من حيضها جاز للرجل وطؤها وان لم تغتسل بعد، نعم ؛ يكره له ذلك ، والاحوط ان تغسل فرجها قبل الوطء وان كان الأقوى عدم وجوب ذلك أيضاً .

المسألة ٥٥٩ :

يسمع قول المرأة إذا أخبرت عن نفسها بأنها حائض أو طاهر ، فتترتب عليه الآثار من حرمة وطئها وجوازه ، ومن صحة طلاقها وعدمها ، نعم ؛ يشكل قبول قولها إذا كانت متهمة .

المسألة ٥٦٠ :

إذ وطأ الرجل زوجته وهي حائض ، وكان عالماً عامداً عاقلاً ، فالمشهور بين المتقدمين -على ما قيل - وجوب الكفارة عليه بدينار إذا كان الوطء في أول الحيض ، وبنصف دينار إذا كان في وسطه ، وبربع دينار إذا كان في آخره ، ولكن الأقوى استحباب ذلك .

والدينار : مثقال شرعي من الذهب المسكوك ، ووزنه ثماني عشرة حمصة .

وقالوا : إذا وطأ المالك مملوكته وهي حائض ، فعليه ثلاثة أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين ، والأقوى عدم الوجوب كذلك، ولا بأس بأن يتصدق بها برجاء المطلوبية .

المسألة ٥٦١ :

إذا تكرر منه الوطء في الحيض تكررت الكفارة على الظاهر ، سواء كفّر عن الوطء الأول أم لم يكفّر ، وسواء كان الوطء في وقت واحد ام كان في أول الحيض ووسطه وآخره ، والأمر سهل بعد البناء على الاستحباب .

المسألة ٥٦٢ :

الظاهر ان عليه دفع الدينار نفسه للمسكين ، ولا يكفي دفع القيمة إلا عند التعذر ، وعليه فالمناط أعلى القيم ، والأمر سهل كذلك بعد البناء على الاستحباب .

المسألة ٥٦٣ :

لا يصح طلاق الزوجة الحائض ، ولا المظاهرة منها ، إذا كانت مدخولا بها ولو دبراً ، ولم تكن حاملاً ، وكان الزوج حاضراً ، أو هو بحكم الحاضر ، وإذا طلقها مع هذه الشرائط كان طلاقها باطلاً ، وكذلك الحكم في الظهار .

ويصح الطلاق إذا كانت غير مدخول بها ، أو كانت حاملاً ، أو كان زوجها لا يمكنه استعلام حالها ، سواء كان حاضراً أم غائباً ، فالمناط في عدم صحة الطلاق هو تمكن الزوج من معرفة حالها سواء كان حاضراً ام غائباً .

وإذا كان الزوج نفسه لا يستطيع معرفة حالها ، ووكل غيره ممن يمكنه استعلام حالها لم يصح طلاقها وهي حائض .

وإذا طهرت من الحيض ، ولم تغتسل بعد ، صح طلاقها وظهارها .

المسألة ٥٦٤ :

إذا علمت بنقائها من الحيض، أو ثبت ذلك بالاستبراء، وجب عليها الغسل للأعمال الواجبة التي تشترط فيها الطهارة ، كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف الواجب .

وأمر به - على نحو الشرطية - للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة ، كالصلاة المندوبة والدخول إلى المساجد ومس المصحف .

واستحب للأعمال المستحبة التي تستحب لها الطهارة ، كالطواف المندوب ، واستحب للكون على الطهارة ، وغيره من الغايات المستحبة.

المسألة ٥٦٥ :

كيفية غسل الحيض هي كيفية غسل الجنابة ، فيجري فيه كل ما تقدم في غسل الجنابة ، وتفصيل القول فيه من الترتيب والارتماس وغير ذلك .

المسألة ٥٦٦ :

الاحوط الذي لا ينبغي تركه ان يضم الوضوء إلى الغسل في غسل الحيض وغيره من الاغتسال - غير غسل الجنابة -، وان كان الأقوى عدم الحاجة إليه ، وكفاية الغسل عن الوضوء في جميع الاغسال .

وإذا أريد الوضوء مع غسل الحيض أو غيره ، فالأفضل ان يكون الوضوء قبل الغسل .

المسألة ٥٦٧ :

إذا لم تجد الماء للغسل ، أو تعذر عليها استعماله ، وجب عليها التيمم بدلاً عن الغسل ، فإذا وجدت الماء بقدر الوضوء ولم يتعذر عليها -كالغسل- توضأت على الاحوط ثم تيممت ، وان كان الأقوى عدم وجوب الوضوء كما تقدم ، وإذا تعذر الوضوء أيضاً تيممت عن الوضوء أيضاً للاحتياط المتقدم .

المسألة ٥٦٨ :

إذا تيممت لعدم وجود الماء ، أو لتعذر الغسل عليها ، فلا يبطل تيممها ما دام العذر موجوداً ، فإذا أحدثت بالحدث الأصغر كان عليها الوضوء أو التيمم بدلاً عنه - إذا كان متعذراً -، ولم تجب عليها إعادة التيمم بدلاً عن الغسل حتى تتمكن من الغسل .

المسألة ٥٦٩ :

يجب على المرأة قضاء صيام شهر رمضان إذا أفطرت فيه للحيض ، وكذلك غيره من الصوم الواجب المؤقت على الاحوط فيه .

وأما الصوم الواجب بالنذر إذا كان مؤقتاً ، فالظاهر بطلان النذر إذا اتفق في أيام الحيض ، فلا يجب على المرأة قضاؤه بعد الحيض ، إلا إذا نذرته على نحو تعدد المطلوب ، بحيث يكون الصوم واجباً على كل

حال ، ويكون وقوعه في الوقت مطلوبا آخر ، فإذا كان نذرها على هذا الوجه ، وأفطرت فيه للحيض ، وجب عليها الإتيان بالصوم بعد الوقت، وليس من القضاء للموقت .

المسألة ٥٧٠ :

يجب على المرأة قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية إذا فاتتها للحيض ، كصلاة الآيات ، وصلاة الطواف ، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية .

وأما الصلاة الواجبة بالنذر إذا كانت مؤقتة ، كما إذا نذرت صلاة جعفر في يوم الجمعة ، أو في أول شهر رمضان ، فاتفق ذلك في أيام حيضها ، فالظاهر بطلان النذر - كما تقدم في الصوم -، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر من الحيض ، إلا إذا كان نذرها على نحو تعدد المطلوب - كما قلنا في الصوم -، فيجب عليها الإتيان بالصلاة بعد الوقت .

المسألة ٥٧١ :

يجب عليها قضاء الصلاة اليومية إذا دخل وقتها قبل طروء الحيض، وتمكنت من تحصيل شرائطها الواجبة عليها ، ومن أدائها -بحسب حالها من السفر والحضر ، والصحة والمرض ، والسرعة والبطء-، فإذا هي لم تصلها وجب عليها قضاؤها .

بل لا يبعد وجوب القضاء عليها إذا أدركت من الوقت ما يسع الصلاة تامة ، وان لم يسع الطهارة وتحصيل الشرائط معها ، إذا كانت متمكنة من تحصيل الطهارة وبقية شرائط الصلاة قبل الوقت ، وان لم تحصلها بالفعل ، لصدق فوت الصلاة .

المسألة ٥٧٢ :

إذا طهرت من الحيض ، وأدركت من الوقت ما تحرز به شرائط

الصلاة مع الطهارة ، وإدراك ركعة منها ، وجب عليها أداء تلك الصلاة، فإذا تركتها حتى خرج الوقت وجب عليها قضاؤها .

بل لا يبعد وجوب القضاء إذا أدركت من الوقت ركعة مع الطهارة، وان لم تحرز بقية الشرائط الأخرى ، إذا كانت متمكنة من تحصيل الشرائط قبل طهرها ، كما تقدم في المسألة السابقة .

المسألة ٥٧٣ :

إذا شكت في ان الوقت الباقي يسع صلاة الركعة مع الشرائط وجبت عليها المبادرة ، وإذا تركت الصلاة ثم استبان لها سعة الوقت وجب عليها القضاء .

المسألة ٥٧٤ :

إذا أدركت من وقت الظهرين بعد الطهارة مقدار خمس ركعات وجب عليها ان تصليهما معاً ، فإذا هي تركت وجب عليها قضاؤهما ، وإذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات صلت العصر وحدها ، فان هي لم تصلها وجب عليها قضاؤها ، وكذلك في العشاءين .

فإذا كانت مسافرة أدركت صلاة الظهرين بادراك ثلاث ركعات من الوقت ، وأدركت العشاءين بادراك أربع ركعات .

المسألة ٥٧٥ :

إذا ذكرنا في مباحث الحيض أو الاستحاضة : ان المرأة تحتاط بالجمع بين الوظيفتين ، أو تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فالمراد : ان على هذه المرأة ان تجتنب كل ما يحرم على الحائض مما قد تقدم ذكره ، وان تأتي -مضافاً إلى ذلك- بأعمال الاستحاضة ، التي تجب عليها لو كان دمها استحاضة ، من غسل أو وضوء ، وتبديل خرقة وقطنة ، وتأتي بالصلاة بعد ذلك ، ولا منافاة في ذلك ، لأن حرمة

الصلاة على الحائض إنما هي حرمة تشريعية ، فلا تنافي ان تأتي بها برجاء المطلوبية ، وكذلك ما يأتي في النفاس .

وإذا قلنا - في أيام النقاء المتخلل في الحيض الواحد-: ان على المرأة ان تجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال الطاهر ، فالمراد كذلك : ان تأتي بما يجب على الطاهر من وضوء وصلاة وغيرهما برجاء المطلوبية ، وان تجتنب ما تجتنبه الحائض من محرمات .

المسألة ٥٧٦ :

يستحب للحائض في وقت الصلاة ان تحتشي وتبدل القطنة والخرقة، وتتوضأ وتقعد في مصلاها بمقدار الصلاة مستقبلة القبلة ، وان تشتغل بالذكر والتسبيح والتهليل والتحميد ، والصلاة على النبي وآله ، وقراءة القرآن ، ولا تكره قراءة القرآن لها في هذا الوقت ، فان لم تتمكن من الوضوء تيممت بدلاً عنه ، والأولى أن لا تفصل بين الوضوء أو التيمم والأعمال المذكورة .

ولا تختص الأعمال المتقدمة بالصلاة اليومية على الظاهر فتستحب في وقت صلاة الآيات مثلاً .

المسألة ٥٧٧ :

يكره للحائض ان تختضب ، وان تقرأ القرآن حتى أقل من سبع آيات ، وتشتد الكراهة كلما كثرت القراءة ، ويكره لها حمل القرآن، ولمس هامشه ، وما بين سطوره .

المسألة ٥٧٨ :

يصح للحائض ان تغتسل الاغتسال الواجبة -غير غسل الحيض- فإذا أجنبت أو مست ميتاً - وهي حائض- صح لها أن تغتسل منهما ويرتفع به حدثهما ، وان كان حدث الحيض لا يزال باقياً .

وإذا فاجأها الحيض وهي تغتسل عن الجنابة ، أو عن مس الميت ، صح لها ان تتم غسلها ، وقد تقدم ذلك في المسألة الأربعمائة والثامنة والتسعين .

وتصح منها الوضوءات المندوبة التي لا ترفع الحدث .



الفصل التاسع والعشرون
في الاستحاضة

المسألة ٥٧٩ :

الثالث من الاغتسال الواجبة : غسل الاستحاضة .

وسببه : هو خروج دم الاستحاضة من المرأة على الوجه المخصوص.

وقد تقدم - في أول فصل الحيض - ان دم الاستحاضة - في الغالب- دم اصفر بارد رقيق فاسد ، يخرج بغير قوة ولا حرارة ، وقد يكون بصفات الحيض ، ولا حد له في القلة والكثرة .

وكل دم تراه المرأة مما حكم بأنه ليس حيضاً ولا نفاساً ، ولم يكن دم قرح ولا جرح ، فهو دم استحاضة .

والاحوط -استحباباً- إجراء أحكام الاستحاضة في كل دم لم يعلم بالإمارات الشرعية كونه من غيرها ، وان كان مشكوكاً .

المسألة ٥٨٠ :

إذا خرج الدم المذكور من المرأة إلى خارج الفرج -ولو قليلاً- تعلقت به أحكام الاستحاضة ، واستمر الحدث ما دام الدم موجوداً ولو في باطن الفرج .

وإذا لم يخرج منه شيء ، وكان بحيث يمكن إخراجه بقطنة ونحوها ، فلا يترك الاحتياط للمرأة بأن تجمع بين أحكام الطاهر والمستحاضة ، وإذا تعمدت إخراجه بقطنة ونحوها جرت عليها أحكام الاستحاضة ، وقد تقدم مثله في دم الحيض .

المسألة ٥٨١ :

يجب على المستحاضة ان تختبر حالها لتعلم ان استحاضتها من أي الأقسام فتعمل بحكمها .

والاختبار : ان تدخل قطنة وتصبر بمقدار يكفي لمعرفة حال الدم ، وانه يطوق القطنة ، أو يغمسها ، أو يزيد على ذلك فيسيل ، ثم تخرج القطنة وتنظرها ، فان وجدت الدم قد لوث القطنة من غير ان يغمسها أو يغمس بعض أطرافها فالاستحاضة قليلة .

وان رأته قد غمس القطنة ، أو غمس بعض أطرافها ، ولم يسل إلى الخرقة ، فالاستحاضة متوسطة .

وان غمس القطنة وسال إلى الخرقة فالاستحاضة كثيرة .

المسألة ٥٨٢ :

يجب على المرأة إذا كانت استحاضتها قليلة : ان تتوضأ لكل صلاة، فلا تكتفي بوضوء الفريضة الأولى للثانية ، ولا بوضوء الفريضة للنافلة ، ولا بوضوء النافلة الأولى للنافلة الثانية ، فلكل ركعتين من النافلة وضوء .

والاحوط لها ان تبدل القطنة ، أو تطهرها لكل صلاة كذلك ، بل لا يترك ذلك . نعم ؛ لا يجب تبديلها أو تطهيرها إذا اتفق عدم سراية الدم اليها في بعض الصلوات .

ويجب عليها إذا كانت استحاضتها متوسطة : ان تغتسل قبل صلاة الصبح ، وان تتوضأ لكل صلاة فريضة أو نافلة -كما تقدم في القليلة- حتى بعد الغسل لصلاة الغداة على الاحوط ، وان تحتاط بتبديل القطنة أو تطهيرها كما تقدم ، ولا يجب التبديل أو التطهير إذا اتفق عدم سراية الدم .

ويجب عليها إذا كانت الاستحاضة كثيرة : ان تغتسل لصلاة الغداة

- كما ذكرنا في المتوسطة - وان تغتسل غسلاً ثانياً للظهرين تجمع بينهما، وان تغتسل غسلاً ثالثاً للعشاءين تجمع بينهما ، وان تتوضأ لكل صلاة فريضة أو نافلة - كما تقدم في القليلة - حتى بعد الاغسال الثلاثة على الاحوط . وان تحتاط بتبديل الخرقة والقطنة .

ولا يجب تبديل الخرقة ولا القطنة إذا اتفق عدم سراية الدم اليها في بعض الصلوات كما تقدم في المتوسطة والصغرى .

ويجوز لها ان تفرق بين الصلوات ، فتكون الأغسال خمسة بعدد الفرائض ، ولا يجوز لها ان تجمع بين أكثر من فريضتين بغسل واحد ، وتكفي أغسال الفرائض للنوافل ، وتأتي لكل ركعتين من النافلة بوضوء على الأقوى في غير أوقات الاغسال ، وعلى الاحوط في أوقات الاغسال للمتوسطة والكثيرة ، إذا أتت بالنافلة بعد الغسل للفريضة .

المسألة ٥٨٣ :

إذا صلت المرأة صلاة الغداة ثم حدثت لها الاستحاضة المتوسطة لم يجب عليها الغسل للفجر ، ووجب لصلاة الظهرين ، وإذا رأتها بعد صلاة الظهرين ، وجب عليها الغسل للعشاءين ، فإذا استمرت بها إلى اليوم الثاني وجب عليها الغسل للغداة .

وإذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر ، وتركت الغسل للغداة عامدة أو ناسية ، وجب عليها الغسل للظهرين وإعادة صلاة الصبح وان انقطعت استحاضتها قبل وقتها ، وإذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر وانقطع قبل صلاته وجب عليها غسل الغداة ، فان لم تفعل وجب للظهرين وعليها إعادة الصبح .

المسألة ٥٨٤ :

إذا حدثت لها الاستحاضة الكثيرة بعد ان صلت الفجر ، لم يجب

عليها في ذلك اليوم غسل الفجر ، ووجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشاءين .

وإذا حدثت بعد صلاة الظهرين ، وجب عليها غسل العشاءين فقط ، فإذا استمرت إلى اليوم الثاني ، وجبت عليها الاغسال الثلاثة .

المسألة ٥٨٥ :

إذا حدثت الاستحاضة المتوسطة للمرأة - وهي في أثناء صلاة الغداة - وجب عليها الغسل واستئناف الصلاة ، وكذلك الحكم في الكثيرة ، وإذا حدثت الاستحاضة القليلة في أثناء الصلاة ، وجبت عليها إعادة الوضوء واستئناف الصلاة .

المسألة ٥٨٦ :

يجب ان يكون غسل الغداة بعد الفجر فلا يكفي ان تغتسل لها قبل الوقت .

نعم ، إذا أرادت ان تصلي صلاة الليل قبل الفجر جاز لها ان تقدم غسل الغداة على الوقت بمقدار الغسل وصلاة الليل لا اكثر على الاحوط .

ولا يكفي عن غسل الغداة على الاحوط ان تغتسل قبل الفجر لبعض الغايات الأخرى ، وان دخل الوقت بعده بلا فصل ، فلا يترك الاحتياط بإعادة الغسل في الوقت للصلاة .

المسألة ٥٨٧ :

إذا صلت المستحاضة ولم تختبر حالها ، أو تعلم ان استحاضتها من أي الأقسام كانت صلاتها باطلة ، إلا إذا طابقت بعملها الواقع وحصل منها قصد القربة لغفلة ونحوها .

وإذا لم تتمكن المستحاضة من اختبار حالها وجب عليها ان تأتي بما

تتيقن معه صحة صلاتها ، وإذا كانت لها حالة سابقة من القلة أو الكثرة أو التوسط في الاستحاضة أخذت به .

المسألة ٥٨٨ :

لا يكفي الاختبار قبل دخول وقت الصلاة ، إلا ان تعلم بأن حالها لم يتغير .

ولا يكفي الاختبار إذا تأخر عنه أداء الوظيفة تأخرا يحتمل معه تغير حالها ، وان كان في الوقت .

المسألة ٥٨٩ :

لا يجب تجديد الوضوء ، ولا تبديل القطنة ، ولا الخرقة أو تطهيرهما إذا اصابهما الدم ، لقضاء الأجزاء المنسية من الصلاة ، وسجود السهو إذا أتي به بلا فصل .

وأما ركعات الاحتياط لبعض الشكوك ، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بها قبل تجديد الأعمال المذكورة ، ثم إعادتها بعد التجديد .

وإذا أرادت إعادة الصلاة جماعة أو للاحتياط وجب ان تجدد لها الأعمال .

المسألة ٥٩٠ :

إذا انقطع الدم قبل دخول وقت الفريضة ، لزم تجديد الأعمال المتقدم ذكرها لتلك الفريضة ، حتى الغسل - إذا كانت مما يجب له الغسل-، ثم لا يجب تجديد الأعمال للفرائض الآتية بعدها إذا كان الدم على انقطاعه .

فإذا كانت الاستحاضة متوسطة ، وانقطع الدم قبل الفجر ، وجب الغسل لصلاة الفجر ، ولزم تجديد الأعمال على ما تقدم ذكره.

وإذا بقي الدم على انقطاعه إلى صلاة الظهر ، لم يجب تجديد

الأعمال لها حتى الوضوء إذا لم ينتقض وضوؤها لصلاة الغداة ، وهكذا في العصر والعشاءين .

وإذا تجدد الدم بعد انقطاعه بعد ان صلت الظهر وجب تجديد الأعمال لصلاة العصر ، ثم للصلوات الآتية ، مادام الدم مستمراً .

وهكذا إذا كانت الاستحاضة كثيرة مع ملاحظة الفروق بينها في الأعمال ، فلا يجب تجديد الغسل للظهرين وللعشاءين ، ولا تبديل الخرقة في الصورة الأولى ما دام الدم على انقطاعه ، ويجب تجديدها في الصورة الثانية فيما يجدد من الأعمال عند تجدد الدم واستمراره .

المسألة ٥٩١ :

تجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل والوضوء على الاحوط ، فإذا أخرت صلاتها عن الأعمال مدة لم تصح صلاتها ، إلا إذا علمت بانقطاع الدم، وعدم تجدد الحدث طيلة هذه المدة .

المسألة ٥٩٢ :

وجوب المبادرة عليها للصلاة بعد الإتيان بالأعمال لا يمنعها من ان تأتي بالأذان والإقامة لصلاتها ، والأدعية المأثورة أو تأتي بسائر المستحبات فيها .

المسألة ٥٩٣ :

يجب عليها التحفظ التام من خروج الدم بعد الوضوء والغسل بالتحشي بالقطن ونحوه ، وشد الموضع أو الاستثفار ، وغير ذلك مما يحبس الدم ، ويمنع خروجه .

وإذا قصّرت في التحفظ فخرج الدم وجب عليها إعادة الصلاة ، ولا يترك الاحتياط بإعادة الغسل ، وإذا كان الدم مستمر السيلان فالاحوط تقديم ذلك على الغسل .

المسألة ٥٩٤ :

يشترط في صحة صوم المستحاضة ان تأتي بالأغسال النهارية لذلك اليوم ، فإذا تركتها جميعا ، أو تركت بعضها بطل صومها ، وكذلك يعتبر في صحته ان تأتي بغسل العشاءين لليلة الماضية - على الاحوط -، فلا يصح صوم اليوم إذا تركت غسل ليلته السابقة عليه .

نعم ؛ إذا تركت غسل العشاءين ، وقدمت غسل الفجر على الوقت لصلاة الليل صح صومها ، وأما الوضوءات وبقية أعمال المستحاضة ، فهي شروط لصحة الصلاة ، وليست شروطاً في صحة الصيام .

المسألة ٥٩٥ :

إذا علمت المستحاضة بأن دمها ينقطع في آخر الوقت انقطاع برء ، أو انقطاع فترة تسع الصلاة ، وجب عليها التأخير إلى ذلك الوقت ، وكذلك مع رجاء الانقطاع ، وإذا صلت قبل ذلك كانت صلاتها باطلة.

نعم ؛ تكون الصلاة صحيحة إذا تأتّى منها قصد القربة ، لغفلة ونحوها، ثم انكشف عدم انقطاع الدم .

المسألة ٥٩٦ :

إذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع برء قبل ان تبدأ بالأعمال وجب عليها ان تغتسل إذا كانت استحاضتها توجب الغسل ، وان تتوضأ معه على الاحوط ، ثم تأتي بالصلاة ، وإذا كانت استحاضتها توجب الوضوء كان عليها الوضوء فقط ثم الصلاة .

وإذا انقطع عنها بعد ان شرعت في الأعمال قبل الفراغ من الصلاة، تركتها واستأنفت على ما تقدم ، وإذا انقطع عنها بعد ان أتمت الأعمال والصلاة أعادت ، وإذا علمت ان الدم قد انقطع عنها قبل ان تغتسل وتتوضأ صحت أعمالها وصلاتها ، ولم تحتج إلى إعادة .

المسألة ٥٩٧ :

إذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة ، لزمها ما ذكرناه في المسألة المتقدمة على الاحوط ، وكذلك إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة على الاحوط أيضاً .

وإذا شكت في ان الفترة تسع الصلاة ام لا ، أو شكت في ان الانقطاع انقطاع برء أو انقطاع فترة ، فالظاهر وجوب الاستئناف إذا كان الانقطاع في أثناء الأعمال قبل الفراغ من الصلاة ، والإعادة إذا كان بعدها - في كلتا الصورتين - .

المسألة ٥٩٨ :

إذا انقطع الدم عن المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة انقطاع برء ، وجب عليها الغسل للانقطاع - كما تقدم -، وان علمت بعدم خروج دم منها بعد غسلها للصلاة السابقة لم يجب عليها الغسل .

المسألة ٥٩٩ :

إذا انتقلت استحاضتها من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة ، أو من المتوسطة إلى الكثيرة ، فان كان انتقالها بعد ان أتمت الأعمال والصلاة صحت أعمالها وصلاتها ، ولم تجب عليها الإعادة ، وان كان انتقالها قبل الشروع في الأعمال وجب عليها ان تعمل عمل الأعلى .

وان كان انتقالها بعد الشروع في الأعمال وقبل إتمامها ، فعليها استئناف الأعمال والعمل على الأعلى ، حتى في الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة ، وقد اغتسلت للغداة ولم تصلها ، أو كانت في أثناء الصلاة، فانه يجب عليها استئناف الغسل والعمل مثل أعمال الاستحاضة الكثيرة.

المسألة ٦٠٠ :

إذا انتقلت استحاضتها من المتوسطة إلى القليلة ، أو من الكثيرة إلى

المتوسطة أو القليلة استمرت على عملها الأول لصلاة واحدة بعد الانتقال، ثم عملت بعد ذلك عمل الأدنى ، فإذا تبدلت المتوسطة قليلة قبل صلاة الغداة ، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الغداة كما هو حكم المتوسطة ، وان تتوضأ لكل واحدة من الصلوات الآتية بعد ذلك كما هو حكم القليلة .

فان هي لم تغتسل وجب عليها الغسل للظهر ، وإعادة صلاة الغداة، كما هو حكم المتوسطة .

وإذا تبدلت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر ، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الظهر كما هو حكم الكثيرة ، وان تتوضأ بعد ذلك للعصر ولكل واحدة من العشاءين كما هو حكم المتوسطة ، وإذا هي لم تغتسل للظهر وجب عليها ان تغتسل للعصر إذا لم يبق إلا وقتها المختص ، وعليها ان تقضي صلاة الظهر كما هو حكم الكثيرة .

المسألة ٦٠١ :

يجب على المستحاضة القليلة ان تجدد الوضوء لكل عمل تشترط فيه الطهارة ، كالطواف الواجب وصلاة الطواف بعده ، ثم طواف النساء والصلاة بعده ، ولا يكفيها وضوء الصلاة اليومية ، ولا وضوء واحد للجميع، حتى في مس كتابة القرآن - إذا وجب عليها مراراً -، فيجب عليها الوضوء لكل مرة على الاحوط ، ويجوز لها دخول المساجد ، والمكث فيها ، ولا يجب الوضوء لهما .

المسألة ٦٠٢ :

إذا أدت المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة جميع ما يجب عليها من الأعمال صحت صلاتها ، وكانت بحكم الطاهرة ، فيجوز لها كل عمل تشترط فيه الطهارة ، فلها ان تدخل المساجد وتمكث فيها ، وان تقرأ العزائم، وتمس خط القرآن ، ويجوز وطؤها .

وإذا أخلّت بأغسال الصلاة ، فالأقوى جواز دخول المساجد لها والمكث فيها وقراءة العزائم ، وان كان الاحوط استحباباً ان تغتسل لها ، ولا يجوز وطؤها على الاحوط -بل على الأقوى- حتى تغتسل.

ولا يجوز لها مس خط المصحف حتى تغتسل ، ويكفيها غسل الصلاة ، والاحوط الوضوء معه .

وإذا أرادت تكرار مس خط المصحف ، ففي وجوب تكرار الغسل لذلك تأمل ، لكن فيه احتياطا لا يترك ، وأحوط منه ترك المس مع سعة وقته .

المسألة ٦٠٣ :

تجب على المستحاضة صلاة الآيات ، ويجب ان تعمل لها ما تعمله للصلاة اليومية ، فيجب الغسل لها إذا لم تكن قد اغتسلت لليومية، وإذا كانت قد اغتسلت لليومية ففي وجوب تكرار الغسل لها تأمل ، وخصوصاً في الوقت ولكنه احتياط لا يترك .

المسألة ٦٠٤ :

يجوز للمستحاضة ان تقضي الفوائت من الصلاة ، ويجب عليها ان تأتي بجميع ما يجب عليها من الأعمال لكل صلاة ، ولا تكتفي بغسلها للصلوات الأدائية على الأحوط .

المسألة ٦٠٥ :

إذا أحدثت بالحدث الأصغر في أثناء غسلها ، استأنفت الغسل على الاحوط ، وتوضأت بعده ، وحين تستأنف الغسل تأتي بالأفعال التي أتت بها أولاً برجاء المطلوبية ، وإذا كان الغسل ارتماسياً أعادت الغسل برجاء المطلوبية ثم توضأت ، وقد تقدم ذلك في المسألة الأربعمائة والسابعة والتسعين .

المسألة ٦٠٦ :

إذا أجنبت أو مست ميتاً في أثناء غسلها من الاستحاضة - وكان غسلها مرتّباً - جاز لها ان تعدل عنه إلى الارتماس ، فترتمس بنية الغسلين معاً ، ولا وضوء عليها بعده - إذا كان احدهما جنابة - .

ويجوز لها ان تتم غسلها الأول ، ثم تغتسل بعده للحدث الجديد ، ترتيبا أو ارتماساً ، إذا لم يناف ذلك المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة .

وإذا استحاضت بالكبرى في أثناء الغسل للوسطى استأنفت الغسل والعمل للكبرى .

المسألة ٦٠٧ :

قد يتفق للمرأة ان تستحاض بالوسطى أو بالكبرى مدة قصيرة ثم ينقطع دمها انقطاع برء قبل صلاة الفريضة ، فيجب عليها الغسل لتلك الفريضة .

فإذا رأت مثل هذه الاستحاضة القصيرة خمس مرات في اليوم ، قبل كل واحدة من الفرائض الخمس مرة ، وجب عليها الغسل في ذلك اليوم خمس مرات بعدد الاستحاضات الخمس التي رأتها .

الفصل الثلاثون

في النفاس

المسألة ٦٠٨ :

الرابع من الاغتسال الواجبة : غسل النفاس .

وسببه : هو خروج دم النفاس من المرأة ، وهو دم تقذفه الرحم مع الولادة أو بعدها ، على وجه يعلم استناد خروج الدم إلى الولادة ، سواء كان الجنين تام الخلقة ام لا ، وان لم تلج فيه الروح .

وفي المضغة والعلقة إشكال ، فلا يترك الاحتياط في الدم الذي يخرج معهما بالجمع بين أعمال المستحاضة والنفساء .

وإذا شك في الولادة لم يحكم على الدم الذي يخرج في تلك الحال بالنفاس ، وإذا علم بالولادة ، وشك في استناد الدم اليها ، ففي الحكم بأنه نفاس إشكال .

المسألة ٦٠٩ :

ما يخرج من الدم قبل أول جزء من الولد لا يكون نفاساً ، فان استمر ثلاثة أيام أو أكثر ، وفصل بينه وبين النفاس بعشرة أيام حكم بأنه حيض ، وان لم يفصل بينه وبين النفاس أقل الطهر ، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض ، وان كان في أيام عادة الحيض ، أو كان متصلاً بالنفاس ، ولم يزد مجموعهما على عشرة أيام .

وما علم بأنه دم مخاض فهو استحاضة ، وان كان متصلاً بدم النفاس ولم يزد مجموعهما على العشرة .

المسألة ٦١٠ :

لا حد للنفاس في القلة ، فقد يكون قطرات قليلة من الدم تسقط على المرأة في أثناء العشرة ، وإذا لم تر المرأة دما فلا نفاس لها ، وإذا رأت الدم بعد عشرة أيام من حين الولادة لم يكن نفاساً .

وأكثر النفاس عشرة أيام ، وان كان الأولى للمرأة إذا استمر بها الدم فتجاوز العشرة ان تحتاط بعد أيام عادتها ، أو بعد العشرة - إذا لم تكن ذات عادة - إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة ، فتجمع بين الوظيفتين .

المسألة ٦١١ :

يبتدئ النفاس عند ظهور أول جزء من الولد ، ولكن عشرة النفاس لا تبتدئ إلا بعد تمام الولادة ، فالمدة التي تكون ما بين أول الولادة وتمامها لا تعد من العشرة ، وان طالت وعدت جزءاً من النفاس .

وإذا حدثت الولادة ليلا ابتدأ النفاس مع الولادة - كما ذكرنا- فتكون الليلة جزءاً من النفاس ، ولا يبتدئ حساب عشرة النفاس إلا من أول النهار .

وإذا حصلت الولادة في أثناء النهار ابتدأ حساب العشرة من تمام الولادة ، وأكمل نقصان اليوم الأول من اليوم الحادي عشر ، فإذا كانت الولادة في الساعة السابعة من النهار – مثلاً- لم تتم العشرة إلا في الساعة السابعة من اليوم الحادي عشر .

المسألة ٦١٢ :

إذا انقطع دم النفساء على العشرة ، أو قبل تمامها ، فجميع الدم الذي رأته نفاس ، سواء استغرق العشرة كلها ام بعضها ، وسواء رأته مجتمعا في بعض العشرة ام رأته متفرقا فيها ، وان كان يوما ويوما ، ولا

يترك الاحتياط في النقاء المتخلل بأن تجمع بين أعمال النفساء والطاهر ، وقد سبق نظير ذلك في الحيض .

ولا فرق في الحكم المذكور بين ذات العادة وغيرها ، ومن تكون عادتها عشرة أيام أو اقل .

وإذا استمر الدم فتجاوز عشرة أيام ، فان كانت المرأة ذات عادة معلومة في الحيض أخذت بأيام عادتها فجعلتها نفاسا ، وجعلت الدم الباقي استحاضة ، والاحوط - كما تقدم - ان تجمع في الباقي بين الوظيفتين إلى ثمانية عشر يوما من الولادة .

وإذا كانت مبتدئة أو مضطربة ، فنفاسها عشرة أيام ، والباقي استحاضة ، والاحوط ان تجمع فيه بين الوظيفتين إلى الثمانية عشر كما تقدم .

المسألة ٦١٣ :

إذا كانت المرأة ذات عادة ولم تر الدم في أيام عادتها ، بل رأته بعد انقضائها ، ثم استمر حتى تجاوز العشرة من حين الولادة ، أخذت بمقدار عادتها من حين رؤية الدم ، فإذا زاد ذلك على العشرة من حين الولادة اقتصرت على إتمام العشرة ، ومعنى ذلك : انها تأخذ بأقل الأمرين من العادة وإتمام العشرة ، فإذا كانت عادتها أربعة أيام ورأت النفاس في اليوم الخامس تنفست به إلى اليوم الثامن ، وهي مقدار أيام عادتها .

وإذا كانت عادتها ستة أيام ، ورأت الدم في اليوم السابع ، تنفست به إلى نهاية العشرة ولم تكمل العادة ، والأحوط أن تجمع بين الوظيفتين بعد ذلك إلى الثمانية عشر إذا استمر الدم اليها .

وإذا رأت الدم في أثناء العادة ولم تره في أولها ، ثم استمر حتى تجاوز العشرة ، تنفست به من حين رؤيته ، وأخذت كذلك بأقل

الأمرين من العادة وإتمام العشرة .

فإذا كانت عادتها سبعة أيام ورأت الدم في اليوم الثالث من العادة، فنفاسها سبعة أيام إلى اليوم التاسع ، وهي أيام عادتها .

وإذا رأت الدم في اليوم السادس فنفاسها خمسة أيام إلى اليوم العاشر ، وهي ما تحتمله العشرة من أيام العادة ، والاحتياط بالجمع إلى الثمانية عشر .

المسألة ٦١٤ :

الدم المتقدم على النفاس إذا لم ينقص عن ثلاثة أيام ، وفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام حكم بأنه حيض .

وان لم يفصل بينه وبين النفاس بعده بأقل الطهر ، فالحكم فيه مشكل ، ولا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض ، كما تقدم في المسألة الستمائة والتاسعة .

وأما الدم المتأخر عن النفاس ، فالظاهر اعتبار الشرط المذكور فيه ، فلا يكون حيضاً حتى يفصل بينه وبين النفاس قبله بأقل الطهر ، فإذا رأته المرأة قبل ان تتم العشرة كان استحاضة ، والاحتياط حسن .

المسألة ٦١٥ :

لا يشترط ان يفصل ما بين النفاسين اقل الطهر ، كما في ولادة التوأمين ، فإذا ولدت احدهما ورأت الدم بعده عشرة أيام ، أو بعدد أيام عادتها -إذا كانت ذات عادة اقل من العشرة- ثم ولدت الآخر ورأت الدم بعده كذلك كان لها نفاسان مستقلان ، وان اتصل الدمان ولم يفصل بينهما نقاء أصلاً ، فضلاً عن اقل الطهر .

وإذا استمر بها الدم فنفاسها للأول بمقدار عادتها ، وكذلك نفاسها للثاني بعده ، وإذا لم تكن لها عادة فنفاسها عشرون يوما ، لكل واحد منهما عشرة أيام ، وكان الزائد عليها استحاضة .

وإذا زاد الدم ما بين الولادتين على عشرة أيام كان الزائد من هذا الدم على العادة في ذات العادة ، والزائد على العشرة منه في غير ذات العادة استحاضة كذلك .

وإذا ولدت الثاني قبل ان تتم العادة من النفاس الأول ، أو قبل أن تتم العشرة لغير ذات العادة -وكان الدم مستمراً- تداخل النفاسان في بعض الأيام .

وإذا فصل ما بين النفاسين اقل الطهر ، أو فصل بينهما نقاء بعد ان أتمت العادة من النفاس الأول ، أو بعد العشرة لغير ذات العادة ، وجب ان تعمل فيه أعمال الطاهر .

وإذا حصل النقاء في أثناء العادة ، أو في أثناء العشرة لغير ذات العادة، احتاطت في ذلك النقاء بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر -كما تقدم- .

المسألة ٦١٦ :

إذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة ، فالنفاس منه هو أيام العادة لذات العادة ، والعشرة الأولى لغيرها ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، ولا يكون حيضاً ، وان اتفق في أيام العادة في الحيض أو كان بصفته .

وإذا حصل اقل الطهر بعد انتهاء أيام النفاس والدم لا يزال مستمرا ، فان اتفق الزائد عليه مع أيام العادة في الحيض حكم بحيضيته ، وان لم يكن فيها ، أو لم تكن ذات عادة ، رجعت المبتدئة والمضطربة والناسية إلى التفاصيل التي ذكرناها في مستمرة الدم .

المسألة ٦١٧ :

إذا انقطع دم النفساء ظاهراً واحتملت وجوده في الباطن وجب عليها -في الاحوط- اختبار حالها بإدخال القطنة -ونحوها-، وتركها

هنيهة ثم إخراجها وملاحظتها ، على نحو ما تقدم في الاستبراء من الحيض .

المسألة ٦١٨ :

إذا استمر الدم بالنفساء إلى ما بعد العادة في الحيض ، واحتملت أنه يتجاوز العشرة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة إلى ان يستبين لها الحال أو تتم العشرة ، فإذا تجاوز الدم العشرة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم ، كما تقدم في الحيض .

المسألة ٦١٩ :

تشترك النفساء مع الحائض في عامة أحكامها ، فتحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ، ويحرم عليها مس كتابة القرآن ، ويحرم عليها مس اسم الله (تعالى) ، وقراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة بقصدها ، ودخول المساجد ، والمكث فيها ، على الاحوط في مس اسم الله وما بعده جميعا ، ويحرم وطؤها وطلاقها .

ويكره وطؤها بعد انقطاع الدم عنها وقبل الغسل ، ويجب عليها الغسل بعد انقطاع النفاس ، أو انتهاء العادة أو العشرة في غير ذات العادة ، إذا علمت بتجاوز الدم العشرة ، ويجب عليها قضاء الصوم والصلاة الواجبين غير اليومية .

ويستحب لها الوضوء في أوقات الصلاة ، وان تقعد في مصلاها مستقبلة القبلة وتشتغل بذكر الله بقدر الصلاة .

المسألة ٦٢٠ :

غسل النفاس كغسل الجنابة في كيفيته ، ترتيباً أو ارتماساً ، والاحوط الذي لا ينبغي تركه ان يضم الوضوء إليه ، وان كان الأقوى كفاية الغسل عن الوضوء فيه وفي جميع الاغسال ، وقد تقدم ذكر ذلك .

الفصل الحادي والثلاثون
في غسل مس الميت

المسألة ٦٢١ :

الخامس من الأغسال الواجبة : غسل مس الميت .

وسببه : ان يمس الإنسان انسانا ميتاً بعد برد جميع جسده بالموت وقبل إتمام غسله .

فلا يجب الغسل بمس ميت غير الإنسان .

ولا يجب بمس الميت الإنسان قبل ان يبرد جميع جسده وان برد بعضه ، أو برد جميع جسده بسبب غير الموت .

ولا يجب الغسل إذا مسه بعد ان يتم غسله .

ولا يسقط وجوب الغسل إذا مسه قبل ان تتم اغساله الثلاثة لجميع الأعضاء ، وان كان العضو الذي مسه مما كمل تغسيله .

وإذا غسل الميت غسلاً اضطرارياً ، كما إذا غسل بالماء القراح لعدم السدر أو الكافور ، وكما إذا غسله الكافر لفقد المماثل المسلم ، ففي سقوط غسل المس بعده إشكال ، وكذلك إذا يمم الميت لبعض الأعذار ، فلا يترك الاحتياط بغسل من مسه ، وبتطهير ملاقي بعض أعضائه مع الرطوبة المسرية .

ولا فرق في وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلما أو كافرا ، ومماثلا للماس أو غير مماثل ، وصغيراً أو كبيراً ، حتى الجنين الذي تم له أربعة اشهر .

ولا فرق فيه بين ان يكون الجزء الذي مسه من الميت مما تحله الحياة

اولا، إذا كان متصلاً به كعظمه وظفره وشعره إذا كان قصيراً ، بل وان مسه بجزء لا تحله الحياة من الماس نفسه ، كعظمه وظفره وشعره إذا كان قصيراً يصدق معه انه مس الميت ، أما إذا كان الشعر من الميت أو من الماس طويلاً، فالظاهر عدم صدق مس الميت بمجرد تلاقيهما ، أو ملاقاة احدهما لجسد الآخر .

المسألة ٦٢٢ :

إذا مس قطعة مبانة من الميت أو مبانة من الحي وكانت مشتملة على العظم وجب عليه الغسل .

ولا يجب إذا كانت القطعة مجردة عن العظم ، ولا يجب عليه الغسل إذا مس العظم المجرد من الحي أو من الميت ، أو مس السن المنفصل عن الميت ، وإذا كان مع السن لحم معتد به وجب الغسل بمسه ، سواء كان من الميت ام الحي ، ولا اعتناء باللحم القليل ، ولا يجب الغسل بمس سرة الطفل بعد قطعها .

المسألة ٦٢٣ :

لا يجب الغسل حتى يتحقق انه قد مس الميت الإنسان بعد برده بالموت، فإذا شك في تحقيق المس منه ، أو شك في ان الذي مسه كان ميتاً ام حياً ، او ان المس كان قبل برده بالموت ام بعده ، أو شك في ان الذي مسه كان انسانا ام حيوانا ، أو انه مس جسد الميت ام ثيابه ، لم يجب عليه الغسل في جميع ذلك .

وإذا علم انه مس الميت ، وشك في ان الميت قد غسل ام لا ، وجب عليه الغسل .

وإذا علم بأنه مس الميت ، وبان الميت قد غسل ، وشك في انه مس الميت قبل الغسل أم بعده ، فان علم تاريخ المس فالاحوط له الغسل ، وان جهل التاريخين معاً ، أو علم تاريخ الغسل لم يجب عليه الغسل بمسه.

المسألة ٦٢٤ :

إذا مس الهيكل العظمي للإنسان المجرد عن اللحم ، وكان قبل تغسيله ، وجب عليه الغسل ، وكذلك إذا شك في انه قد غسل ام لا .

المسألة ٦٢٥ :

إذا وجد ميتاً في مقبرة المسلمين ، وشك في تغسيل ذلك الميت وعدمه ، لم يبعد وجوب الغسل بمسه .

المسألة ٦٢٦ :

لا فرق في وجوب الغسل بين ان يكون مختاراً في مس الميت أو مضطراً إليه ، ولا بين ان يكون مكلّفاً حال المس أو غير مكلف ، فإذا مس الميت في حال النوم ، أو الغفلة أو النسيان ، أو كان الماس صغيراً أو مجنوناً ، وجب الغسل على المكلف إذا علم به بعد اليقظة والتذكر .

ويجب الغسل على الطفل بعد البلوغ ، ويصح منه قبل البلوغ إذا كان مميزا ، ويجب على المجنون بعد الإفاقة .

المسألة ٦٢٧ :

إذا مس الإنسان قطعة مبانة منه نفسه ، مشتملة على العظم وجب الغسل عليه بمسها كما يجب على الغير ، والاحوط ان مس القطعة المبانة من الحي يوجب الغسل ، وان كان المس قبل بردها .

المسألة ٦٢٨ :

لا يترك الاحتياط بغسل المرأة إذا تولد منها طفل ميت فحصلت المماسة في باطن فرجها ، ولا يترك الاحتياط كذلك في الطفل إذا تولد من أمه بعد موتها ، فعليه ان يغتسل غسل المس بعد بلوغه ، أو بعد ان يكون مميزاً .

المسألة ٦٢٩ :

من وجب قتله شرعاً لقصاص أو حدّ إذا أمر فاغتسل قبل قتله غسل الأموات ثم قتل ، لا يكون مسه بعد برده موجباً للغسل ، وكذلك الشهيد الذي لا يجب تغسيله ، فلا يجب الغسل بمسه ، وسيأتي بيان حكمه في المسألة الستمائة والرابعة والخمسين .

المسألة ٦٣٠ :

غسل مس الميت ، كغسل الجنابة في الكيفية ، ولا يجب الوضوء معه على الأقوى كما لا يجب مع سائر الاغسال ، وان كان الاحوط ان لا يترك الوضوء معه .

المسألة ٦٣١ :

لا يحرم على من مس الميت ان يدخل المساجد والمشاهد وان يمكث فيها ، ولا تحرم عليه قراءة سور العزائم وآياتها ، وإذا كان امرأة لم يحرم وطؤها على زوجها .

المسألة ٦٣٢ :

مس الميت حدث اصغر ولكنه يوجب الغسل كما ذكرنا ، فيجب عليه الغسل لكل واجب تشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط في كل عمل تشترط فيه الطهارة وان لم يكن واجباً .

وإذا تكرر منه المس لم يتكرر عليه وجوب الغسل .

المسألة ٦٣٣ :

تراجع المسألة الأربعمائة والسابعة والتسعون والمسألة الأربعمائة والتاسعة والتسعون في حكم من احدث بالحدث الأصغر أو الحدث الأكبر في أثناء غسله .

المسألة ٦٣٤ :

إذا مس الميت مع الرطوبة المسرية تنجس العضو الذي لامسه به ووجب تطهيره ، سواء كان ذلك قبل برد الميت ام بعده ، وإذا مسه بعد البرد وجب عليه غسل المس - كما تقدم -، سواء كان مسه مع الرطوبة ام بدونها ، ووجب عليه تطهير العضو اللامس قبل الغسل إذا كان مع الرطوبة .



الفصل الثاني والثلاثون
في أحكام الأموات

المسألة ٦٣٥ :

أهم الواجبات على العبد توبته عن المعاصي ، ولا يختص وجوبها بحال المرض ، أو عند ظهور إمارات الموت ، بل هي واجبة في كل حال، ولكن العبد قد يتغافل عن هذا الأمر العظيم أو يتساهل فيه ، ويكون تنبهه لضرورته عند المرض ، أو عند ظهور إمارات الموت اكبر واكثر .

وعلى أي حال فيجب الحذر من التسويف في التوبة ، والتغافل عنها ، فانه يؤدي إلى أمور موبقة ، وأدنى ما يؤدي إليه ثقل التبعة عليه بتراكم الذنوب ، وتكثر الحقوق لله وللناس ، وضعف النفس وضعف البدن ، إلى غير ذلك من اللوازم التي يعسر عدها ، وقد يتعذر حدها .

المسألة ٦٣٦ :

قالوا : ان حقيقة التوبة هي ندم العبد على ما فعل من المعاصي ، والظاهر انه لا يكفي مطلق الندم في تحقق التوبة حتى يشتد ذلك ويبلغ إلى مرتبة يتراجع معها العبد عما اقترف من الأعمال ، وتنزجر نفسه عن فعلها ، وهذا هو معنى العزم على ترك العودة إلى المعصية .

وأما الاستغفار فهو مظهر من مظاهر التذلل والخضوع الذي يبدو على العبد المذنب في هذا المجال .

المسألة ٦٣٧ :

إذا ظهرت إمارات الموت على الإنسان تعين عليه رد الودائع

والحقوق الفورية إلى أهلها مع الامكان ، وكذلك الحقوق والأموال الأخرى ، إذا لم يطمئن من وصيه أو وارثه بأنه يوصلها إلى أهلها ، ويتخير فيما سوى ذلك بين ردها إلى أهلها والوصية المحكمة بها ، بحيث لا يطرأ عليها الخلل بعد موته ، والاحوط الرد إلى أهلها مع الامكان مطلقاً .

المسألة ٦٣٨ :

تجب الوصية بما عليه من الواجبات كالصلاة والصيام والحج والحقوق الشرعية المالية ، ويتخير في الواجبات التي يجب على الولي قضاؤها من بعده بين ان يعلم الولي بها ليقضيها عنه بعد الموت ، أو يوصي بالإجارة عليها .

المسألة ٦٣٩ :

يجب عليه ان ينصب قيما على أطفاله ، إذا كان في عدم نصب القيم تضييع لهم ، أو تضييع لأموالهم ، ولا يجب فيما عدا ذلك .

ويجب ان يكون القيم الذي يجعله على الأطفال أميناً ، وكذلك الوصي الذي يعينه على أداء حقوقه الواجبة ، بل حتى من يجعله وصياً على صرف ثلثه ، أو بعض ماله في الخيرات غير الواجبة ، يعتبر فيه ان يكون أمينا على الاحوط ان لم يكن هو الأقوى .

المسألة ٦٤٠ :

يجب ان يوجه المحتضر إلى القبلة - على الاحوط - إذا كان مسلماً، أو بحكم المسلم ، بأن يجعل مستلقيا على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة ، سواء كان ذكراً ام أنثى ، وصغيراً ام كبيراً .

بل يجب ذلك على المحتضر نفسه في حال شعوره على الاحوط ، وإذا تولى توجيهه غيره فالأحوط أن يكون بإذن الولي ، فان لم يمكن

فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي .

والأحوط ان يستمر الاستقبال به على الوجه المذكور إلى الفراغ من تغسيله ، والأولى - بعد ذلك - ان يكون الاستقبال به كحال الصلاة والدفن ، فيكون رأسه عن يمين المصلي -إذا استقبل القبلة للصلاة- ورجلاه إلى يساره.

المسألة ٦٤١ :

يستحب نقل المحتضر إلى مصلاه إذا اشتد به النزع ، إذا لم يوجب ذلك أذاه ، وإلا كان محرما .

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمة الاثني عشر ، والعقائد الحقة ، وإفهامه ذلك وتكراراه عليه .

ويستحب للمحتضر ان يتابع ذلك بلسانه وقلبه ، وان يلقن كلمات الفرج وهي :

(لا اله إلا الله الحليم الكريم ، لا اله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) .

وان يلقن هذا الدعاء : (يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، انك أنت العفو الغفور) .

وان يكرر ما قاله الإمام زين العابدين عليه السلام عند موته : (اللهم ارحمني فانك رحيم) ، فانه ردده حتى توفي (صلوات الله عليه) .

ويستحب ان يقرأ عنده سورة يس ، وسورة الصافات ، وآية الكرسي، والآيات الثلاث من آخر سورة البقرة ، بل مطلق القرآن .

المسألة ٦٤٢ :

يستحب تغميض عينيه بعد الموت ، وشد لحييه ، وإطباق فمه ،

وتغطيته بثوب ونحوه ، وإعلام إخوانه المؤمنين ليحضروا جنازته، ومما ينبغي فعله مد رجليه وإسبال يديه إلى جنبيه .

ومما يستحب التعجيل في دفنه - إلا إذا شك في موته- فيجب الانتظار حتى يحصل العلم بالموت .

المسألة ٦٤٣ :

يكره ان يمس المحتضر في حال النزع ، بل يظهر من بعض النصوص ان ذلك يوجب أذيته والإعانة عليه ، ولذلك فيكون الاحوط تركه ، ويكره ان يحضره عند احتضاره جنب أو حائض ، ويكره ان تترك جنازته وحدها بعد الموت .

وأما البكاء عنده قبل الموت من الرجال أو النساء ، فان أوجب أذاه أو تعجيل منيته كان محرماً ، وإلا فلا دليل على كراهته .

المسألة ٦٤٤ :

تغسيل الميت وتكفينه وسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه كلها من الفروض الكفائية ، فهي واجبة على جميع المكلفين ممن بلغهم أمره ، فإذا قام بالعمل بعض المكلفين على الوجه المطلوب سقط وجوبه عن الآخرين ، وان تركه الكل أثموا جميعاً بتركه ، ولا يختص الوجوب بولي الميت على الأقوى .

نعم ؛ يشترط في صحة الأعمال - إذا قام بها غير الولي - ان يكون قيامه بها بإذن الولي ، فلا تصح إذا قام بها بغير إذنه ، ويكفي ان يعلم إذنه بشاهد الحال القطعي وبالفحوى .

المسألة ٦٤٥ :

إذا كان ولي الميت غائباً لا يمكن الاستئذان منه ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ، فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي ، ومن المرتبة المتأخرة عنه من الأولياء .

وإذا امتنع الولي من ان يباشر تجهيز الميت بنفسه ، وان يأذن للآخرين به ، فان أمكن للحاكم الشرعي ان يجبره على احد الأمرين أجبره على أحدهما ، وان لم يمكن له ذلك استؤذن من الحاكم الشرعي ومن المرتبة المتأخرة من الأولياء ، على الاحوط .

المسألة ٦٤٦ :

ولي الميت هو وارثه الشرعي ، من غير فرق بين ان يكون نصيبه في الميراث كثيراً أو قليلاً ، ولذلك فتكون طبقات الأولياء مترتبة حسب طبقات الأرحام في الميراث .

فالطبقة الأولى هم الأبوان والأولاد ، والثانية هم الأجداد والإخوان ، والثالثة هم الأعمام والأخوال ، وتشترك الإناث في كل طبقة مع الذكور في الولاية .

فإذا فقد الأرحام فالولاية للمعتق ، ثم لضامن الجريرة ، ثم للحاكم الشرعي ، ثم لعدول المؤمنين ، على الأحوط في هذين الأخيرين .

المسألة ٦٤٧ :

إذا اشتملت الطبقة من الأولياء على بالغين وغير بالغين ، فالولاية للبالغين ، ولا حاجة إلى استئذان ولي الطفل .

ومن انتسب إلى الميت بالأبوين فهو أولى ممن انتسب إليه بأحدهما على الاحوط ان لم يكن أقوى ، ومن انتسب إليه بالأب فهو أولى ممن انتسب إليه بالأم على الاحوط كذلك .

المسألة ٦٤٨ :

زوج المرأة الميتة أولى بها حتى من أبيها وولدها ، وحتى من مالكها إذا كانت أمة ، سواء كانت الزوجة دائمة ام منقطعة ، ومالك العبد والأمة أولى بهما من جميع ارحامهما وان كانوا أحراراً .

ويشترك الأب والأم والأولاد في الولاية - على الأقوى -، ولا يقدم بعضهم على بعض ، سواء كان الأولاد ذكوراً ام إناثاً ، نعم ، يقدم الأولاد على أولاد الأولاد .

وفي تقديم الأجداد على الإخوة في الولاية إشكال ، وخصوصاً إذا كان الأجداد للأم ، فلا يترك الاحتياط .

وتقدم الإخوة على أولاد الإخوة .

ويشترك الأعمام والأخوال ، ويقدمون على أولادهم .

المسألة ٦٤٩ :

إذا تعدد الأولياء وكانوا من أهل مرتبة واحدة ، كفى ان يحصل الإذن من بعضهم إذا لم يمنع الآخرون .

المسألة ٦٥٠ :

إذا أوصى الإنسان إلى أحد غير وليه الشرعي أن يباشر تجهيزه بعد موته، أو يقوم ببعض الأعمال - كالصلاة عليه مثلاً -، لم يجب على ذلك الشخص القبول ، ولكنه إذا قبل صح له ان يقوم بالعمل ، ولم يحتج إلى إذن الولي .

وإذا أوصى إليه بأن يكون وليا على ذلك كان له رد الوصية في حياة الموصي ، بحيث يبلغه الرد ، فإذا هو لم يردّ في حياة الموصي ، أو رد في حياته ولم يبلغه الرد حتى مات ، وجب عليه القبول ، ووجب الاستئذان منه دون الولي ، وان كان الاحوط الاستئذان منهما معاً .

المسألة ٦٥١ :

إذا أذن الولي لأحد بتجهيز الميت ، أو الصلاة عليه مثلاً ، ثم رجع عن إذنه في أثناء العمل ، لم يجز للمأذون له ان يتم العمل ، وكذلك إذا كان الولي غائباً فحضر في أثناء العمل ، أو كان مجنوناً فأفاق ، أو كان عاقلا فجن ، أو مات وانتقلت الولاية إلى غيره ، فلابد في إتمام العمل

من إذن الولي الجديد ، أو مباشرته العمل بنفسه ، وأما الصلاة فلابد من إعادتها .

وإذا طرأ شيء مما ذكر بعد تمام العمل لم يضر بصحته ، ولم يحتج إلى الإعادة .

المسألة ٦٥٢ :

يجب تغسيل كل ميت مسلم ، وان كان مخالفا للمذهب على الاحوط فيه ، وإذا غسل الشيعي ميتاً يخالفه في المذهب فلا بد وان يكون الغسل على النهج المعتبر عند الشيعة ، وإذا غسله أهل مذهبه على طريقتهم اكتفي بذلك، وسقط الوجوب .

ولا يجوز تغسيل الكافر وان كان مرتدا قبل ان يتوب ، ولا تغسيل من حكم بكفره ممن انتسب إلى الإسلام ،كما تقدم في مبحث النجاسات.

وأطفال المسلمين بحكم المسلمين حتى ولد الزنا منهم على الاحوط، وأطفال الكافرين بحكمهم حتى ولد الزنا منهم .

المسألة ٦٥٣ :

إذا تم لجنين المسلم أربعة اشهر ، ثم سقط ميتاً وجب تغسيله وتكفينه ودفنه ، وإذا سقط لأقل من أربعة اشهر لم يجب غسله ، بل يلف في خرقة على الاحوط ويدفن .

المسألة ٦٥٤ :

يستثنى من الحكم المتقدم - وهو وجوب تغسيل كل ميت مسلم- صنفان :

الصنف الأول : الشهيد ، وهو من قتل في الجهاد بين يدي المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص ، أو قتل في الجهاد في حفظ بيضة الإسلام ، وان كان في حال الغيبة ، سواء كان المقتول ممن يجب عليه الجهاد ام لا ،

كالمرأة والصبي والمجنون - إذا قتل في المعركة وخرجت روحه فيها -، فلا يجوز تغسيله .

ويشكل الحكم إذا خرجت روحه بعد إخراجه من المعركة ، أو خرجت روحه في المعركة بعد انقضاء الحرب .

ولا تنزع ثياب الشهيد عنه ، سواء أصابها دم ام لا ، فان كانت ثيابه كافية لستر بدنه لم يكفن ، وصلي عليه ودفن ، وان كان عارياً وجب تكفينه، وان كانت ثيابه غير كافية لستره تمم ستره ببعض قطعات الكفن ثم صلي عليه ودفن .

الصنف الثاني : من وجب قتله شرعاً بحدّ أو قصاص ، فيجب عليه ان يغتسل قبل القتل غسل الميت بالمياه الثلاثة ، وان يلبس الكفن الواجب على نحو لا يمنع من إجراء الحد أو القصاص عليه ، وان يتحنط كحنوط الميت ، فإذا قتل صلي عليه ودفن من غير تغسيل ، فان كان يجهل هذا الحكم أمر به .

ولا يجب غسل الكفن من الدم الذي يصيبه بسبب إقامة الحكم عليه ، ولا تجب إعادة الغسل إذا أحدث قبل القتل .

المسألة ٦٥٥ :

إذا مس احد جسد الشهيد بعد خروج روحه في المعركة ، أو مس المقتول بالحد أو القصاص بعد إجراء الحكم المتقدم عليه ، لم يجب عليه غسل مس الميت .

المسألة ٦٥٦ :

القطعة المنفصلة من جسد الميت قبل تغسيله ، إذا كانت لا تشتمل على عظم لا يجب تغسيلها ولا تكفينها ولا غيرهما من أحكام الميت ، بل تلف في خرقة وتدفن ، على الاحوط فيه وفي أكثر ما ذكر في هذه المسألة .

وإذا كانت مشتملة على عظم ، أو كانت عظما مجردا عن اللحم ، وكانت غير الصدر غسلت غسل الميت ، ولا يترك الاحتياط بتكفينها بما يتناولها من القطع الثلاث الواجبة في الكفن ، فإذا كانت من الأطراف كالقدم – مثلاً – كفنت باللفافة ، وإذا كانت من الأوساط – كالكتف ونحوها– كفنت بالقميص واللفافة ، وإذا كانت كالفخذ وأمثالها كفنت بالمئزر والقميص واللفافة ، ثم دفنت بعد التكفين .

وإذا كانت مشتملة على الصدر أو كانت هي الصدر كله ، أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب ، وجب تغسيلها ثم تكفينها بالقميص واللفافة ، وبالمئزر إذا كانت مشتملة على موضعه ، ثم حنطت إذا كانت موضعا للحنوط ، ثم صلي عليها ودفنت .

وكذلك الحكم فيها إذا كانت عظم الصدر مجردة عن اللحم .

المسألة ٦٥٧ :

تجرى الأحكام المتقدمة في المسألة السابقة في القطعة المبانة من جسد الحي على الاحوط كذلك .

المسألة ٦٥٨ :

إذا وجد الهيكل العظمي للإنسان مجرداً عن اللحم ، جرت عليه أحكام الميت كلها ، وكذلك إذا وجدت العظام كلها مجردة عن اللحم وان انفصل بعضها عن بعض .

المسألة ٦٥٩ :

إذا وجد جسد الميت كله ، وقد قطعت بعض أعضائه أو جميعها ، أجريت عليه أحكام الميت مع الامكان ، فيجب تغسيل جميع أوصاله حتى القطع التي لا عظم فيها ، ويجب تكفينها وتحنيطها والصلاة عليها ودفنها ، فان لم يمكن الغسل يمم الميت بدلاً عن الغسل – كما سيأتي بيانه –، ثم أجريت عليه بقية الأحكام .

الفصل الثالث والثلاثون

في كيفية غسل الميت

المسألة ٦٦٠ :

تجب - قبل غسل الميت - إزالة النجاسات الأخرى عن جسده ، والاحوط ان تكون إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل، بل لا يترك هذا الاحتياط ما أمكن .

والمراد بإزالة النجاسة : تطهير البدن منها على الوجه الذي تطهر به الأجسام من تلك النجاسة ، لا مجرد إزالة العين عنه ، وإذا أصابته النجاسة في أثناء الغسل طهر موضع النجاسة وأتم الغسل .

المسألة ٦٦١ :

يجب ان يغسل الميت ثلاثة اغسال تامة :

الأول بماء السدر ، والثاني بماء الكافور ، والثالث بالماء القراح ، ويجب الترتيب بين الاغتسال الثلاثة على الوجه المذكور .

ويجب - في كل واحد من الأغسال الثلاثة- الترتيب بين أجزاء الجسد ، على النحو الذي تقدم بيانه في الغسل الترتيبي للجنابة ، فيجب غسل الرأس والرقبة - أولاً -،ثم غسل الجانب الأيمن من الجسد - ثانياً-، ويغسل معه نصف العورة الأيمن قبُلاً ودبراً ، ونصف السرة كذلك ، والاحوط غسلهما جميعا مع الجانبين كما تقدم ، ثم غسل الجانب الأيسر من الجسد - ثالثاً -، وتراجع المسألة الأربعمائة والخامسة والستون .

المسألة ٦٦٢ :

إذا خالف الترتيب بين الاغسال الثلاثة ، فقدم الكافور على السدر، أو قدم القراح على الكافور أو عليهما ، وجبت الإعادة على وجه يحصل معه الترتيب بينها ، فإذا قدم الكافور على السدر أعاد الغسل بالكافور بعد ان يتم الغسل بالسدر ثم يغسله بالقراح ، وهكذا إذا قدم القراح على الكافور ، أو عليهما .

وإذا خالف الترتيب بين أعضاء البدن في احد الأغسال الثلاثة أعاده على ما يحصل معه الترتيب بين الأعضاء في ذلك الغسل ، كما سبق بيانه في المسألة الأربعمائة والسابعة والستين ، ثم أتى ببقية الاغسال على الترتيب ما بينها .

المسألة ٦٦٣ :

لا يكفي الغسل الارتماسي في غسل الأموات - على الاحوط - بأن يرمس الميت ارتماسة واحدة عن كل واحد من اغساله .

نعم ، يكفي رمس كل واحد من اعضاء الميت الثلاثة في الماء الكثير بقصد غسل ذلك العضو مع الترتيب ، فيرمس رأس الميت ورقبته - اولاً- بقصد غسلهما ، ثم يرمس الجانب الأيمن منه - ثانياً -، ثم يرمس الجانب الأيسر - ثالثاً -، وهو من الترتيب لا من الارتماس .

ويندر تحقق ذلك في الغسل بالسدر وبالكافور ، لندرة الماء الكثير مع الخليطين .

المسألة ٦٦٤ :

يعتبر - في الغسل الأول -: ان يكون السدر بمقدار يصدق معه ان الميت غسل بماء وسدر ، وان يكون الكافور في الغسل الثاني بمقدار يصدق معه انه غسل بماء وكافور ، ولا يجزي فيهما ما هو اقل من ذلك، ولا يصح الغسل إذا كان الخليط من السدر أو الكافور

يوجب صيرورة الماء مضافاً لكثرته .

المسألة ٦٦٥ :

إذا تعذّر وجود السدر سقط اعتباره في الغسل ، وغسل الميت بالماء القراح بدلاً عنه مع مراعاة الترتيب ، فيغسل بالماء القراح اولا بقصد البدلية عن ماء السدر ، ثم يغسل بماء الكافور ، ثم بالماء القراح .

وكذلك إذا تعذر وجود الكافور ، فيغسل بماء السدر – اولاً- ، ثم بالماء القراح بدلاً عن ماء الكافور ثم بالماء القراح أخيراً .

وإذا تعذر السدر والكافور معاً غسل بالماء القراح بدلاً عن السدر اولا، ثم غسل به بدلاً عن الكافور ، ثم بالماء القراح .

المسألة ٦٦٦ :

إذا تعذر وجود الماء ، أو خشي تمزق جلد الميت ، أو تناثر لحمه بتغسيله بالماء ، سقط وجوب غسله ، ويمّم ثلاث مرات بدلاً عن اغساله الثلاثة على الترتيب فيها .

ولا يترك الاحتياط في ان يأتي بأحد التيممات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه بالتيمم .

المسألة ٦٦٧ :

إذا وجد المكلف من الماء ما يكفي لواحد من الاغسال فقط ، فان فقد السدر والكافور أيضاً ، فالاحوط ان ييمّم الميت بدلاً عن السدر، ثم ييممه بدلاً عن الكافور ، ويغسله بعد ذلك بالماء بقصد ما في الذمة ، ثم ييممه مرتين ، أولاهما عن الكافور ، وثانيتهما عن القراح .

وان وجد الخليطين معاً ، تخير في صرف الماء الذي عنده بين الاغسال الثلاثة ، والاحوط ان يصرفه في السدر وييمم الميت بعده بدلاً عن الكافور ثم عن القراح .

وإذا وجد السدر وحده ، تخير في صرف الماء الموجود في غسل السدر أو في القراح ، والاحوط ان يغسله بالسدر وييممه للآخرين .

وإذا وجد الكافور وحده ، يممه بدلاً عن السدر ، وتخير في صرف الماء إما في الكافور أو في القراح ، ويممه للآخر منهما ، والاحوط ان يغسّله بالكافور وييممه للقراح .

المسألة ٦٦٨ :

إذا لم يجد الماء ، فيمم الميت بدلاً عن الاغسال على الوجه المتقدم ، ثم وجد الماء قبل دفن الميت ، وجب تغسيله وإعادة تجهيزه والصلاة عليه ، وكذلك إذا وجد الماء بعد الدفن - إذا اتفق خروج الميت بعد الدفن -، بل يجب نبش الميت لذلك إذا لم يستوجب هتكاً لحرمته .

وكذلك الحكم إذا لم يجد الخليطين ، أو لم يجد احدهما ، فغسل الميت بالماء القراح بدلاً عنهما أو عن احدهما ، ثم وجد الخليط المفقود، فتجب الإعادة في الصورتين .

المسألة ٦٦٩ :

إذا مات المحرم لم يجز ان يغسل بالكافور ، بل يغسل بماء السدر ثم بالماء القراح مرتين ، ولم يحنط بالكافور ، ولم يقرب إليه أي طيب آخر ، إلا إذا كان موته بعد الطواف والسعي في الحج ، أو بعد التقصير في العمرة ، فيكون له حكم سائر الأموات .

المسألة ٦٧٠ :

قد ذكرت لغسل الميت سنن ينبغي مراعاتها ، وان كان بعضها ضعيف السند ، فيؤتى به برجاء المطلوبية .

فمن السنن ان يجعل الميت - حال تغسيله - على مكان مرتفع كسرير أو ساجة أو دكة .

وان يستقبل به القبلة كحالة الاحتضار ، بل لا يترك الاحتياط بذلك .

وان يجعل تحت ظلال من خيمة أو سقف .

وان يحفر لغسالته حفيرة أو نحوها .

وان ينزع قميصه من طرف رجليه - وان استلزم فتقه - ولا حاجة إلى الاستئذان من الوارث أو وليه -إذا كان قاصراً-، وان يجعل القميص ساتراً لعورته .

وان تستر عورة الميت وان كان الغاسل والحاضر ممن يجوز له النظر اليها ، والأفضل تغسيل الميت من وراء الثياب .

وان تلين أصابعه ومفاصله برفق - مع امكان ذلك - .

وان تغسل يداه قبل كل واحد من الأغسال الثلاثة إلى نصف الذراع ثلاث مرات ، وافضل منه غسلهما إلى المرافق ، والأولى ان يكون قبل الغسل الأول بماء السدر ، وقبل الثاني بماء الكافور ، وقبل الثالث بالماء القراح ، وان يغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وليؤت بذلك برجاء المطلوبية .

وان يغسل فرجه قبل الغسل الأول بماء السدر والاشنان ، وقبل الغسل الثاني بماء الكافور والاشنان ، وقبل الثالث بالماء القراح ، ويجب ان يكون ذلك بلا مماسة ولا نظر - في غير الزوجين ومالك الأمة- .

وان يمسح بطنه برفق في الغسل الأول والثاني -فإذا خرجت منه نجاسة طهر بدن الميت منها- إلا في المرأة إذا كانت حاملاً ومات ولدها في بطنها فيكره مسح بطنها .

وان يبدأ في غسل الرأس من كل غسل بالشق الأيمن منه .

وان يمسح الغاسل بدن الميت عند التغسيل بيده للاستظهار .

وان يغسل الغاسل يديه إلى المرفقين ، بل إلى المنكبين في كل واحد من الاغسال الثلاثة ثلاث مرات .

وان يغسل كل عضو من اعضاء الميت ثلاث مرات في كل واحد من الاغسال الثلاثة .

وان يكون ماء غسله ست قرب ، وفي بعض النصوص سبع قرب .

وان ينشف بدن الميت بعد الفراغ من غسله بثوب نظيف وشبهه .

وان يشتغل الغاسل حال تغسيله بذكر الله والاستغفار ، وان يكرر قوله : (رب عفوك عفوك) .

المسألة ٦٧١ :

يكره إقعاد الميت حال الغسل ، وان يجعله الغاسل بين رجليه ، وان يغسل بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً - إلا مع الضرورة -، وان ترسل غسالة غسله إلى بيت الخلاء ، وان يتخطى عليه حين تغسيله .

وذكروا انه يكره حلق رأسه أو عانته ، ونتف شعر إبطيه ، وقص شاربه ، وقص أظافره ، وترجيل شعره ، وتخليل ظفره ، ولا يترك الاحتياط بترك هذه الأمور الستة جميعاً . نعم ؛ إذا كثر الوسخ تحت الظفر حتى منع من جريان الماء الواجب وجب تخليله .

المسألة ٦٧٢ :

ما يسقط من بدن الميت - من شعر أو ظفر أو سن أو جلد أو لحم- يجب ان يجعل معه في كفنه ويدفن .



الفصل الرابع والثلاثون
في شرائط غسل الميت

المسألة ٦٧٣ :

يشترط في غسل الميت نية القربة ، وقد سبق تفصيل الكلام فيها في مبحث شرائط الوضوء ، وتكفي نية واحدة للأغسال الثلاثة ، وخصوصا بناء على المختار فيها من انها الداعي ، والأحوط تجديدها لكل واحد من الأغسال.

ويصح ان يقوم بالغسل أكثر من مغسل واحد ، فيأتي كل واحد منهم بأحد الأغسال ، بل يصح ان يقوم واحد بغسل الرأس بماء السدر مثلاً ، ويأتي الثاني بغسل العضو الثاني من الميت ، وهكذا ، مع مراعاة الترتيب ، وحينئذ فتجب النية على كل واحد من المغسلين .

وإذا كان المغسل واحدا وكان الثاني معيناً له وجبت النية على المغسل ، والاحوط استحبابا نية المعين .

المسألة ٦٧٤ :

يشترط في الماء ان يكون مطلقاً ، فلا يصح بالماء المضاف .

ويشترط ان يكون الماء طاهراً - على ما سبق بيانه في مبحث الوضوء والغسل-، وان يكون الماء مباحاً فلا يصح بالمغصوب ، وكذلك الظرف والمصب ومكان الغسل والسدة التي يوضع عليها الميت، والسدر والكافور فلابد من إباحتها ، ولتفصيل ذلك تراجع المسألة الثلاثمائة والستون وما بعدها من فصل شرائط الوضوء .

المسألة ٦٧٥ :

تشترط إزالة النجاسة عن بدن الميت ، وان تكون قبل الشروع في غسله على الاحوط احتياطا ليترك ، كما تقدم في المسألة الستمائة والستين ، ولا بد من إزالة كل حاجب ، أو مانع يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر ، وتخليل الشعر إذا كان مانعا من وصول الماء ، والفحص عن المانع إذا شك في وجوده ، على ما تقدم بيانه في المسألة الثلاثمائة والثامنة والخمسين .

المسألة ٦٧٦ :

يشترط في المغسل ان يكون مسلماً عاقلاً اثني عشرياً ، فلا يصح تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً وانحصر به المماثل كما سيأتي ذكره ، ولا تغسيل المخالف إلا مع الانحصار في الصورة المذكورة في الكتابي، ولا تغسيل المجنون إلا إذا كان ادوارياً وغسّل الميت حال إفاقته .

وأما الصبي فالأقوى صحة تغسيله للميت إذا كان مميزاً ، وأتى بالغسل على الوجه الصحيح ، كما ان الأقوى صحة صلاته على الميت إذا كانت جامعة للشرائط ، ويسقط بهما الوجوب عن المكلفين .

المسألة ٦٧٧ :

يشترط ان يكون المغسل مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة ، فلا يصح تغسيل الذكر للأنثى ، ولا تغسيل الأنثى للذكر ، حتى من وراء الثياب ، وحتى مع عدم اللمس والنظر .

المسألة ٦٧٨ :

يستثنى من الحكم بوجوب مماثلة المغسل للميت :

(١) : الذكر الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين ، فيجوز للمرأة ان تغسله - وان كان مجرداً من الثياب -، والأنثى التي لا يزيد عمرها

كذلك على ثلاث سنين ، فيجوز للرجل ان يغسلها - وان كانت مجردة-، سواء وجد المماثل للميت ام لا .

(٢) : الزوجان ، فيجوز لأي منهما ان يغسل الآخر - وان كان مجردا من الثياب ووجد المماثل-، ويجوز له النظر إلى عورته على كراهة، سواء كانت الزوجة حرة ام امة ، ودائمة ام منقطعة ، وبحكمها المطلقة الرجعية إذا لم تنقض عدتها ولم يوجد المماثل للميت ، ولا يترك الاحتياط في غير ذلك .

(٣) : المحارم ، سواء كانت من النسب ام الرضاع ام المصاهرة ، والاحوط ان يكون ذلك مع فقد المماثل ، وان يكون من وراء الثياب ، ويراجع ما ذكرناه في المسألة السادسة والعشرين من كتاب النكاح في تعيين المراد من محارم الرضاع والمصاهرة .

(٤) : المولى ، فيجوز له - مع فقد المماثل - ان يغسّل أمته غير المزوجة ولا المبعضة ولا المكاتبة ولا المحللة للغير ، ولا التي في عدة من الغير ، والاحوط الترك مع وجود المماثل .

المسألة ٦٧٩ :

إذا لم يوجد مماثل للميت غير كافر أو كافرة من أهل الكتاب ، أمره المسلم الموجود غير المماثل بأن يغتسل ، ثم يغسّل الميت بعد اغتساله ، وتكون النية من المغسل وان كان كافراً ، وان كان الاحوط نية كل من المغسل والآمر ، وان أمكن ان يكون تغسيل الكتابي له من غير مس للماء ، أو لبدن الميت ، أو في ماء معتصم ، تعين ذلك ، ولا يكفي تغسيل غير الكتابي من الكفار .

وإذا غسله الكتابي على الوجه المتقدم ذكره ثم وجد المماثل المسلم بعد ذلك وجبت إعادة الغسل ، ولابد من تطهير بدن الميت قبل الإعادة إذا كان الكتابي قد باشر البدن أو الماء بأعضائه .

وإذا لم يوجد مماثل للميت غير مخالف في المذهب ليس بناصب ولا خارجي فالحكم كذلك ، فيؤمر بالاغتسال على الأحوط ثم التغسيل ويقدم المخالف المذكور على الكتابي إذا وجدا .

المسألة ٦٨٠ :

إذا لم يوجد مماثل للميت حتى كتابي أو مخالف سقط وجوب غسله، ولف في كفنه ، وصلي عليه ودفن .

المسألة ٦٨١ :

الخنثى المشكل التي يزيد عمرها على ثلاث سنين يغسلها الرجال أو النساء المحارم لها على الأقوى ، فان لم يكن رجال ولا نساء محارم ، غسلها النساء الأجانب ، والأحوط استحباباً ان تغسل مرتين من وراء الثياب ، مرة من قبل الرجال ، ومرة من قبل المحارم ، فان فقدت المحارم فمن قبل غيرهن من النساء .

وكذلك الحكم في بدن الميت إذا لم يعلم انه ذكر أو أنثى ، وفي العضو الذي لم يعلم انه من ذكر أو أنثى .

المسألة ٦٨٢ :

يصح تغسيل الميت قبل برده ، كما يصح تكفينه والصلاة عليه ودفنه ، إلا إذا شك في موته ، فيجب التأخير .

المسألة ٦٨٣:

إذا مات المجنب أو الحائض أو غيرهما ممن وجب عليه أحد الأغسال في حال الحياة لم يجب تغسيله غير غسل الميت .

المسألة ٦٨٤ :

إذا شرع بعض الحاضرين بتغسيل الميت أو بشيء من أعمال تجهيزه، لم تجب على الآخرين المبادرة إلى ذلك العمل ، فإذا أتم العمل

سقط الوجوب عن الجميع ، وان لم يتمه وجب على الآخرين إتمام العمل إذا كان هو الغسل أو الكفن أو الحنوط أو الدفن ، ووجبت إعادته إذا كان هو الصلاة .

وإذا شرع البعض في الصلاة على الميت فالاحوط لغيره إذا أراد الشروع فيها ان يكون بقصد القربة المطلقة ، ولا سيما إذا علم بأن الأول يتم الصلاة قبله .

المسألة ٦٨٥ :

إذا دفن الميت من غير غسل أو ترك بعض اغساله الواجبة سهواً أو عمداً ، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وجب نبشه لغسله أو تيممه، إذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت ولم يوجب حرجاً ، وكذلك إذا دفن من غير تكفين ، وإذا لم يصل عليه لم يجز نبشه لذلك ، وصلي على قبره .

المسألة ٦٨٦ :

لا يبطل غسل الميت بخروج النجاسة منه ، وان كانت بولاً أو غائطاً أو منياً ، سواء خرجت بعد تمام الغسل ام في أثنائه . نعم ، يجب تطهير البدن منها .

وإذا كانت في أثناء الغسل طهر البدن منها ثم أتم الغسل ، وكذلك إذا أصابته نجاسة خارجية ، فيجب تطهير البدن منها ، وإذا كانت في الأثناء طهر البدن منها ثم أتم الغسل ، بل يجب تطهير الميت من النجاسة حتى بعد وضعه في القبر إذا لم يوجب مشقة ولا هتكا للميت .

المسألة ٦٨٧ :

إذا تم غسل الميت طهرت معه الدكة أو السرير اللذان غسل عليهما، والثوب الذي يكون على الميت حال تغسيله ، أو الخرقة التي تستر بها عورته ، ويد الغاسل ، نعم إذا كانت الدكة واسعة اكثر مما

يتعارف، طهر موضع تقليبه منها ومجرى ماء غسالته ، ولم تطهر الأطراف غير المتعارفة على الاحوط .

المسألة ٦٨٨ :

لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ، ويبطل الغسل إذا كان الداعي لتغسيله هو أخذ الأجرة ، بل يبطل إذا كان ذلك بنحو الداعي للداعي ، كما إذا كان الداعي للتغسيل هو قصد القربة ، وكان أخذ الأجرة هو الداعي لهذا الداعي .

نعم ؛ يجوز أخذ الأجرة على المقدمات غير الواجبة ، والأعمال الأخرى التي تقارن الغسل أو تتقدم عليه .



الفصل الخامس والثلاثون

في تكفـين الميت وتحنيـطه

المسألة ٦٨٩ :

يجب تكفين الميت بعد تغسيله أو تيميمه ، سواء كـان ذكـرا أم أنثـى ام خنثى ، وكبيراً ام صغيراً ، وقد تقدم حكم الشهيد .

والواجب من الكفن ثلاث قطع :

(١) : المئزر ، والقدر الواجب منه ما صدق عليه اسم المئزر عرفـاً ، ويستحب ان يكون من سرة الميت إلى ركبته ، وافضل منه ما يكـون مـن صدره إلى قدمه .

(٢) : القميص ، والواجب منه - كما في المئـزر- مـا صـدق عليـه اسم القميص عرفاً ، ويستحب ان يكـون مـن مـنكبي الميـت إلى نصـف ساقه ، وافضل منه ما يكون إلى القدم .

(٣) : الإزار ، والواجب منه ما غطى جميـع البـدن ، والأحـوط أن يكون في طوله بحيث يمكن شد طرفيه فـوق الـرأس وتحـت القـدم ، وفي عرضه بحيث يوضع أحد الجانبين منه على الآخر .

وما زاد على القدر الواجب من قطع الكفن فالأحوط أن لا يحسب على صغار الورثة ، ولا على كبارهم إلا برضاهم ، وإذا أوصـى الميـت به فالأحوط احتسابه من الثلث .

المسألة ٦٩٠ :

يكفي ان يكون مجمـوع القطـع الـثلاث سـاترا لبـدن الميـت ، وان كانت كل واحدة من القطـع تحكـي مـا تحتهـا ، وان كـان الأحـوط أن

يكون كل واحدة منها ساترة لما تحتها .

المسألة ٦٩١ :

لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى في حال الاضطرار ، وإذا كفن به وجب نزعه ، وسيأتي بيان حكم نبش القبر إذا دفن الميت في الكفن المغصوب .

ولا يجوز التكفين بالنجس ، وان كانت النجاسة مما يعفى عنه في الصلاة .

ولا بالحرير الخالص ، ويجوز بغير الخالص إذا كان الخليط فيه أكثر من الحرير على الأحوط .

المسألة ٦٩٢ :

إذا تنجس الكفن وجب تطهيره عن النجاسة ، وان كان تنجسه بعد وضع الميت في القبر ، ولو بقرض موضع النجاسة إذا لم يفسد الكفن ، فإذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان .

المسألة ٦٩٣ :

لا يجب في تكفين الميت قصد القربة ، فيصح تكفين الغافل والناسي والمجنون إذا أتى به على الوجه الصحيح .

المسألة ٦٩٤ :

يجب على الزوج كفن زوجته وان كانت موسرة ، سواء كانت الزوجة كبيرة أم صغيرة ، وحرة أم أمة ، ومدخولا بها ام لا ، ودائمة أم منقطعة ، وحتى إذا كانت مطلقة رجعية .

وسواء كان الزوج كبيراً ام صغيراً ، وعاقلاً ام مجنوناً ، فيجب على وليه دفع الكفن من مال الطفل أو المجنون .

نعم ؛ يشكل الحكم في المنقطعة التي تنقضي مدتها قبل التكفين ،

وفي المطلقة الرجعية التي تنقضي عدتها قبل التكفين كذلك .

المسألة ٦٩٥ :

يجب على الزوج بذل كفن زوجته - وان كان معسراً أو محجوراً عليه- بالاستقراض ونحوه ، إلا إذا تعذر عليه البذل أو لزم الحرج .

وإذا أوصت الزوجة بكفنها من مالها لم يسقط الوجوب عن الزوج إلا إذا عمل بوصيتها ، وإذا تبرع أحد بكفنها لم يسقط الوجوب عن الزوج ، إلا إذا كفنت بالفعل .

المسألة ٦٩٦ :

لا يترك الاحتياط في مؤونة تجهيز الزوجة غير الكفن ، بل لا يخلو وجوبها على الزوج من وجه .

المسألة ٦٩٧ :

لا يجب على الرجل كفن غير الزوجة من أقاربه ، وان كان ممن تجب نفقته عليه .

نعم ؛ لا يترك الاحتياط في واجب النفقة ، إذا لم يكن له مال .

المسألة ٦٩٨ :

يجب كفن المملوك على سيده ، وتجب عليه مؤونة تجهيزه ، ومنه الأمة المحللة لغيره ، فيجب كفنها ومؤونة تجهيزها على السيد ، لا على من حللت له ، وإذا كانت له أمة مزوجة وجب ذلك على زوجها ، لا على سيدها .

المسألة ٦٩٩ :

يخرج الكفن الواجب من أصل تركة الميت ، ويقدم على ديونه ووصاياه ، وكذلك الواجب من مؤن تجهيزه كالسدر والكافور وماء الغسل ، وقيمة الأرض التي يدفن فيها ، بل وكذلك ما زاد منها على

القدر الواجب - إذا كان متعارفاً بالنسبة إلى ذلك الميت -، فيخرج من أصل التركة على الأقوى ، ولا يحتاج إلى إجازة الوارث ، ولا يختص بحصة كبار الورثة .

ويشكل الحكم فيما يؤخذ على الدفن في الأرض المباحة ، وأجرة الحمال والحفار ونحو ذلك ، فالأحوط أن يخرج من حصة كبار الورثة برضاهم أو من الثلث .

المسألة ٧٠٠ :

لا يجب الاقتصار في الكفن ومؤن التجهيز على ما هو اقل قيمة ، بل يجوز أخذ ما هو أغلى قيمة إذا كان متعارفا بالنسبة إلى ذلك الميت ، ويخرج من أصل التركة ولا يحتاج إلى إجازة الوارث.

المسألة ٧٠١ :

يكفن الميت المحرم كما يكفن غيره من الناس ، فلا يحرم تغطية وجهه ورأسه بالكفن .

المسألة ٧٠٢ :

إذا كان الميت لا يملك ما يكفن به ، لم يجب بذل كفنه على سائر المسلمين ، ويجوز ان يكفن من سهم سبيل الله من الزكاة ، بل هو أحوط ، ويجوز أن يعطى ورثته من الزكاة - إذا كانوا ممن يستحقها-، فيصرفوا ذلك في كفنه ، ولا يعتبر حينئذ أن يكون من سهم سبيل الله .

المسألة ٧٠٣ :

يستحب أن تزاد للرجل على الكفن الواجب عمامة ، تدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه ثم يلقيان على صدره ، الطرف الأيمن على الجانب الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وأقل من ذلك في الفضل ما يصدق عليه مسمى العمامة .

وان تزاد للمرأة مقنعة بدل العمامة ، تلف على رأسها كما تلف المقنعة، ويكفي فيها المسمى ، ولفافة يشد بها ثدياها إلى ظهرها .

وان تزاد للرجل والمرأة خرقة تلف على الفخذين ، والأفضل ان يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض شبر إلى شبر ونصف ، وتشد على الحقوين وتلف على الحقوين والفخذين لفا شديدا بحيث لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، أو إلى حيث تنتهي ، ويخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، وتغرز في الموضع الذي لفت فيه الخرقة ، وخرقة أخرى يعصب بها وسط الميت ، رجلا كان أم امرأة .

وان تضاف إلى الكفن لفافة ثانية ، تجعل فوق الإزار الواجب يلف بها الميت ، والأفضل أن تكون برداً يمانياً .

ويستحب أن يجعل القطن بين فخذي الميت تستر به عورتاه ، وأن يذر على القطن شيء من الحنوط ، وأن يجعل في دبر الميت وقبل المرأة شيء من القطن إذا خيف خروج نجاسة منهما .

المسألة ٧٠٤ :

تستحب إجادة الكفن ، وأن يكون من القطن الأبيض، وأن يكون من خالص المال النقي من الشبهات ، وأن يكون مما أحرم الميت فيه ، أو صلى فيه.

وأن يلقى على كل ثوب منه شيء من الكافور والذريرة ، ولا بأس بمسحه بالضرائح المقدسة من باب التبرك بها .

ويغسل بماء الفرات أو بماء زمزم برجاء المطلوبية ، ويخاط الكفن بخيوطه برجاء المطلوبية كذلك ، ويستحب أن يجعل الطرف الأيسر من اللفافة على الأيمن من الميت ، والطرف الأيمن منها على الأيسر .

وإذا كان المباشر للتكفين محدثا بالأصغر أو بالأكبر استحب له الطهارة منه قبل التكفين من باب المسارعة إلى الخير .

وإذا كان هو الغاسل استحب له قبل التكفين أن يغسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاثا ، وأن يغسل رجليه إلى الركبتين ، وأن يطهر كل ما تنجس من بدنه .

المسألة ٧٠٥ :

يستحب للإنسان أن يعدّ كفنه قبل موته ، ففي الحديث : (من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجورا كلما نظر إليه) .

المسألة ٧٠٦ :

يستقبل بالميت حال تكفينه كما يستقبل به حال الصلاة عليه ، فيكون رأسه على يمين المصلي ورجلاه إلى يساره .

المسألة ٧٠٧ :

يكره تكفين الميت بالسواد ، وبالكتان ، وأن يجمر الكفن ، أو يطيب بغير الكافور والذريرة ، وأن تجعل لقميص الميت أكمام أو أزرار ، وإذا كفن بقميص ملبوس نزعت منه الأزرار ، وتركت فيه الأكمام ، وأن تكون العمامة بلا حنك،وأن يماكس في شراء الكفن،وأن يكون وسخا غير نظيف.

المسألة ٧٠٨ :

يجب تحنيط الميت ، من غير فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى أو خنثى ، وكبيراً أو صغيراً ، وحراً أو مملوكاً .

والتحنيط هو جعل الكافور على مساجد الميت ، وهي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها في الصلاة : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ويستحب أن يضاف اليها طرف الأنف ، بل الأحوط عدم تركه .

ويعتبر - على الأحوط - أن يكون ذلك بمسح الكافور على

المواضع المذكورة ، ولا بد من بقاء شيء منه على العضو الممسوح ، ويستحب مسح إبطي الميت ولبته وجميع مفاصله وعنقه ولحيته وباطن قدميه وظاهر كفيه ، وكل موضع تكون فيه رائحة كريهة من بدنه ، وموضع الشراك من القدمين، واللبة : هي النحر وموضع القلادة ، فإذا زاد من الكافور شيء وضع على صدره .

المسألة ٧٠٩ :

يشترط في الكافور ان يكون طاهراً ومباحاً ، وأن يكون مسحوقاً ، وأن يكون جديداً فلا يجزي العتيق ، وهو الذي زال ريحه .

المسألة ٧١٠ :

يجب أن يكون تحنيط الميت بعد تغسيله أو تيميمه ، فلا يكفي قبله ، ويجوز أن يكون قبل التكفين وفي أثنائه وبعده ، والأولى ان يكون قبله .

المسألة ٧١١ :

لا يجوز تحنيط الميت إذا مات وهو محرم بالحج أو العمرة إلا إذا كان موته بعد الطواف والسعي في إحرام الحج ، وبعد التقصير في إحرام العمرة - كما تقدم في الغسل بالكافور- .

ولا يسقط وجوب التحنيط عن المعتكف ، وعن المعتدة بعدة الوفاة، وان حرم عليهما تناول الطيب في حياتهما .

المسألة ٧١٢ :

الأحوط أن لا يكون مقدار الكافور في الحنوط أقل من مثقال شرعي ، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المعروف .

ويستحب أن يكون أربعة دراهم، وأفضل من ذلك أن يكون أربعة مثاقيل شرعية ، وأفضل من جميع ذلك أن يكون مقداره سبعة مثاقيل صيرفية .

المسألة ٧١٣ :

لا يجب أن يبدأ في التحنيط بالجبهة ، وان كان هو الأحوط ، ويتخير فيما عدا الجبهة من المساجد بين تقديم ما شاء منها وتأخير ما شاء .

المسألة ٧١٤ :

لا يقوم مقام الكافور شيء آخر ، فإذا تعذر وجود الكافور سقط وجوب الحنوط .

المسألة ٧١٥ :

يكره أن يدخل الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه ، أو يوضع على وجهه .

المسألة ٧١٦ :

يستحب أن يخلط الحنوط بشيء من تربة الحسين عليه السلام على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور ، وينبغي أن يجتنب وضع المخلوط بها على المواضع التي تنافي الاحترام كإبهامي الرجلين وباطن القدمين وظاهرهما وأمثال ذلك .

المسألة ٧١٧ :

يستحب استحبابا مؤكدا وضع جريدتين خضراوين مع الميت ، ولا يختص استحبابهما بالكبير أو الصغير ، أو المحسن أو المسيء ، ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام : (أنها تنفع المؤمن والكافر) .

وفي الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام : (أنه يتجافى عنه - يعني عن الميت- العذاب والحساب مادام العود رطبا) .

المسألة ٧١٨ :

يتعين أن تكونا من النخل مع الامكان ، فان لم يتيسر ذلك فمن

السدر أو الرمان يتخير بينهما ، فان لم يوجد فمن شجر الخلاف ، وإلا فمن أي عود رطب ، ولا تكفي الجريدة اليابسة .

المسألة ٧١٩ :

يستحب أن يكون طول الجريدة بمقدار ذراع ، ودونه في الفضل أن يكون بمقدار عظم الذراع ، ودونه بمقدار شبر .

والأولى ان توضع إحداهما في الجانب الأيمن للميت من ترقوته إلى ما بلغت ملصقة ببدنه ، والأخرى في الجانب الأيسر منه ، فوق القميص تحت اللفافة ، من الترقوة إلى ما بلغت ، وقد نقلت في الأخبار لوضعها كيفيات أخرى ، ولا بأس بالجميع .

فإذا نسيت أن توضع مع الميت في كفنه وضعت معه في القبر ، فان تركت - لنسيان أو غيره - وضعت على القبر .



الفصل السادس والثلاثون

في الصلاة على الميت

المسألة ٧٢٠ :

تجب الصلاة على كل ميت مسلم ، سواء كان عادلاً أم فاسقاً ، وشهيداً أم غيره ، حتى مرتكب الكبائر ، وقاتل نفسه ، وحتى المخالف في مذهبه على الأحوط - إذا لم يكن ناصبياً ولا خارجياً أو غالياً -، وتجب على أطفال المسلمين إذا بلغوا ست سنين ، ولا تجب على من كان عمره أقل من ذلك ، وفي استحباب الصلاة عليه تأمل، نعم ، لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية .

ولا تجوز الصلاة على الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد إذا مات بغير توبة ، ومن حكم بكفره من الفرق المنتسبة إلى الإسلام .

المسألة ٧٢١ :

يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً ، فلا تصح من غير المؤمن ، نعم ؛ إذا صلى على المخالف أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك عمن حضر من المؤمنين .

ويشترط ان تكون بإذن ولي الميت - على ما تقدم ذكره في أحكام الأموات- فلتراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل أحكام الأموات .

المسألة ٧٢٢ :

يشترط أن تكون الصلاة بعد إتمام التغسيل والتكفين ، فلا تصح إذا وقعت قبل ذلك ، وتجب إعادتها وان صليت في أثناء التكفين عمداً أو جهلاً أو سهواً .

نعم ، لا تسقط الصلاة على الميت الذي تعذر تغسيله وتيميمه ، أو تعذر تكفينه ، أو تعذر كلاهما ، فيصلى عليه .

وإذا كان عاريا وجب ستر عورته قبل الصلاة ولو بالحشيش والمدر والتراب ، فان لم يمكن ذلك خارج القبر ، وضع في القبر كما يوضع خارج القبر للصلاة ، وسترت عورته بالتراب ونحوه وصلي عليه ، فإذا تمت الصلاة جعل على هيئة الدفن ودفن .

المسألة ٧٢٣ :

الميت الذي يتعذر فيه بعض الواجبات ، لا تسقط فيه الواجبات الممكنة حسب المستطاع .

فإذا أمكنت الصلاة عليه من غير دفن صلي عليه وترك .

وإذا أمكن دفنه بغير غسل أو بغير كفن أو بغيرهما معاً ،صنع به ما يستطاع .

المسألة ٧٢٤ :

يجب أن تكون الصلاة على الميت قبل دفنه ، فلا يجوز تأخيرها اختياراً، وإذا لم يصل على الميت حتى دفن ، أو علم بعد دفنه ببطلان الصلاة عليه ، وجب أن يصلى على قبره ، ولم يجز نبشه لذلك .

وإذا صلي على قبر الميت - لأحد الوجهين المذكورين-، ثم اتفق أن نبش القبر واخرج الميت منه لبعض الأسباب ، فالأحوط إعادة الصلاة عليه قبل الدفن .

المسألة ٧٢٥ :

يصح أن تصلى على الميت صلوات متعددة دفعة واحدة ، مع مراعاة الشرائط والواجبات ، فيقوم على الجنازة أشخاص متعددون ، ويصلون عليه فرادى في وقت واحد ، وينوون الوجوب ، بل يقوم على

الجنازة أئمة متعددون ، ومع كل واحد منهم جماعة تقتدي بـه ، فتصـلي على الميت اكثر من جماعة في وقت واحد .

نعم ، تشكل نية الوجـوب لمـن علـم أو اطمـأن بأنـه لا يفـرغ مـن الصلاة قبل الآخرين ، والأحوط - في هذه الصورة- أن ينـوي القربـة ، بل الأحوط ذلك مع الشك أيضاً .

المسألة ٧٢٦ :

يجوز لـولي الميـت أن يصـلي علـى ميتـه مـن غـير ان يسـتأذن مـن الأولياء الآخرين إذا كانوا من أهل مرتبة واحدة ، ويجـوز أن يقتـدى بـه في الصلاة من غير إذن كذلك إذا كان موضعا للقدوة .

ويجوز للولي أن يباشر تغسـيل ميتـه أو تكفينـه أو بعـض الأعمـال الأخرى من تجهيزه أو جميعها من غير إذن الأولياء الآخرين .

المسألة ٧٢٧ :

يجوز للمرأة أن تصلي على الميـت إذا كانـت وليـة لـه ، أو أذن لهـا ولي الميت بذلك ، سواء كان الميت رجلا ام امـرأة ، كمـا يصـح لهـا أن تغسّل الميت في الصورتين مع وجود الشرائط .

المسألة ٧٢٨ :

تستحب الصلاة على الميت جماعة ، ولا بد في الإمـام مـن اجتمـاع شرائط الإمامة في الصلاة اليومية ، فيجب أن يكـون بالغـاً عـاقلاً طـاهر المولد ، مؤمناً ، عدلاً ، وان يكون رجلاً إذا كان المأمومون رجالا .

ولابد من اجتماع شرائط الجماعة ، فيجب أن لا يكون حائـل يمنـع المشاهدة بين الإمام والمـأمومين ، ولا بـين المـأموم والمـأمومين الآخـرين الذين يكونون واسطة في اتصاله بالإمام .

وأن لا يكون مكان الإمام أعلى من المأمومين .

وأن لا يكون الإمام قاعدا مع قيام المأمومين .

وان لا يكون بعدٌ ينافي وحدة الجماعة واتصالها بين الإمام والمأمومين أو بين المأمومين بعضهم مع بعض .

وان لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، وسيجيء تفصيل جميع ذلك في شرائط صلاة الجماعة -ان شاء الله (تعالى) - .

المسألة ٧٢٩ :

إذا علم المأموم أو اطمأن بأنه لا يفرغ من الصلاة قبل إمامه ، أو شك في ذلك ، فالأحوط له ان ينوي القربة في صلاته ، ولا يقصد الوجوب .

المسألة ٧٣٠ :

يتأخر المأموم عن الإمام في الموقف وان كان واحداً ، ويكره له ان يقف إلى جنبه .

المسألة ٧٣١ :

لا يتحمل الإمام شيئاً عن المأمومين في الصلاة على الجنازة ، فعليهم ان يأتوا بجميع التكبيرات والأذكار .

المسألة ٧٣٢ :

يصح للمرأة أن تؤم النساء إذا توفرت فيها شرائط الإمامة ، وتقوم في صفهن على الاحوط ولا تتقدم عليهن .

المسألة ٧٣٣ :

تقف المرأة - إذا اقتدت بالرجل- خلف الرجال ، ويستحب ان تقف الحائض بين النساء في صف وحدها .

المسألة ٧٣٤ :

إذا كبّر المأموم قبل الإمام في التكبير الأول ، جاز له أن يقطع

صلاته ويجدد التكبير مع الإمام ، ويجوز له ان يتم صلاته منفرداً إذا تمت شروط الانفراد .

وإذا كبر قبل الإمام في غير التكبير الأول ، جاز لـه أن يصـبر حتـى يكبر الإمام ، فيقرأ معـه الـدعاء ولا يعيـد التكـبير ، ويجـوز لـه ان يـتم صلاته منفرداً ، وإنما يصح له الانفراد - في هذه الصـورة وفي سـابقتها- إذا كان محاذياً للجنازة ولم يكن بينه وبينها حائل ، ولا بُعد مانع .

المسألة ٧٣٥ :

يجـوز للمـأموم أن يـدخل في أثنـاء صـلاة الإمـام ، فيكبّـر ويـأتي بالشهادتين، ثم يكبر مع الإمام ويأتي بالصلاة على النبي وآلـه ، وهكـذا على الترتيب ، فإذا فرغ الإمـام مـن صـلاته ، أتـى هـو ببـاقي تكبيراتـه وأدعيتها حتى يتم صلاته .

فان لم يمهلوه جاز لـه أن يـأتي بـالتكبير ولاء ، والأفضـل أن يـأتي بالدعاء ولو مخففاً .



الفصل السابع والثلاثون
في كيفية الصلاة على الميت

المسألة ٧٣٦ :

كيفية الصلاة على الميت : ان يكبر عليه خمس تكبيرات ، يتشهد الشهادتين بعد التكبيرة الأولى ، ويصلي على النبي وآله ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بالغفران بعد الثالثة ، ويدعو للميت بعد الرابعة ، وينصرف بعد الخامسة .

وقد وردت في النصوص صيغ كثيرة للأدعية المذكورة ، ولا يلزم الإتيان ببعض ما ورد ، بل يجوز للمصلي أن يأتي بأي دعاء شاء إذا كان يشتمل على ما ذكر .

فيجزيه أن يقول - بعد النية والتكبيرة الأولى- :(أشهد ان لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله) .

ويقول - بعد التكبيرة الثانية- : (اللهم صل على محمد وآل محمد).

ويقول - بعد التكبيرة الثالثة - : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

ويقول - بعد التكبيرة الرابعة-: (اللهم اغفر لهذا الميت) .

وينصرف بعد التكبيرة الخامسة .

المسألة ٧٣٧ :

الأولى أن يكبر التكبيرة الأولى ثم يقول :(أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحداً أحداً ، صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً ، لم يتخذ صاحبه ولا ولداً ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) .

ثم يكبر الثانية ، ويقول بعدها : (اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين) .

ثم يكبر الثالثة ويقول بعدها : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير) .

ثم يكبر الرابعة ويقول بعدها : (اللهم ان هذا المسجى قدّامنا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم انك قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ، وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ، واخلف على عقبة في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين ، وارحمه وإيانا برحمتك يا ارحم الراحمين).

فإذا فرغ من الصلاة قال : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) .

فإذا كانت الميت امرأة قال : (اللهم ان هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك) وأتى بضمائرها مؤنثة .

وإذا كان الميت مستضعفا قال - بعد التكبيرة الرابعة-: (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ، ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم) .

وإذا كان مجهول الحال قال - بعد الرابعة وبعد ذكر الميت-: (اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) .

وإذا كان طفلاً قال : (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً).

المسألة ٧٣٨ :

إذا ترك بعض التكبيرات عامدا بطلت صلاته ووجبت الإعادة ، وكذلك إذا تركها ساهياً ولم يتذكر إلا بعد فوات الموالاة ، وإذا تركها ساهياً وتذكر قبل فوات الموالاة وجب عليه الإتمام ، ولا يكفي أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية ، أو يكون الميت منافقاً فيكبر أربعاً .

المسألة ٧٣٩ :

يجوز أن يقرأ القرآن وبعض الأدعية الأخرى في الصلاة، إلا إذا محيت بها صورة الصلاة .

المسألة ٧٤٠ :

ليس في صلاة الجنازة أذان ولا إقامة ولا تكبيرات افتتاح ، ولا قراءة فاتحة ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا تشهد ولا تسليم ، وتبطل الصلاة إذا أتى بشيء من ذلك بقصد الجزئية للصلاة ، وتبطل به إذا كان ماحيا لصورة الصلاة .

المسألة ٧٤١ :

إذا شك في عدد التكبير بنى على الأقل ، حتى إذا كان مشغولاً بدعاء التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلاً وشك فيما قبلها على الأحوط .

المسألة ٧٤٢ :

يجب في صلاة الميت قصد القربة - على نحو ما تقدم في مبحث النية في الوضوء وغيره- .

وأن يعين فيها الميت ، ويكفي أن يكون على وجه الإجمال .

وأن يكون المكان مباحاً ، وأن يوضع الميت مستلقياً على قفاه ، وأن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره .

وأن يكون الميت حاضراً ، فلا تصح الصلاة على الغائب وان كان في البلد .

وأن يكون المصلي خلف الميت ، ومحاذياً له ، إلا إذا طال صف المأمومين فخرج بذلك عن محاذاة الميت .

وأن لا يكون بينه وبين الميت حائل من ستر أو جدار ونحو ذلك ، وليس من الحائل أن يكون الميت في تابوت وشبهه ، أو توضع عليه بعض الستائر .

وأن لا يكون بعيداً عن الميت بحيث لا يصدق معه الوقوف عند الميت ، إلا مع اتصال الصفوف في الجماعة وان تكثرت ، وإلا في المصلي مع تعدد الجنائز - كما يأتي بيانه - .

وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا .

وأن تكون الصلاة بإذن الولي .

وأن تكون بعد التغسيل والتكفين والتحنيط .

وان يكون الميت مستور العورة إذا لم يكن مكفنا .

وان يكون المصلي مستقبلاً للقبلة ، وأن يكون قائماً مع القدرة ، ومستقراً في قيامه ، ومستقلاً فيه - كما في القيام في الصلوات الواجبة الأخرى-، على الأحوط في كثير مما ذكرنا في المسألة .

المسألة ٧٤٣ :

لا يترك الاحتياط في اعتبار أن يكون المصلي مباح اللباس ، مستور العورة حال الصلاة ، وأن يترك التكلم والسكوت الطويل ، ونحوهما مما يعد ماحيا لصورة الصلاة في نظر المتشرعة ، بل الأقرب البطلان فيما يعد ماحيا لها .

المسألة ٧٤٤ :

لا يشترط في صلاة الميت أن يكون المصلي متطهراً من الحدث والخبث ، فتصح صلاته وان كان محدثاً بالحدث الأكبر ، أو كان ثوبه أو بدنه نجساً .

المسألة ٧٤٥ :

لا تكفي الصلاة على الميت جالساً مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً ، وان كان الذي صلى عليه عاجزاً عن القيام ، بل الأقوى عدم صحتها،وكذلك إذا صلى عليه قائماً ثم طرأ له العجز فأتم صلاته جالساً.

وإذا لم يجد من يقدر على القيام ، أو اعتقد بذلك ، فصلى جالساً ثم حضر من يمكنه القيام وجبت الإعادة .

وكذلك إذا صلى العاجز ثم تجددت له القدرة على القيام قبل دفن الميت ، فتجب الإعادة في جميع هذه الفروض .

المسألة ٧٤٦ :

تصح الصلاة إذا كان المصلي في مكان مباح ، وان كان مكان الميت مغصوبا .

المسألة ٧٤٧ :

يجوز التيمم لصلاة الميت وان كان الماء موجوداً إذا خاف فوت الصلاة عليه -ان هو توضأ أو اغتسل-، وإذا كان الماء موجوداً وأمكن له إدراك الصلاة وأراد التيمم ، أتى به برجاء المطلوبية .

المسألة ٧٤٨ :

لا يسقط عن المكلف وجوب الصلاة إذا شك في ان غيره صلى على الجنازة أم لا ، وإذا علم بصلاة غيره عليها سقط عنه الوجوب ، وان شك في صحة تلك الصلاة بنى على صحتها ، وإذا علم بفساد

الصلاة وجبت عليه إعادتها ، وان كان المصلي قاطعا بالصحة .

المسألة ٧٤٩ :

يجوز تكرار الصلاة على الميت ، ولا كراهة في ذلك إذا كان الميت من أهل العلم والشرف في الدين ، ويكره فيما سوى ذلك .

المسألة ٧٥٠ :

إذا حضرت الجنازة في وقت الفريضة الحاضرة ، فالأفضل تقديم الفريضة الحاضرة وان لم تكن في وقت الفضيلة .

وإذا خيف على الميت من الفساد بتأخير صلاته قدمت الصلاة عليه وان كانت في وقت فضيلة الحاضرة .

المسألة ٧٥١ :

إذا حضرت جنازتان جاز للمكلف أن يصلي على كل واحدة منهما صلاة منفردة ، ويصح له ان يجمعهما في صلاة واحدة ، ويأتي بالوظائف المشتركة .

فإذا كبر التكبيرة الرابعة ، قال : (اللهم ان هذين الميتين عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك ...) ، وأكمل الدعاء مع تثنية الضمائر .

المسألة ٧٥٢ :

إذا اجتمعت جنائز متعددة ، فالأولى أن يصلي على كل واحدة منها صلاة منفردة ، وإذا أراد أن يجمعها في صلاة واحدة جاز له أن يضع الجميع أمامه بعضها إلى جنب بعض ووقف محاذيا للجميع .

والأولى أن يجعل الذكر أقرب إلى المصلي من الأنثى - وان كان صبياً أو مملوكاً-، والحر أقرب إليه من العبد .

ويجوز له ان يجعل الجنائز صفاً واحداً مدرجاً ، فيجعل رأس كل ميت عند إلية الآخر ، ويقف المصلي في وسط الصف .

وإذا كبر الرابعة أتى بالدعاء لهم جميعاً ، فيثني الضمير أو يجمعه ، ويذكّره أو يؤنثه حسب ما يناسب المقام .

وقد تؤدي هذه الكيفية - إذا تكثرت الجنائز- إلى ان يكون بعضها خلف المصلي ، فالأحوط في هذه الصورة ترك هذه الكيفية .

المسألة ٧٥٣ :

يستحب أن يكون المصلي على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، بأن يتوضأ أو يغتسل ، وقد تقدم جواز التيمم لهذه الصلاة وان كان الماء موجودا إذا خاف المكلف فوت الصلاة - ان هو توضأ أو اغتسل-، وإذا أراد التيمم مع وجود الماء وإمكان إدراك الصلاة، أتى به برجاء المطلوبية.

ويستحب أن يقف المصلي - إذا كان إماماً أو منفرداً - عند وسط الرجل ، وعند صدر المرأة ، ولا يبعد إلحاق الصبي بالرجل ، والصبية بالمرأة في ذلك ، وان يخلع حذاءه .

وأن يرفع يديه بالتكبير ، من غير فرق بين التكبيرة الأولى وغيرها .

وأن تكون الصلاة جماعة ، وأن يجتهد المصلي في الدعاء للميت بل للمؤمنين .

المسألة ٧٥٤ :

ذكر الفقهاء للصلاة على الميت آدابا أخرى .

منها : ان يكون المصلي قريبا من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه اليها .

ومنها : أن يختار الموضع المعتاد للصلاة ، فانه مظنة اجتماع الناس وكثرة المصلين .

ومنها : أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية ، وأن يسرّ المأموم .

ومنها : أن يرفع المصلي يديه عند الدعاء للميت ، ولا بأس بالإتيان بما ذكروه رجاءاً ، لا بقصد الخصوصية والورود .

الفصل الثامن والثلاثون

في التشييع

المسألة ٧٥٥ :

يستحب لذوي الميت وقرابته أن يعلموا المؤمنين بموت أخيهم ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له .

ويستحب للمؤمنين الحضور لتشييعه ، وقد وردت في فضله والحث عليه الأخبار الكثيرة .

فعن الرسول ﷺ: (أول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته) .

وعن الإمام الباقر عليه السلام:(إذا دخل المؤمن قبره ، نودي : ألا ان أول حبائك الجنة ، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة) .

وعنه عليه السلام: (من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا قال الملك : ولك مثل ذلك).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف) .

وليس للتشييع حد ، فعن أبي جعفر عليه السلام:(إنما هو فضل وأجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر للذي يتبعها) .

المسألة ٧٥٦ :

يستحب لمن استقبل جنازة أو رآها أن يقول : (الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت) .

وأن يقول : (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم) .

ويستحب أن يحمل الجنازة على الكتف ، وأن يقول إذا حمل الجنازة: (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

ويستحب أن يكون المشيع ماشياً ، ويكره له الركوب ، ويستحب أن يكون خاشع القلب ، وأن يحضر في قلبه ذكر الموت والتفكير في مآله.

ولا كراهة في المشي أمام جنازة المؤمن بل يستحب ، وان كان المشي معها أفضل منه ، والمشي خلفها أفضل من الجميع .

ويستحب أن يحمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، فيبدأ بالمقدم من يمين الميت فيحمله على عاتقه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخر منه فيحمله على عاتقه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخر من يسار الميت فيحمله على عاتقه الأيسر ، ثم إلى المقدم منه فيحمله على عاتقه الأيسر ، وان يقتصد في المشي بدون إسراع ولا إبطاء .

المسألة ٧٥٧ :

يكره الضحك واللعب واللهو لمن تبع الجنازة ، وأن يضع غير صاحب المصيبة رداءه ، وأن يضرب المصاب أو غيره بيده على فخذه ، أو يضرب يدا على الأخرى ، وأن يقول : ارفقوا به ، أو استغفروا له ، أو ترحموا عليه .

وأن تشيع النساء الجنازة - وان كان الميت امرأة - .

وأن تتبع الجنازة بمجمرة أو نار ، وإذا مات ليلاً فلا بأس بالمصابيح، ويكره القيام إذا مرت به الجنازة وهو جالس .

الفصل التاسع والثلاثون
في دفن الميت

المسألة ٧٥٨ :

تجب مواراة الميت في الأرض بمقدار يؤمن معه على جسد الميت من وصول السباع والكلاب إليه ، ويمنع من انتشار رائحته ، ولا يكفي وضعه في بناء أو نحوه مع التمكن من دفنه في الأرض وان حصل به المقصود .

ولا تكفي المواراة التي لا تمنع من ذلك مع الامكان ، وان لم يكن في الأرض سباع أو كلاب يخاف منها ، أو إنسان يشم الرائحة ، أو كانت الأرض - لشدة حرارتها - تجفف رطوبات الميت بسرعة فلا تنتشر له رائحة .

المسألة ٧٥٩ :

يجب أن يدفن الميت على جنبه الأيمن ، وأن تستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ، وكذلك الحكم في الجسد إذا دفن من غير رأس ، وفي الرأس وحده ، والصدر وحده ، بل في كل عضو من الميت يمكن فيه الاستقبال على الأحوط .

المسألة ٧٦٠ :

إذا تعذرت مواراة الميت في الأرض - لصلابتها أو نحو ذلك- وجب نقله إلى حيث يمكن دفنه ، فان تعذر ذلك وجبت مواراته في بناء أو تابوت محكم ، مما تحصل معه فائدة الدفن .

وإذا مات راكب البحر ، وتعذر أو تعسر نقله إلى الأرض ليدفن فيها ، غسّل وكفّن وحنّط وصلي عليه ثم وضع في خابية ونحوها مما

يحفظ جسده ، وأوكىء عليه رأسها وألقي في البحر ، فان لم توجد الخابية وشبهها ثقل الميت بحجر أو حديد أو نحوه يوضع في رجله ثم ألقي في البحر .

والأحوط - لزوماً مع التمكن - أن يختار الموضع المأمون على الميت من سباع البحر وحيواناته أن تأكله أو تبتلعه بمجرد الإلقاء .

المسألة ٧٦١ :

يجب إحكام القبر بما يوجب حفظ جسد الميت إذا خيف عليه من نبش السباع ونحوها مع الدفن المجرد في الأرض ، فيحكم قبره بالبناء والقير ونحوهما مما يوجب له الصيانة والحفظ ، وتخرج مؤونة ذلك - مع الحاجة إليه- من أصل تركة الميت ، وكذلك مؤنة ما يحتاج إليه في إلقائه في البحر .

المسألة ٧٦٢ :

إذا ماتت المرأة الكافرة ، ومات في بطنها طفل من مسلم ، وجب أن تدفن على جانبها الأيسر مستدبرة القبلة ليكون الولد في بطنها مستقبلاً ، سواء كان الولد بنكاح أم شبهة أم ملك يمين ، بل وان كان من الزنا على الأحوط ، وكذلك إذا كان ما في بطنها جنيناً لم تلجه الروح .

المسألة ٧٦٣ :

تجري أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا ، إذا كان أبواه مسلمين ، أو كان أحدهما مسلما على الأحوط .

المسألة ٧٦٤ :

يصح الدفن إذا أوقع على الوجه المعتبر وان لم تقصد به القربة ، أو كان المباشر للدفن مجنوناً أو صبياً أو كافراً .

المسألة ٧٦٥ :

يشترط في الدفن إذن ولي الميت كسائر أعمال التجهيز الأخرى .

المسألة ٧٦٦ :

لا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ، أو يدفن الكافر في مقبرة المسلمين ، وإذا مات مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر ، فالأحوط مع الامكان دفنهما منفردين عن مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار ، ومنفردين أحدهما عن الآخر ، وان لم يمكن ذلك دفنا في مقبرة المسلمين.

المسألة ٧٦٧ :

لا يجوز دفن المسلم في مواضع توجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة ، ومواضع إلقاء النجاسات ، وأسمدة الحيوانات ، وأمثال ذلك .

المسألة ٧٦٨ :

لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ، ولا في الأمكنة الموقوفة لغير الدفن، كالمساجد والمدارس والحسينيات ، والخانات الموقوفة لسكنى الزائرين أو الفقراء .

المسألة ٧٦٩ :

يجب دفن كل جزء ينفصل من جسد الميت حتى الشعر والظفر والسن إذا انفصل منه بعد موته ، بل يجب دفنه مع الميت ويجعل معه في كفنه على الأحوط إذا لم يستلزم نبش الميت .

المسألة ٧٧٠ :

إذا مات الجنين في بطن أمه وهي حية ، وجب التوصل إلى إخراجه بالوسائل الطبية المعدة لذلك ، أو غيرها مما يوجب إخراج الطفل

وسلامة الأم ، ولو بالرجوع إلى حذّق الأطباء المختصين بذلك عند اقتضاء الضرورة ، وكذلك إذا ماتت الأم والحمل حي في بطنها .

المسألة ٧٧١ :

لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورة الميت الأول رميماً ، وإنما يحرم الدفن فيه لحرمة نبشه ، فإذا كان منبوشاً ، وكانت الأرض مباحة أو موقوفة للدفن ، جاز دفنه فيه وان كره .

المسألة ٧٧٢ :

يستحب أن يكون عمق القبر إلى الترقوة ، وأن يحفر له لحد من جانب القبلة بمقدار يسع الميت في طوله وعرضه - إذا أضجع فيه على جنبه-، وبمقدار يمكن أن يجلس الرجل فيه في عمقه ، أو يشق له وسط القبر شق يسعه كذلك، ثم يسقف عليه بعد وضعه فيه .

ويستحب أن توضع الجنازة قبل شفير القبر بأذرع ، ويتعوذ حاملها بالله من هول المطّلع ، ويصبر هنيئة ثم تنقل قليلاً وتوضع ، ويصبر هنيئة ثم تنقل في الثالثة - بترسل ورفق - إلى القبر ، وأن يقول عند النظر إلى القبر : (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار) .

فإذا كان الميت رجلاً وضع في المرة الأخيرة مما يلي الرجلين ، ثم يسلّ من نعشه سلاّ ويدلى في قبره سابقاً برأسه ، وإذا كانت امرأة وضعت في المرة الأخيرة في جانب القبلة ثم أنزلت إلى القبر عرضاً ، وأن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة فيه .

ويستحب أن يقول عند سله من النعش : (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر) .

وان يقول إذا ادخله القبر :(اللهم جاف الأرض عن جنبيه ،

وصاعد عمله ولقّه منك رضوانا) .

وأن يقول إذا وضعه في اللحد : (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)، ثم يقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ، والتوحيد ، وآية الكرسي ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وان يحل عقد الكفن بعد وضعه في اللحد ، ويبدأ من عند رأسه ، وأن يحسر عن خد الميت ويلصقه بالأرض ، ويجعل له وسادة من تراب، ويسند ظهره بمدرة ونحوها لئلا يستلقي . وأن يوضع معه شيء من تربة الحسين عليه السلام وتجعل في موضع لا تصيبها النجاسة إذا انفجر الميت .

وأن يقول عند إشراج اللبن :(اللهم صِل وحدته وآنس وحشته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك) .

وأن يقول عند الخروج من قبره : (انا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى علّيين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك نحتسبه يارب العالمين) .

وأن يقول عند إهالة التراب عليه :(إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً).

وأن يحثي الحاضرون التراب عليه بظهور الأكف ثلاثا ، ويكره لذي الرحم أن يهيل التراب على ميته .

ويستحب أن يسد اللحد باللبن ونحوه .

ويستحب لمن ينزل في القبر - لإنزال الميت أو لغير ذلك- أن يكون مكشوف الرأس محلول الأزرار ، بلا رداء ولا قلنسوة ولا حذاء ، وأن يخرج من قبل الرجلين ، وقد ورد انه باب القبر .

وأن يكون المتولي لإنزال المرأة وإضجاعها في قبرها هو زوجها ، أو بعض محارمها ، ففي الحديث : (مضت السنة من رسول الله ﷺ ان المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها). يعني من كان يجوز له النظر اليها.

المسألة ٧٧٣ :

يستحب تلقين الميت بعد وضعه في اللحد وقبل اشراج اللبن ، بل ورد في بعض الروايات استحباب أن يضع الملقن يده اليسرى على عضد الميت الأيسر ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول : يا فلان بن فلان .

وليس في التلقين لفظ مخصوص ، بل المقصود أن يلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد إلى آخرهم عليه السلام ، وأن يذكّره العقائد الحقة ، فيصح أن يلقنه بما يحسن مما يفيد ذلك .

ويحسن أن يلقنه بما ذكره العلماء في كتبهم المعدّة لذلك ، ومنه ما ذكره العلامة المجلسي قدس سره في زاد المعاد ، أو ما ذكره السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في العروة الوثقى .

المسألة ٧٧٤ :

يستحب أن يرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مضمومة أو مفرجة ، وأن يربع القبر ، وأن يجعل مسطحاً ، بل الأحوط ترك تسنيمه .

وان يرش عليه الماء ، فيبتدئ بالرش من الرأس إلى الرجل وهو مستقبل القبلة ، ثم يدور على القبر إلى ان يعود إلى الرأس ، ثم يرش الباقي في وسط القبر ، وأن يضع الحاضرون أصابعهم على القبر بعد الرش مفرجات ، ويغمزوها عليه حتى يستبين أثرها ، ويتأكد ذلك في الهاشمي ، فيغمزون أصابعهم أكثر .

وأن يقرأ سورة القدر سبع مرات ، ويستغفر له ، ويقول : (اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه) .

وورد أنه يستحب قراءة ذلك كلما زار قبره .

المسألة ٧٧٥ :

يستحب للولي ، أو من يأذن له ، ان يلقن الميت بعد الدفن ورجوع المشيعين عن القبر ، فيضع فمه عند رأس الميت ، وفي بعض النصوص أن يقبض على التراب بكفه ويناديه : يا فلان بن فلان ، ويلقنه على نحو ما تقدم في التلقين السابق ، فقد ورد أن أحد الملكين يقول للآخر : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ، وينصرفان عنه .

المسألة ٧٧٦ :

يستحب تعزية المصاب - وهي حمله على التصبر والسلو- قبل الدفن وبعده ، وهي بعده أفضل ، ويكفي منها أن يراه صاحب المصيبة وان لم يقل شيئاً ، وان كانت بالقول الموجب للتسلّي أفضل .

ولا حد لمدتها مادام يصدق عليها اسم التعزية عرفاً ، والأولى تركها إذا أدت إلى تجديد حزن المصاب بعد ان نسيه .

المسألة ٧٧٧ :

يستحب لجيران أهل الميت وأقربائهم أن يصنعوا لهم الطعام ويرسلوه إليهم ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهم ، وقد ورد أنه من عمل أهل الجاهلية.

المسألة ٧٧٨ :

يستحب للمصاب أن يصبر على ما نزل به ويحتسب الله ، ويتأسى بالأنبياء والأولياء فيما نزل بهم ، وأن يتذكر موت الرسول ﷺ فانه من أعظم المصائب ، وان يكثر من قول : (انا لله وإنا إليه راجعون) كلما تذكر مصيبته .

المسألة ٧٧٩ :

يستحب ان تصلى له صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي ركعتان ، يقرأ

في الأولى منهما بعد الفاتحة آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة القدر عشر مرات ، ويقول بعد التسليم : (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى قوله (تعالى) : (هم فيها خالدون) ، وان كان الأقوى أن آخرها قوله (تعالى) : (وهو العلي العظيم) .

ووقتها تمام الليل من ليلة الدفن ، وان كان الأولى أن يؤتى بها بعد العشاء ، ويكفي أن يأتي بها شخص واحد مرة واحدة ، وإذا أتى بها أربعون رجلاً فهو أولى ، ولكن لا بقصد الورود والخصوصية .

وإذا أخل بها فقدم وأخر في القراء ة ، أو ترك بعض الآيات منها سهواً أعادها ، وان كانت صحيحة .

المسألة ٧٨٠ :

إذا أخذ الأجرة على صلاة الهدية ، ونسي أن يصليها ليلة الدفن أو أخل بها ولم يعدها ، وجب عليه رد الأجرة إلى صاحبها ، فان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها .

المسألة ٧٨١ :

إذا تأخر الدفن مدة أخرت صلاة الهدية إلى ليلة الدفن.

المسألة ٧٨٢ :

يكره دفن ميتين في قبر واحد ، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما إذا تكثرت الموتى ، وتعسر الحفر لكل واحد منفردا ، ومنه ما ورد في شهداء أحد وغيرهم ، وقد تقدم في المسألة السبعمائة والحادية والسبعين حكم دفن الميت في قبر ميت آخر ، ويكره حمل رجل وامرأة على سرير واحد.

المسألة ٧٨٣ :

يكره أن ينزل الوالد في قبر ولده ، ويكره نزول أولي الأرحام في

قبر قريبهم إذا خيف عليهم الجزع وحبط الأجر ، وأن يهيلوا عليه التراب ، وأن يجعل على القبر تراب من غير ترابه ، أو يطين به ، ويكره ان يجصص القبر أو يطين لغير ضرورة ، أو يكون الميت من الأولياء الذين يتبرك بزيارتهم .

ويكره تجديد القبر بعد اندراسه ماعدا قبور الأنبياء والأوصياء والأولياء الذين تستنزل البركات بزيارتهم - كما تقدم - .

ويكره البناء عليه عدا من ذكر ، وأن يجلس أو يتكأ أو يمشى عليه ، ويكره الضحك بين القبور ، والتخلي بينها ، وتنجيسها ، بل يشكل جوازه إذا أوجب الهتك .

المسألة ٧٨٤ :

يكره أن ينقل الميت من موضع موته إلى بلد آخر ليدفن فيه ، إلا إلى الأماكن المحترمة والمشاهد المقدسة ، كالميت يموت بعرفات وشبهها فينقل إلى مكة.

وقد نقل بعض العلماء ورود الأخبار الصحيحة الدالة على أن الدفن في الغري يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين .

بل الظاهر جواز النقل إلى مقابر الأولياء والصلحاء ممن يتقرب إلى الله بقربهم ، ويستدفع البلاء بجوارهم ، ولا يبعد استحباب نقل الميت من أحد المشاهد المشرفة إلى آخر لوجود بعض المرجحات الشرعية .

وإنما يجوز النقل إلى المشاهد أو غيرها إذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت ، أو أذية المسلمين بانفجار الميت أو انتشار الرائحة منه ، فإذا أوجب ذلك فالظاهر المنع ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

المسألة ٧٨٥ :

يجوز البكاء على الميت - حتى مع الصوت - إذا لم يشتمل على ما

ينافي الرضا بقضاء الله ، سواء كان الميت قريباً أم بعيداً ، ويستحب البكاء على المؤمن وان لم يكن رحماً ، ويكره إذا اقترن ذلك بالجزع وعدم الصبر ، بل ورد في بعض الأخبار ان ذلك يوجب حبط الأجر ، ولكنه لا يكون محرماً إلا إذا اشتمل على ما ينافي الرضا بقضاء الله .

وتجوز النياحة على الميت نظماً ونثراً إذا لم تتضمن كذباً ، أو تشتمل على شيء من المحرمات الأخرى ، أو تقترن بالويل والثبور ، ويجوز أخذ الأجرة عليها ، والأحوط للنائحة أن لا تشارط ، وتكره في الليل ، وتحرم النياحة إذا اشتملت على شيء مما تقدم ، ويحرم أخذ الأجرة عليها .

المسألة ٧٨٦ :

لا يجوز اللطم والخدش إذا بلغا إلى حد الجزع الممقوت شرعاً ، أو أديا إلى ضرر معتد به ، والأحوط تركهما مطلقاً ، والأحوط ترك شق الثوب على غير الأب والأخ ، والصراخ الخارج عن الاعتدال .

المسألة ٧٨٧ :

إذا جزّت المرأة شعرها في مصيبة وجبت عليها كفارة إفطار شهر رمضان .

وإذا نتفته أو خدشت وجهها ، أو شق الرجل ثوبه لموت زوجته أو ولده ، وجبت في ذلك كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام .

المسألة ٧٨٨ :

يحرم نبش قبر المؤمن ، بل قبر كل مسلم تجب مواراته على الاحوط ، إلا إذا علم باندارس الميت وصيروته رميماً ، فلا يجوز نبشه إذا بقي عظماً ، بل الأحوط عدم الجواز إذا بقي صورة مجردة تصير ترابا بالحركة واللمس ، ولا يكفي الظن بذلك .

ولا يجوز نبش قبور الصلحاء والأولياء والشهداء ، وان طالت المدة وعلم بالاندراس .

والمناط في صدق النبش أن يحفر القبر بمقدار يتحقق معه هتك حرمة الميت ، فإذا استوجب الهتك كان محرما وان لم يظهر جسد الميت .

والظاهر انه لا يصدق النبش إذا كان الميت مدفونا في سرداب وفتح بابه لدفن ميت آخر فيه ، أو لإصلاح بعض نواحيه الأخرى ، إذا لم يظهر جسد الميت الأول ، فإذا ظهر جسده ففي جواز ذلك أشكال .

المسألة ٧٨٩ :

يستثنى من حرمة نبش القبر موارد .

(١) : أن يدفن الميت في مكان مغصوب عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، فيجوز نبشه لإخراجه من ذلك المكان ، إذا أوجب تركه ضررا على المالك ، وكذلك إذا كفّن بكفن مغصوب ، أو دفن معه مال مغصوب ، أو دفن معه مال لورثته أو لغيرهم .

وإذا كان الميت قد أوصى بدفن قرآن أو خاتم معه أو غيرهما ، وكانت وصيته جامعة للشرائط وجب العمل بها ، ولم يجز نبش القبر لإخراج ذلك الشيء من القبر ، بل لا يجوز أخذه إذا ظهر بسبب آخر .

(٢) : ان يدفن الميت في موضع لا يناسب كرامته ، كالمزبلة والبالوعة أو موضع لتجميع الأسمدة أو النجاسة ، أو في مقبرة الكفار ، أو دفن مع كافر وان كانت زوجته أو رحمه .

(٣) : أن يدفن بغير غسل أو بغير كفن ، أو يتبين بعد الدفن بطلان غسله ، أو أنه كفن على غير الوجه الشرعي ، أو يعلم بأنه قد وضع في القبر إلى غير القبلة ، فيجب نبشه لتدارك الواجب ، إلا إذا كان ذلك موجبا لهتك حرمته فيسقط وجوبه ، وقد تقدم في المسالة الستمائة والخامسة والثمانين حكم ما إذا دفن بغير صلاة .

(٤) : أن يتوقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت ، إذا كان ذلك الحق أهم من حرمة النبش ، أو لزم الضرر من ترك النبش على صاحب الحق ، ويشكل فيما عدا ذلك .

(٥) : إذا وجدت بعض أجزاء الميت المنفصلة من جسده بعد موته، والأحوط لزوماً أن ينبش القبر لدفنها مع الميت على وجه لا يظهر الجسد .

(٦) : إذا خيف عليه في ذلك المكان من عدو ، أو من سبع أو سيل، أو تجمع مياه توجب هتك حرمته ، فينبش ليدفن في مكان غيره .

(٧) : أن ينبش بعد دفنه على الوجه الشرعي لينقل من موضعه إلى المشاهد المشرفة ، إذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمته ، فإذا استوجب الهتك فالظاهر المنع ، سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص .

المسألة ٧٩٠ :

يشكل جواز التوديع المتعارف عند بعض الناس ، بأن يوضع الميت في تابوت ويدفن على غير الوجه الشرعي ، أو يوضع في موضع ويبنى عليه ، ثم يخرج بعد مدة لنقله إلى المشاهد المشرفة ، بل اللازم مواراته في الأرض على الوجه الشرعي ، فإذا أريد نقله اليها نبش ونقل بإذن الولي إذا لم يكن ذلك موجبا لهتك الميت ، أو لأذية المسلمين - كما تقدم- .

المسألة ٧٩١ :

تستحب زيارة قبور المؤمنين ، والتسليم عليهم ، وقراءة القرآن عند قبورهم ، وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكد استحبا بها في يوم الخميس ولاسيما في عصره ، وفي يوم الاثنين ، وصبيحة يوم السبت .

ويستحب أن يسلم عليهم فيقول : (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا ان شاء

الله بكم لاحقون) .

ويقول : (السلام على أهل لا اله إلا الله من أهل لا اله إلا الله ، يا أهل لا اله إلا الله بحق لا اله إلا الله كيف وجدتم قول : لا اله إلا الله، من لا اله إلا الله ، يا لا اله إلا الله ، بحق لا اله إلا الله ، اغفر لمن قال : لا اله إلا الله ، واحشرنا في زمرة من قال : لا اله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله) .

ويستحب فيها قراءة سورة يس ، ففي الحديث : (من دخل المقابر فقرأ سورة يَس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات) .

ويستحب أن يجلس عند القبر مستقبل القبلة ، ويضع يده عليه ، ويقرأ سورة القدر سبعاً ، وأن يقرأ كلا من الفاتحة والمعوذتين وآية الكرسي ثلاثاً ثلاثاً .



الفصل الأربعون
في غسل من فرط في صلاة الكسوفين

المسألة ٧٩٢ :

إذا فرط المكلف في صلاة أحد الكسوفين مع احتراق القرص كله ، فالأحوط وجوب الغسل عليه مع قضاء الصلاة ، بل لا يخلو من قوة ، والأحوط أن يأتي بالقضاء بعد الغسل وقبل أن يحدث .

والمراد بالتفريط أن يعلم المكلف بحدوث الكسوف أو الخسوف في حينه ، ويترك الصلاة عامداً حتى ينجلي القرص ، سواء علم في حينه بأن القرص قد احترق كله أم لم يعلم بذلك حتى انجلى .

وإذا عزم على ترك الصلاة عامداً في أول الكسوف حتى أخذ القرص بالانجلاء ثم أتى بها قبل تمام الانجلاء لم يجب عليه الغسل ، ولا يكفي الظن بذلك ، ولا قول أهل الرصد والفلك .

نعم ؛ إذا حصل له العلم من أقوالهم بالكسوف وبالاحتراق ، ولم يلاحظ في الوقت ، وأصر على ترك الصلاة على كل حال ، لزمه الغسل وقضاء الصلاة إذا استبان صدقهم .

وهذا هو الغسل الثامن من الأغسال الواجبة ، وقد أشرنا إليه في أول مباحث الأغسال .



الفصل الحادي والأربعون
في الأغسال المندوبة

وهي زمانية ، ومكانية ، وفعلية .

المسألة ٧٩٣ :

من الأغسال الزمانية : غسل الجمعة .

وهو مستحب استحباباً مؤكداً على الأقوى ، وهذا هو المراد من ظواهر بعض الأخبار التي دلت على الإلزام به ووصفته بالوجوب ، فلا إثم على تاركه ، ولكن يفوته بتركه خير كثير .

ووقته من طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال فهو افضل ، والأحوط لمن يأتي به بعد الزوال إلى غروب الشمس من يوم الجمعة أن ينوي به القربة المطلقة ، ولا يتعرض لنية الأداء أو القضاء .

وإذا فاته الغسل في يوم الجمعة حتى غربت الشمس ، فالأحوط أن لا يقضيه في ليلة السبت ، بل يأتي به قضاء في نهار السبت إلى غروب الشمس منه ، وهو آخر وقت قضائه .

المسألة ٧٩٤ :

إذا خاف المكلف إعواز الماء ، أو خاف فوت الغسل عليه في يوم الجمعة لسبب آخر من مرض وغيره ، جاز له تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس ، ويشكل تقديمه ليلة الخميس أو ليلة الجمعة ، ولا بأس به برجاء المطلوبية .

وإذا قدم الغسل يوم الخميس ثم تمكن منه في يوم الجمعة قبل

الزوال استحبت له إعادته ، فان لم يعده استحب له قضاؤه يوم السبت .

وإذا قدمه في يوم الخميس ، ثم تمكن منه بعد الزوال من يوم الجمعة ، لم تستحب له الإعادة ، وإذا دار الأمر بين تقديمه يوم الخميس وقضائه يوم السبت استحب له اختيار الأول .

المسألة ٧٩٥ :

يستحب غسل الجمعة مؤكدا ، لكل من الرجال والنساء ، والحاضر والمسافر ، ومن يصلي الجمعة أو الظهر ، من غير فرق بين الجميع .

نعم ؛ هو في السفر على الرجال آكد منه على النساء .

المسألة ٧٩٦ :

يظهر من بعض الأخبار كراهة ترك غسل الجمعة ، وفي بعضها (عمن تعمد تركه) : (فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود) .

المسألة ٧٩٧ :

روي عن الإمام الصادق عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة للجمعة ، فقال: (اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ، كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة .

المسألة ٧٩٨ :

تقدم منا في المسألة الثانية بعد الخمسمائة : أن الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب ومن الحائض ، بل الظاهر إجزاؤه عن غسل الجنابة ، وعن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

المسألة ٧٩٩ :

إذا أتم غسل الجمعة تحققت به الغاية المقصودة منه وهي الاغتسال في هذا اليوم ، فلا يضره وقوع الحدث بعده ، سواء كان بالحدث

الأصغر أم الأكبر ، فلا يحتاج إلى إعادة الغسل ، نعم ؛ لا بد من الطهارة للصلاة أو لغيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة .

المسألة ٨٠٠ :

ومن الأغسال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان ، فيستحب الغسل في ليالي القدر منه ، وهي الليلة التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، ولاسيما في الأخيرتين .

وقد ورد الأمر بالغسل في كل ليلة من ليالي الإفراد منه ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ، وفي ليلة النصف منه ، والسابعة عشر .

كما ورد الغسل في الليلة الثالثة والعشرين منه مرة أخرى في آخر الليل.

وورد أن يكون الغسل في أول ليلة منه في نهر جار ، ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء .

وورد كذلك أن يغتسل في أول يوم منه في ماء جار ، ويصب على رأسه ثلاثين غرفة منه ، ولا بأس بالإتيان بجميع ذلك برجاء المطلوبية .

المسألة ٨٠١ :

وقت الغسل في ليالي شهر رمضان هو تمام الليلة ، ويتخير بين ساعاتها ، إلا في الغسل الثاني من الليلة الثالثة والعشرين فانه في آخر الليل - كما تقدم - ، ويرجح أن يكون غسل الليالي بين العشاءين ، وعن الإمام الباقر عليه السلام: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله (أي قبيل الغروب) ثم يصلي ثم يفطر .

المسألة ٨٠٢ :

ومن الأغسال الزمانية : غسل يومي العيدين : الفطر والأضحى ، ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب على الأقوى ، والأولى أن يأتي به قبل صلاة العيد .

ويستحب الغسل أيضاً في ليلة الفطر ، ويمتد وقته إلى الفجر ، والأحوط أن يؤتى به في أول الليل .

ويستحب الغسل في يوم عرفة ، ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأولى أن يأتي به عند الزوال ، ولا يختص استحبابه بمن يكون في عرفات ، بل يعم من في سائر الأمصار .

ويستحب في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة .

المسألة ٨٠٣ :

ورد استحباب الغسل في يوم الغدير ، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، والأولى - بل الأحوط - أن يأتي بالغسل قبل الزوال .

وورد كذلك في يوم المباهلة ، وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة .

وفي أول شهر رجب ووسطه وآخره .

وفي ليلة النصف من شهر شعبان .

وفي السابع عشر من شهر ربيع الأول ، وهو يوم المولود .

وفي يوم النيروز ، ولا بأس بالغسل في الأيام المذكورة برجاء المطلوبية .

المسألة ٨٠٤ :

إذا أتم الغسل - في أي واحد من الأغسال الزمانية - في وقته المخصوص حصلت به الغاية المقصودة منه ، فلا يضره وقوع الحدث بعده - كما تقدم في غسل الجمعة-، وعليه التطهر من الحدث للأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة ونحوها .

المسألة ٨٠٥ :

القسم الثاني من الأقسام المندوبة : الأغسال المكانية .

ولها أفراد كثيرة ، فمنها الغسل لدخول حرم مكة ، والغسل لدخول مكة نفسها ، ولدخول الكعبة المكرمة .

وقد ذكر الفقهاء أيضاً الغسل لدخول المسجد الحرام ، ولم نقف على ذكره في النصوص .

ومنها الغسل لدخول حرم المدينة ، ولدخول المدينة نفسها ودخول مسجد الرسول ﷺ .

ووقت الغسل للدخول في هذه الأمكنة قبل الدخول فيها قريبا منه، ويكفيه غسل يومه لليلته ، وغسل ليلته ليومه ، ما لم يحدث ، وان استحب له الإعادة وان لم يحدث .

ويجوز التداخل إذا أراد الدخول في الحرم والدخول في مكة وفي الكعبة في يوم واحد ، فيغتسل لجميعها غسلا واحدا ، ويكفيه ذلك إذا لم ينتقض .

وكذلك إذا أراد الدخول في حرم المدينة ، والدخول في المدينة ، وفي المسجد النبوي في يوم واحد .

المسألة ٨٠٦ :

إذا اغتسل للدخول في بعض الأمكنة المتقدم ذكرها ثم أحدث قبل الدخول في ذلك المكان أعاد الغسل .

وإذا اغتسل للدخول في مكانين منها - أو أكثر- ودخل في بعضها، ثم أحدث قبل الدخول في الباقي كفاه غسله لما دخله ، وأعاد الغسل للدخول في الباقي ، فإذا اغتسل لدخول الحرم ودخول مكة ، واحدث بعد الدخول إلى الحرم وقبل دخول مكة ، كفاه غسله لدخول الحرم ، وأعاد الغسل لدخول مكة ، وهكذا إذا اغتسل لدخول مكة والكعبة ، أو لدخول المدينة وحرمها ومسجدها .

المسألة ٨٠٧ :

القسم الثالث من الاغسال المندوبة : الاغسال الفعلية ، وهي على نحوين :

الأول : ما يستحب لفعل يريد ان يفعله ، أو لأمر يرغب في وقوعه، وله أفراد كثيرة .

فمنها الغسل للإحرام بالحج أو بالعمرة ، وللوقوف بعرفات ، وللذبح والنحر ، والحلق ، ولزيارة احد المعصومين عليهم السلام من قريب أو من بعيد ، ولصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة - على النهج المذكور في نصوصها-، ولعمل ام داود الوارد في الأيام البيض من شهر رجب ، ويسمى بعمل الاستفتاح ، وللتوبة من الكفر أو من المعصية ، وللاستسقاء .

وقد ذكر الغسل في بعض النصوص لبعض الأعمال الأخرى ، ولا باس بالإتيان بما في النصوص المذكورة برجاء المطلوبية .

المسألة ٨٠٨ :

وقت هذه الاغسال قبل الشروع في الفعل الذي يريد إيقاعه - كما تقدم في الأغسال المكانية- .

ويكفيه أيضاً غسل يومه لليلته ، وغسل ليلته ليومه ، ما لم يحدث ، وإذا اغتسل ثم احدث قبل ان يأتي بالفعل الذي اغتسل له أعاد الغسل.

المسألة ٨٠٩ :

النحو الثاني من الاغسال الفعلية : ما يستحب لفعل قد صدر منه، وله عدة أفراد :

فيستحب الغسل إذا قتل الوزغ ، ويستحب غسل المولود بعد ولادته ، وظاهر الحديث الوارد فيه انه كسائر الاغسال المسنونة ، فيعتبر فيه قصد التقرب ، والترتيب ، وليس لمجرد إزالة القذر عن الطفل .

ويستحب الغسل لمن سعى عامدا لرؤية المصلوب ورآه ، سواء كان ذلك بعد مضي ثلاثة أيام من صلبه ام في أثنائها ، وهذا إذا كان المصلوب مظلوما ، وكذلك إذا كانت الرؤية بعد الثلاثة في المصلوب بحق ، فلا غسل على من اتفق ان رأى المصلوب من غير قصد ، أو قصده ورآه لغرض شرعي صحيح كتحمل شهادة أو أدائها ، ولا غسل على من قصده ورآه في أثناء الأيام الثلاثة في المصلوب الشرعي .

وقد ذكر استحباب الغسل لمن مس الميت بعد غسله ، وللمرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، وغير غرض شرعي صحيح ، وللمكلف إذا شرب مسكرا ونام ، ولا باس بالغسل في الموارد المذكورة برجاء المطلوبية .

المسألة ٨١٠ :

تقدم في المسألة الخمسمائة والسادسة والستين وغيرها : ان جميع الاغسال - ومنها الاغسال المندوبة - تكفي عن الوضوء ، وان كان الاحوط للمكلف ان يأتي معها بالوضوء احتياطاً لا ينبغي تركه ، والأفضل ان يكون قبل الغسل .

ولا يجري ذلك في الأغسال التي يؤتى بها برجاء المطلوبية ، فلا بد معها من الوضوء .

المسألة ٨١١ :

يكفي غسل واحد لمن عليه اغسال متعددة إذا نوى الجميع ، بل وان نوى البعض إذا كان ما نواه معلوم الاستحباب ، ولا يكفي إذا كان مما يؤتى به برجاء المطلوبية .

المسألة ٨١٢ :

إذا لم يتمكن من الماء ، أو من الغسل ، جاز له التيمم وكفى عنه في جميع الأقسام المذكورة .

الفصل الثاني والأربعون

في مسوغات التيمم

المسألة ٨١٣ :

يصح التيمم للمكلف إذا تحق احد الأعذار التي تسقط عنه وجوب الطهارة المائية ، وتسمى مسوغات التيمم ، وهي عدة أمور:

(الأول) : ان لا يجد المقدار الذي يكفيه من الماء للطهارة الواجبة عليه من وضوء أو غسل ، ولا يسقط الحكم بالتيمم وجود المقدار الذي لا يكفي من الماء .

وإذا تيقن بعدم وجود الماء في رحله أو في قافلته ، أو في الموضع الذي هو فيه ، لم يجب عليه الفحص فيه ، وإذا احتمل وجوده وهو في الحضر وجب عليه ان يفحص عنه إلى ان يحصل له اليأس من وجوده ، وكذلك إذا كان مقيماً في البادية أو في برية .

وإذا كان مسافراً كفاه ان يطلب الماء في كل جهة من الجوانب الأربعة رمية سهم واحد إذا كانت الأرض حزنة ، ورمية سهمين إذا كانت سهلة ، والمراد بالحزنة ان تكون الأرض وعرة ، وان كان ذلك لوجود الأشجار والأشواك فيها .

وإذا علم بعدم وجود الماء في بعض الجهات من الأرض سقط عنه وجوب الطلب في تلك الجهة ، وإذا علم بعدمه في جميع الجهات سقط عنه وجوب الطلب في الجميع .

وإذا علم بوجوده فوق الغلوة والغلوتين وجب عليه الطلب فيه إذا كان الوقت باقياً ، إلا إذا لزم منه الحرج ، وإذا شك في وجوده أو ظن لم

يجب عليه الطلب اكثر من ذلك .

نعم ؛ إذا اطمأن بوجود الماء فوق المقدار المذكور ، فلا يترك الاحتياط بطلبه ، حتى يزول الاطمئنان أو يلزم الحرج ، والظاهر ان الأحكام المذكورة تثبت للمسافر العرفي ، وان كان سفره دون السفر الشرعي.

المسألة ٨١٤ :

إذا شهدت البينة العادلة بعدم الماء في بعض الجوانب لم يجب عليه الطلب فيه ، وإذا شهدت بعدمه في جميع الجوانب لم يجب عليه الطلب في الجميع ، وإذا شهدت بوجود الماء فوق الرمية والرميتين وجب الطلب إذا كان الوقت باقياً ، إلا إذا لزم منه الحرج .

المسألة ٨١٥ :

تصح الاستنابة في طلب الماء ، ويعتبر في النائب ان يكون أميناً موثوقاً ، ولا يشترط ان يكون عادلاً ، ويكتفى بنائب واحد عن جماعة ، بل يكتفى بطلب الغير إذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء ، وان لم يكن ذلك الغير نائبا .

المسألة ٨١٦ :

إذا حضر وقت الصلاة فطلب المكلف الماء على الوجه المتقدم ولم يجد ، ثم حضر وقت صلاة أخرى وهو في الموضع نفسه لم تجب عليه إعادة الطلب، إلا إذا زالت عنه حالة اليأس من وجود الماء التي حصلت له بطلبه الأول فيعيد الطلب على الأحوط .

وإذا طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ، ثم حضر الوقت فالاحوط له إعادة الطلب إذا احتمل العثور على الماء .

وإذا ارتحل عن موضعه ثم دخل الوقت ، فلا ريب في وجوب الطلب مع احتمال وجود الماء في هذا الموضع .

المسألة ٨١٧ :

إنما يجب طلب الماء إذا كان الوقت متسعا لذلك ، فإذا ضاق الوقت سقط وجوب الطلب وتعين التيمم .

المسألة ٨١٨ :

وإذا ترك الطلب عامدا حتى ضاق الوقت ، تيمم وصحت صلاته، وان كان آثما بترك الطلب فيما إذا استبان له انه لو طلب الماء لعثر عليه، وفي غير هذه الصورة يكون متجرئاً .

المسألة ٨١٩ :

إذا لم يطلب الماء مع احتمال وجوده ، وتيمم وصلى وهو في سعة الوقت كانت صلاته باطلة ، ولكن إذا تحقق منه قصد القربة في صلاته ثم تبين عدم وجود الماء ، فالظاهر صحة الصلاة ، والاحوط الإعادة .

المسألة ٨٢٠ :

إذا طلب الماء فلم يجد ، وتيمم وصلى ، ثم تبين له بعد ذلك وجود الماء في محل طلبه ، أو في رحله أو قافلته ، فان كان الوقت باقيا أعاد الصلاة على الاحوط ، وان كان بعد الوقت فلا قضاء عليه .

المسألة ٨٢١ :

إذا اعتقد المكلف بعدم وجود الماء فلم يطلب وتيمم وصلى ، ثم استبان له ان الماء موجود ، بحيث انه لو طلبه لعثر عليه ، فالظاهر وجوب الإعادة عليه إذا استبان له ذلك وهو في الوقت ، ووجوب القضاء عليه إذا كان خارج الوقت .

المسألة ٨٢٢ :

إذا اعتقد ان الوقت ضيق لا يسع الطلب فتيمم وصلى ثم تبين له بعد الصلاة ان الوقت كان متسعا ، فالظاهر صحة تيممه وصلاته ، وان

كان الاحوط الإعادة أو القضاء ، ولاسيما إذا تبين له وجود الماء في الحد الذي يجب فيه الطلب .

المسألة ٨٢٣ :

إذا كان عنده من الماء ما يكفيه لوضوئه أو غسله ، ودخل عليه وقت الصلاة لم تجز له إراقة ذلك الماء وهو يعلم بعدم وجود ماء غيره ، بل لا تجوز له إراقة الماء قبل الوقت في مثل هذه الحال على الاحوط .

ولكنه إذا تعمد فأراق الماء وجب عليه التيمم في الصورتين مع اليأس من الماء ، وصحت صلاته ، وان أثم بإراقة الماء .

وكذلك الحكم إذا كان على وضوء ، ودخل عليه وقت الصلاة فلا يجوز له نقض وضوئه إذا كان يعلم بعدم وجود الماء ، بل ولا قبل الوقت على الأحوط ، وإذا نقض وضوءه وجب عليه التيمم ، وصحت صلاته في الصورتين ، وان كان آثما بنقض وضوئه .

المسألة ٨٢٤ :

لا يجب عليه الطلب إذا خاف معه على نفسه أو على ماله ، أو على عرضه ، من عدو أو سبع أو لص أو ضياع ، أو كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل .

المسألة ٨٢٥ :

إذا كان بعض الجوانب من الأرض حزنا وبعضها سهلا لحِق كل جانب حكمه، فيجب الطلب في الحزن غلوة سهم وفي السهل غلوة سهمين.

وإذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزنا وبعضه سهلا ، لحقه حكم السهلة على الأحوط ، فلابد فيه من الطلب غلوة سهمين .

المسألة ٨٢٦ :

الثاني من الأعذار التي يسوغ معها التيمم : ان يكون الماء موجوداً

ولا يستطيع المكلف الوصول إليه ، لكبر سن ، أو مرض ، أو منع متسلط ، أو خوف من سبع أو عدو على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو لكون الماء في بئر وشبهه ، وليس لديه ما يستقي به ، من دلو وحبل ونحوهما ، أو لمنع شرعي ، كما إذا كان الماء في إناء مغصوب أو في أرض مغصوبة ، ولم يمكن أخذ الماء منهما بصورة مشروعة ، كأن يأمر طفلاً أو مكلفاً جاهلاً بالغصب بأن ينقل الماء إليه في إناء مباح ، وكذلك في آنية الذهب أو الفضة مع الانحصار بها ، وعدم امكان التفريغ ، ويراجع الفصل الثالث عشر في أحكام الأواني .

المسألة ٨٢٧ :

إذا أمكن الحصول على الماء بشراء ، أو اقتراض ، أو اقتراض عوض ، أو أمكن شراء الآلة التي يستقي بها من البئر ، أو استئجارها ، وجب على المكلف ذلك وان كان بأضعاف عوضه ، إلا إذا أوجب ذلك له الحرج فلا يجب .

المسألة ٨٢٨ :

إذا وهب الماء له واهب ، أو وهب له عوضه الذي يشتريه به ، وجب عليه القبول ، إلا إذا كان في ذلك منّة أو مهانة توجبان له الحرج، فلا يجب عليه ذلك حين ذاك .

المسألة ٨٢٩ :

الثالث من مسوغات التيمم : أن يخاف على نفسه من استعمال الماء تهلكة ، أو حصول ضرر يعسر تحمله ، كحدوث مرض أو تعب في جسده ، أو في بعض أعضائه ، أو اشتداد مرض أو طول مدته ، أو تعسر علاجه ، حتى الشَّين - وهي الخشونة التي تكون في البشرة بسبب استعمال الماء البارد في شدة البرد ، والتي توجب تشقق الجلد وخروج الدم - إذا بلغت درجة شاقة لا تتحمل عادة .

والمدار ان يحصل له العلم بحدوث احد المذكورات من استعمال الماء ، أو الظن به ، أو الاحتمال العقلائي الموجب للخوف ، وقد يحصل ذلك من قول طبيب ، أو إخبار عارف غير متهم ، أو تجربة المكلف نفسه ، أو غير ذلك ، فيجب عليه التيمم ، ولا يكفي في ذلك حدوث الضرر القليل الذي يتحمله العقلاء ، ولا الاحتمال الذي لا يوجب الخوف عندهم .

وإذا علم ان السبب في حدوث هذه المحاذير هو استعمال الماء البارد وأمكن تسخينه وجب عليه ذلك ، ولم يجز له التيمم .

المسألة ٨٣٠ :

إذا خالف المكلف ، فتحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل ، فللمسألة صور ، وأحكامها تختلف باختلاف صورها :

(الصورة الأولى) : أن يكون الضرر الذي يعسر تحمله إنما يترتب على المقدمات التي تتقدم على ذيها في الزمان ، وليس على نفس استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ، كما إذا كان تحصيل الماء موقوفاً على سلوك طريق يوجب الوقوع في الضرر المخوف ، فإذا تحمله المكلف وحصل على الماء وجب عليه الوضوء منه أو الغسل ، وكان صحيحاً ، سواء وقع في المحذور ام لم يقع .

(الصورة الثانية) : أن يكون الضرر مترتباً على المقدمات التي تقارن ذا المقدمة في الوقت، كما إذا كان الاغتراف من الماء ضررياً،والحكم بصحة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة مشكل فلا بد فيها من الاحتياط .

(الصورة الثالثة) : أن يكون الضرر مترتباً على نفس استعمال الماء في الوضوء أو الغسل .

ثم انه لا ريب في اختلاف مراتب الضرر ، فبعض مراتب الضرر يكون شديداً يوجب تحريم تحمله ، وتحريم الفعل الذي يكون سبباً له ،

فإذا كان استعمال الماء في الوضوء أو الغسل سبباً لهذا النوع من الضرر فلا ريب في بطلان الوضوء والغسل إذا أتى بهما المكلف ، وهذه هي الصورة الثالثة .

(الصورة الرابعة) : أن يكون الضرر مترتباً على نفس استعمال الماء في الوضوء أو الغسل، وتكون مرتبة الضرر اخف منها في الصورة الثالثة المتقدمة، فهي لا توجب تحريماً ، وإنما توجب نفي الحكم الإلزامي الذي يكون سبباً للضرر ، كما هو مفاد قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، والأقوى صحة الوضوء أو الغسل ، إذا كان استعمال الماء يوجب الضرر بهذا المقدار .

(الصورة الخامسة) : أن لا يكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل سبباً للضرر ، وإنما يكون سبباً للحرج والمشقة بتحمل ألم البرد -مثلاً-، أو تحمل مشقة الشين ، والظاهر صحة الوضوء والغسل في هذه الصورة أيضاً ، إذا تحمل المكلف الحرج والمشقة ، فتوضأ بالماء أو اغتسل، ويكفي المكلف في هذه الصورة ، وفي الصورة الرابعة المتقدمة - من قصد القربة - ان يقصد رجحان الوضوء أو الغسل ومحبوبيتهما عند المولى (سبحانه) .

المسألة ٨٣١ :

إذا اعتقد الضرر باستعمال الماء فخاف منه وتيمم وصلى ، ثم تبين له عدم الضرر فيه ، فالظاهر صحة تيممه وصلاته ، إلا إذا كان تبين عدم الضرر له قبل الصلاة ، فيجب عليه الوضوء أو الغسل .

وإذا اعتقد الضرر به ولم يحصل له الخوف منه ، وتيمم وصلى ثم تبين له عدم الضرر فيه ، فلابد من الإعادة أو القضاء .

المسألة ٨٣٢ :

إذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء ، فتوضأ أو اغتسل وصلى ،

ثم تبين له وجود الضرر به ، فلا تترك مراعاة الاحتياط إذا كان الضرر الذي استبان له وجوده مما يحرم ارتكابه ، وخصوصا إذا تبين له ذلك قبل دخوله في الصلاة .

وإذا كان الضرر الذي استبان له مما لا يحرم ارتكابه ، فالظاهر صحة وضوئه أو غسله وصلاته ، وان كان الاحتياط بالإعادة .

المسألة ٨٣٣ :

إذا خاف الضرر باستعمال الماء ، ومع ذلك توضأ أو اغتسل ، فإن كان الضرر الذي خافه بدرجة يجب معه الاحتياط ، فالظاهر بطلان وضوئه وغسله ، وان تبين له بعد ذلك عدم الضرر ، وان كان الضرر المخوف مما لا يجب معه الاحتياط ، فالظاهر صحة الوضوء والغسل .

وإذا اعتقد الضرر باستعمال الماء ولم يحصل له الخوف منه ، وتوضأ أو اغتسل ، فان كان الضرر الذي اعتقد به مما يجوز ارتكابه فالظاهر صحة وضوئه وغسله ، سواء انكشف له خلاف اعتقاده بعد ذلك ام لم ينكشف ، وان كان الضرر الذي اعتقد به مما يحرم ارتكابه ، فالظاهر بطلان وضوئه وغسله إذا لم يتبين له بعد ذلك عدم الضرر فيه .

وإذا تبين له عدم الضرر فيه فالظاهر صحة الوضوء والغسل إذا حصل منه قصد القربة فيهما .

المسألة ٨٣٤ :

إذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء ومع ذلك تيمم ، ثم تبين له وجود الضرر ، فان حصل منه - مع ذلك- قصد القربة ، صح تيممه ، وإلا كان باطلاً .

المسألة ٨٣٥ :

إذا أجنب الرجل نفسه عامداً مع علمه بأن استعمال الماء مضر ، وجب عليه التيمم ولم يجز له الغسل ، إذا كان الضرر في استعمال الماء

مما يحرم ارتكابه ، وإذا كان مما يجوز ارتكابه صح منه التيمم وكفى ، وإذا تحمل الضرر واغتسل صح غسله أيضاً وكفى ، والأفضل له الغسل في هذه الصورة.

المسألة ٨٣٦ :

تقدم منا - في المسألة الأربعمائة والثانية والأربعين - أنه يجوز للإنسان أن يجامع اختياراً حتى بعد دخول وقت الصلاة ،وهو يعلم انه غير قادر على الغسل ، فيجب عليه التيمم ، وذكرنا فيها ما يستثنى من ذلك فلتراجع .

المسألة ٨٣٧ :

الرابع من مسوغات التيمم : ان يكون تحصيل الماء أو يكون استعماله في الوضوء أو الغسل موجباً للحرج الذي لا يتحمل عادة ، وان لم يكن موجباً للضرر أو خوف الضرر ، فيجوز له التيمم كما يجوز له الوضوء أو الغسل - كما تقدم - .

المسألة ٨٣٨ :

الخامس من مسوغات التيمم : ان يكون المكلف محتاجاً للماء الموجود لشربه ، أو شرب أولاده وعياله ، أو بعض متعلقيه وأصدقائه ، بحيث يخشى عليهم أو على بعضهم التلف من العطش ، أو حدوث مرض أو حرج ومشقة لا تتحمل ، سواء كان محتاجاً لذلك بالفعل أم فيما يأتي .

ويكفي في تسويغ التيمم أن يحتمل ذلك احتمالا يوجب الخوف والحذر عند العقلاء ، فيجب عليه التيمم وحفظ الماء للحاجة ، وكذلك إذا خاف على دوابه .

المسألة ٨٣٩ :

إذا خاف المكلف على نفس محترمة لا ترتبط به بصداقة أو علاقة ،

فالظاهر أن مجرد الخوف عليها من العطش لا يوجب عليه حفظ الماء لها وتسويغ التيمم ، إلا ان يسبب ذلك له حرجا لا يتحمل عادة ، كما في بعض ذوي النفوس التي يهمها ذلك ، أو يسبب له ضررا ماليا .

نعم ؛ إذا وقع الشخص المحترم في عطش مهلك بالفعل ، وجب على المكلف دفع الماء إليه لحفظه من الهلاك ، ووجب عليه التيمم ، وكذلك إذا كان الشخص شديد الاحترام ، بحيث يجب الاحتياط في حفظه عند خوف تلفه .

المسألة ٨٤٠ :

إذا كان لديه ماء طاهر وماء نجس ، لم يجز له أن يشرب الماء النجس، أو يسقيه أطفاله أو رفقاءه ، ليحتفظ بالماء الطاهر لوضوئه وغسله ، بل يجب عليه التيمم وحفظ الماء الطاهر لحاجته وحاجتهم .

المسألة ٨٤١ :

السادس من مسوغات التيمم : أن يبتلي المكلف بواجب شرعي آخر يوجب صرف الماء الموجود لديه في غير الوضوء والغسل، كإزالة النجاسة بذلك الماء عن المسجد ، أو تطهير مصحف متنجس ، أو تطهير ثوب المكلف أو بدنه عن النجاسة ، فتجب عليه إزالة النجاسة بالماء ويتيمم لصلاته ، وان طهر ثوبه وبدنه بالماء – أولاً- ثم تيمم بعد ذلك كان أولى .

المسألة ٨٤٢ :

السابع من مسوغات التيمم : أن يضيق وقت الصلاة عن طلب الماء للطهارة لها ، أو عن استخراجه ، أو عن تسخينه مع الحاجة إليه ، أو عن استعماله ، بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة ، أو بعض أجزائها خارج الوقت ، فيجب عليه التيمم وإدراك الصلاة في جميع الفروض المذكورة.

المسألة ٨٤٣ :

إذا شك في سعة الوقت وضيقه ، أو علم بضيقه وشك في أن الباقي منه يكفي لتحصيل الطهارة المائية والصلاة معها أم لا ، فان حصل له من شكه خوف فوت الوقت مع الوضوء أو الغسل انتقل إلى التيمم، وان لم يخف الفوت توضأ أو اغتسل ثم صلى .

المسألة ٨٤٤ :

إذا كان جاهلاً بضيق الوقت ، وأن وظيفته التيمم ، فتوضأ أو اغتسل ثم تبين له ذلك ، فان قصد بوضوئه أو غسله امتثال الأمر المتوجه إليه من قبل هذه الصلاة صاحبة الوقت كان وضوؤه أو غسله باطلاً ، وان قصد به إحدى الغايات الأخرى ، كالكون على طهارة أو مجموعها ، أو أتى به بقصد الرجحان والمحبوبية عند المولى ، فالظاهر صحتهما وصحة الصلاة بهما .

وكذلك الحكم إذا كان عالماً بضيق الوقت ، وبأن وظيفته التيمم ، ولكنه خالف ذلك وتوضأ أو اغتسل ، فيكون وضوؤه أو غسله صحيحاً إذا قصد به الكون على الطهارة ، أو إحدى الغايات الأخرى ، أو مجموعها أو المحبوبية عند الله ، ويكون باطلاً إذا قصد به امتثال الأمر المتوجه إليه من الصلاة صاحبة الوقت .

المسألة ٨٤٥ :

إذا ضاق وقت الصلاة فتيمم المكلف لها ، أبيح له أن يأتي بتلك الصلاة التي ضاق وقتها ، ولم يجز له أن يصلي بتيممه صلاة أخرى غيرها ، أو يستبيح به غاية أخرى ، وإذا كان جنباً - مثلاً- فلا تصح له - مع هذا التيمم- قراءة العزائم .

المسألة ٨٤٦ :

المدار في ضيق الوقت الموجب للانتقال إلى التيمم : هو أن يضيق

الوقت عن الإتيان بواجبات الصلاة – خاصة - مع الوضوء أو الغسل، فإذا كان الوقت كافيا للإتيان بها وجب عليه الوضوء أو الغسل والاقتصار عليها ، وان ضاق الوقت عن الإتيان بالمستحبات ، وعن مثل الإقامة وقراءة السورة .

المسألة ٨٤٧ :

تقدم - في المسألة الأربعمائة والسابعة والخمسين- أن الجنب يجوز له ان يدخل المسجد ليأخذ الماء منه ويغتسل به خارج المسجد ، إذا كان مجرد الدخول وأخذ الماء لا يستلزم مكثاً في المسجد ، وإذا استلزم ذلك ، أو كان دخوله في المسجد بقصد الاغتسال فيه ، وجب عليه التيمم لدخول المسجد ، ولا يبيح له هذا التيمم إلا الدخول في المسجد والمكث فيه بمقدار الحاجة .

المسألة ٨٤٨ :

تقدم -في مبحث الصلاة على الميت- انه يجوز للمكلف التيمم لها - وان كان الماء موجوداً- إذا خاف فوت الصلاة عليه ان هو توضأ أو اغتسل ، وإذا كان الماء موجوداً وأمكن له إدراك الصلاة وأراد التيمم أتى به برجاء المطلوبية .

المسألة ٨٤٩ :

يستحب التطهر قبل النوم ، فقد ورد ان من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإذا كان محدثا بالأصغر ونسي الوضوء، وتذكر حين أوى إلى فراشه استحب له أن يتيمم من دثاره ، ويشكل التعدي إلى غيره .

المسألة ٨٥٠ :

إذا وجد مقدارا من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله ، فلا عبرة به ،

ولا يسقط عنه وجوب التيمم بذلك ، فإذا أمكن خلطه بمقدار من الماء المضاف بحيث يكون كافيا للوضوء أو الغسل ، ولا يخرج الماء بذلك عن الإطلاق ، فلا يبعد وجوب خلطه على النحو المذكور ، وإذا خلطه كذلك فلا ريب في وجوب الوضوء أو الغسل به ، ولا يكفيه التيمم .



الفصل الثالث والأربعون

في ما يتيمّم به

المسألة ٨٥١ :

يصح التيمم بكل ما يسمى أرضاً ، من تراب ، أو رمل ، أو حجر أو مدر أو صخر أملس ، أو غيرها ، من غير فرق بين الأبيض منها والأسود وغيرهما من الألوان ، حتى حجر الجص والنورة قبل احراقهما ، ولا يعتبر علوقه باليد .

والأحوط - مع وجود التراب - أن لا يتعدى منه إلى غيره ، وان كان ذلك غير لازم المراعاة .

وأما الغبار الذي يكون في الثياب ، أو اللبد ، أو في الفراش ، أو في عرف الدابة ، فان أمكن تجميعه بالنفض ونحوه حتى يكون تراباً ، فهو من القسم المتقدم ، فيصح التيمم به اختياراً إذا تجمّع كذلك ، وإذا لم يمكن ذلك لم يتيمم به إلا إذا فقد جميع ما تقدم من أقسام وجه الأرض ، ويقدم ما غباره أكثر على الأحوط .

وإذا كان الغبار في الباطن فالأحوط - ان لم يكن أقوى- أن يثير الغبار -أولاً- لينشر على الظاهر ، ثم يضرب عليه .

وهذا كله إذا كان من غبار الأرض ، أما غيره فلا يجوز مطلقاً ، كغبار الدقيق والرماد .

وكذلك الحكم في الطين ، فان أمكن تجفيفه حتى يكون مدراً أو تراباً كان من القسم المتقدم ، فيصح التيمم منه اختياراً إذا جفف كذلك، وإذا لم يمكن تجفيفه لم يتيمم به ، إلا إذا فقد ما تقدم ذكره ،

وفقد الغبار أيضاً ، فيتيمم به حينئذ، على ما سيجيء بيانه .

المسألة ٨٥٢ :

لا يجوز التيمم بالمعادن التي خرجت عن اسم الأرض ، كالملح والزرنيخ والقير ، والذهب والفضة ، والعقيق والفيروزج ، ولا يجوز التيمم بالرماد والنبات - وان كان هشيماً -، ولا بالدقيق والنخالة وشبههما .

المسألة ٨٥٣ :

لا يجوز التيمم - على الأحوط - بالجص والنورة بعد احراقهما مع وجود غيرهما مما يجوز التيمم به ، ولا يجوز بالخزف والآجر وان كان مسحوقا على الأحوط كذلك ، فإذا لم يوجد غير المذكورات - مما يجوز التيمم به- تيمم بأحدها ، من الجص أو النورة المحروقين ، أو الطين المطبوخ ، وصلى ثم أعاد الصلاة أو قضاها على الأحوط .

وكذلك الحكم في الطين الأرمني ، فلا يجوز التيمم به مع الاختيار ، فإذا لم يجد غيره تيمم به وصلى ، ثم قضى الصلاة على الأحوط .

المسألة ٨٥٤ :

يجوز التيمم اختياراً بحجر الرحى ، وحجر السن ، وغيرهما من الصخور وان كانت ملساء صلبة ، ويجوز التيمم بطين الرأس ، سواء كان مسحوقا أم لا ، كما يجوز التيمم على الحائط المبني باللبن أو الطين أو المطلي به .

المسألة ٨٥٥ :

إذا مزج التراب بغيره مما لا يجوز التيمم به ، كالتبن والرماد وغيرهما لم يصح التيمم به ، إلا إذا كان الخليط مستهلكا في التراب ، وكذلك الطين إذا مزج بالتبن وشبهه .

المسألة ٨٥٦ :

يجوز التيمم بالأرض الندية ، وبالتراب الندي ، إلا إذا كانت النداوة كثيرة يصدق معها اسم الطين عرفاً ، فلا يتيمم به مع وجود اليابس والندي .

المسألة ٨٥٧ :

إذا تيمم بالطين فلصق بيده ، فالأحوط ازالته من يده بفرك ونحوه قبل مسح الوجه واليدين به ، ولا تجوز ازالته بالغسل ، وإذا أمكن فرك الطين ، أو الصبر عليه حتى يجف ويكون تراباً ، ثم يتيمم به وجب عليه ذلك - كما تقدم - .

المسألة ٨٥٨ :

ظهر - مما تقدم - أن ما يتيمم به يكون على ثلاث مراتب :

(الأولى) : ما يسمى أرضاً بأقسامه التي تقدم ذكرها ، ومنه الغبار إذا نفض وتجمع فكان تراباً ، ومنه الطين إذا جفف فأصبح مدراً أو تراباً.

(الثانية) : الغبار إذا لم يمكن جمعه ، وإنما يصح التيمم به إذا فقدت المرتبة الأولى ، ويختص الجواز بغبار الأرض ، ولا يجوز بغبار الدقيق وشبهه .

(الثالثة) : الطين إذا لم يمكن تجفيفه ، وإنما يجوز التيمم به إذا فقدت المرتبة الأولى والثانية معاً ، والمناط في الطين هو صدق اسم الطين عليه عرفاً - كما تقدمت الإشارة إليه - .

وإذا فقد المكلف المراتب الثلاث كلها ، وكان غير واجد للماء ، كان فاقدا للطهورين ، وسيأتي بيان حكمه .

المسألة ٨٥٩ :

إذا وجد المكلف ثلجاً أو جمداً وأمكنت له إذابته والوضوء به أو

الغسل وجب عليه ذلك ولم يجز له التيمم ، وكذلك إذا استطاع مسح الأعضاء به حتى يحصل الجريان المعتبر في الوضوء أو الغسل .

وإذا لم تمكن إذابته ، أو لم يمكن استعماله ، ولا مسح الأعضاء به على النحو المتقدم ، ولم يجد ماءاً غيره ، وجب عليه التيمم إذا وجد ما يتيمم به من المراتب المتقدمة ، ولا يجوز له التيمم بالثلج والجمد ، وإذا فقد ما يتيمم به كان من فاقد الطهورين .

المسألة ٨٦٠ :

فاقد الطهورين لا يجب عليه أداء الصلاة في الوقت ، ويجب عليه قضاؤها إذا وجد الطهور بعد الوقت ، وان كان الأحوط له أداء الصلاة بدون طهور أيضاً .

وإنما يكون المكلف فاقدا للطهورين ، ويترتب عليه حكمه المذكور، إذا فقدهما إلى آخر الوقت ، فإذا وجد أحدهما في آخر الوقت وجب عليه الأداء ، وكذلك إذا وجد أحدهما في أثناء الوقت وعلم بأنه يفقدهما بعد ذلك إلى آخر الوقت .

المسألة ٨٦١ :

يجب على المكلف تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء ونحوه ، ما لم يوجب ذلك له الحرج الذي لا يتحمل عادة ، فإذا أوجب ذلك سقط وجوبه .

المسألة ٨٦٢ :

إذا تيمم بشيء ثم استبان له أنه مما لا يصح التيمم به ، وجبت عليه الإعادة ، وإذا صلى بتيممه أعاد الصلاة ، وقضاها إذا استبان له ذلك بعد الوقت، وكذلك إذا تيمم بالغبار أو بالطين مع وجود المرتبة الأولى.

الفصل الرابع والأربعون
في شرائط ما يتيمم به

المسألة ٨٦٣ :

لا يصح التيمم بالنجس ، سواء كانت نجاسته مسرية أم لا ، وسواء كان المكلف عالما بالنجاسة أم جاهلاً بها أم ناسياً ، فإذا تيمم بـه كـذلك فلابد من الإعادة .

وإذا لم يجد شيئاً طاهراً يتيمم به من المرتبة الأولى انتقـل إلى الغبـار ، فان لم يجد غباراً طاهراً انتقل إلى الطين ، فان لم يجد فهو فاقد الطهورين.

المسألة ٨٦٤ :

يشترط في ما يتـيمم بـه - تراباً كـان أم غـيره- أن يكـون مباحـاً ، ويشترط في مكان الشيء الذي يتيمم به أن يكون مباحاً أيضـاً ، إذا كـان الضرب عليه يعد تصرفاً في مكانه عرفاً ، وأن يكون الفضاء الذي يتـيمم فيه ويحرك فيه أعضاء التيمم مباحاً كذلك ، فيبطل التيمم إذا كـان أحـد المذكورات مغصوبا إذا كان المكلـف عالمـاً وعامـداً ، ولا يبطـل إذا كـان جاهلاً بالغصبية ، أو ناسياً لها .

وإذا كان جاهلاً بالحكم ، فان كان جهله عـن تقصـير بطـل تيممـه ووجبت عليه الإعادة ، وان كان عن قصور يعذر فيه صح تيممـه -كمـا تقدم في الوضوء- .

المسألة ٨٦٥ :

يشترط فيما يتيمم به أن يكون غير ممزوج بما لا يصـح التـيمم بـه ، إلا إذا كان الشيء الذي مزج معه مستهلكا ، وقد تقدم ذلك .

المسألة ٨٦٦ :

من كانت وظيفته التيمم إذا وجد ترابين أو حجرين مثلاً ، وعلم بنجاسة احدهما مع جفافهما وجفاف اعضاء التيمم من الرطوبة المسرية، جاز له أن يتيمم بكل واحد منهما ، وعليه أن يزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالأول ، قبل التيمم بالثاني ، والاحوط أن يزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالثاني قبل الشروع في الصلاة ، وإذا لم يجد غيرهما وجب عليه التيمم بهما كما تقدم .

المسألة ٨٦٧ :

إذا وجد شيئين وعلم إجمالاً بأن أحدهما تراب والآخر رماد مثلاً ، ولم يعلم بهما على التعيين ، جاز له أن يتيمم بهما معاً ، فإذا لم يجد غيرهما وجب عليه ذلك .

المسألة ٨٦٨ :

إذا وجد شيئين مما يتيمم به وعلم أن احدهما مغصوب وجب عليه أن يجتنبهما معاً ، فان لم يجد غيرهما يتيمم بالغبار ، فان لم يجد فبالطين - كما تقدم- .

المسألة ٨٦٩ :

إذا شك في تراب أو غيره مما يتيمم به أنه نجس أم لا ، بنى على طهارته وتيمم به ، إلا إذا علم بنجاسته سابقا فيبني على بقائها ، ولا يتيمم به.

المسألة ٨٧٠ :

يجوز للمكلف المسجون في مكان مغصوب أن يتوضأ في ذلك المكان إذا كان الماء مباحاً ، وخصوصاً إذا كانت غسالة وضوئه لا تقع على أرض الحبس .

بل يجوز له الوضوء إذا كان الماء مغصوباً للحابس ، ولم يكن للمحبوس ماء سواه ، بحيث كان مضطرا إلى ذلك كاضطراره إلى ذلك المكان ، فيجوز له الوضوء منه وان ضمن قيمته للمالك ، أما في غير ذلك فلا يجوز له الوضوء وان كان الماء مما لا قيمة له .

ويجوز له التيمم إذا كان التراب مباحاً ، ولا يجوز له الضرب على أرض المحبس ، فان لم يجد التراب المباح كان من فاقد الطهورين .

المسألة ٨٧١ :

إذا وجد شيئاً وشك في أنه تراب أو غيره مما لا يصح التيمم به ، لم يجز له التيمم به ، فإذا هو لم يجد غيره جمع بين التيمم به والصلاة في الوقت ، ثم قضاء الصلاة بعد الوقت ، وإذا علم انه كان ترابا في السابق، وشك في استحالته بنى على أنه لا يزال تراباً وتيمم به .

المسألة ٨٧٢ :

لا يعتبر في التيمم - على الأقوى - أن يعلق باليد شيء من المتيمم به ، وقد تقدم أنه يصح التيمم بالحجر الصلد والصخور الملساء ، كالمرمر وحجر الرحى ونحوها مما لا يعلق باليد ، وسيأتي استحباب نفض الكفين بعد ضربهما على ما يتيمم به ، وان كان الأولى اعتبار ذلك .



الفصل الخامس والأربعون
في كيفية التيمم

المسألة ٨٧٣ :

يجب في التيمم أن يضرب المكلف على الشيء الذي يتيمم به بباطن كفيه جميعاً ، وأن يكون الضرب بهما دفعة واحدة على الأحوط ، ثم يمسح بهما جبهته وجبينيه كلها من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، وهو المتصل بالجبهة ، والى الحاجبين ، ولا يجب مسح الحاجبين على الأقوى ، نعم يمسح شيئاً منهما ومن جميع حدود الجبهة والجبينين من باب المقدمة .

ثم يمسح جميع ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يمسح جميع ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى ، من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويمسح شيئاً من حدود الممسوح من باب المقدمة ، ولا يجب مسح ما بين الأصابع .

المسألة ٨٧٤ :

لا يكفي مجرد وضع اليدين على ما يتيمم به من دون ضرب ، وان اعتمد على يديه بعد وضعهما ، ولا يكفي الضرب بإحدى اليدين وان وضع الأخرى ، ولا يكفي أن يضرب باليدين على التعاقب - على الأحوط- ولا يكفي الضرب بظاهر الكفين ، وهذا كله في حال الاختيار .

ويكفي وضع اليدين إذا لم يستطع الضرب بهما ، أو كان فيه حرج ومشقة عليه ، وإذا أمكنه أن يضرب بإحدى اليدين ويضع الأخرى

وجب عليه ذلك ، وإذا تعذر عليه وضع باطن اليدين ضرب بظاهرهما.

وإذا أمكنه الضرب بباطن إحدى اليدين ، أو وضعه ، وبظاهر الأخرى وجب ذلك ، وإذا تعذر عليه أن يضرب بيديه دفعة واحدة ، ضرب بهما على التعاقب ، وسيأتي حكم نجاسة باطن الكفين .

المسألة ٨٧٥ :

يجب استيعاب جميع أجزاء الجبهة والجبينين بالمسح ، وان يكون المسح بمجموع الكفين في الجملة وان لم يستوعبهما .

المسألة ٨٧٦ :

الجبين هو الموضع الذي يكون فوق الحاجب إلى قصاص الشعر ، والى أول الصدغ من جانبي الوجه ، والجبهة هي الموضع المستوي بين الجبينين .

المسألة ٨٧٧ :

تجب النية في التيمم – على الوجه الذي تقدم بيانه في نية الوضوء والغسل–، والأحوط أن يقارن بها الضرب باليدين ، ولا يجب فيها أن يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل ، ويكفي أن يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالتيمم .

نعم ؛ إذا تعدد الأمر المتوجه إليه بالتيمم ، فلابد من التعيين ، ولا يجب عليه ان يقصد بتيممه رفع الحدث ، وان كان الأقوى أنه رافع للحدث ما دام الاضطرار موجوداً ، ولكن لا تجب نية ذلك .

المسألة ٨٧٨ :

إذا كانت الغاية التي تيمم من أجلها واحدة ، لم يجب عليه تعيينها في النية ، وإذا كانت متعددة جاز له أن يقصد جميع تلك الغايات

تفصيلا ، وجاز له أن يقصد جميع ما في الذمة إجمالاً ، ويصح له أن يقصد غاية معينة منها ويجزي تيممه عن الجميع .

إلا إذا كان مسوغ التيمم مختصاً بتلك الغاية المعينة ، فلا يجوز تيممه عن غيرها ، كما إذا تضيق وقت الصلاة الحاضرة فتيمم لإدراكها ، فلا يجزيه تيممه لغير تلك الصلاة ، ولا لغير الصلاة من الغايات ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثمانمائة والخامسة والأربعين ، وقد يأتي أيضاً .

المسألة ٨٧٩ :

إذا تيمم بقصد غاية خاصة ، ثم استبان له عدم الأمر بتلك الغاية كان تيممه باطلا .

وإذا قصد غاية واستبان له أن الأمر المتوجه إليه بالتيمم لغيرها ، فان كان قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالتيمم ، ولكنه توهم أن الأمر متعلق بالغاية التي قصدها كان تيممه صحيحاً ، وهو من الاشتباه في التطبيق ، وان قصد تلك الغاية على وجه التقييد كان تيممه باطلاً .

المسألة ٨٨٠ :

إذا تيمم بقصد البدلية عن الوضوء ، ثم تذكر أنه مأمور بالغسل لا بالوضوء ، فالحكم فيها كما ذكرنا في المسألة المتقدمة ، فان قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالتيمم ، ولكنه تخيل أن ذلك الأمر متعلق بما هو بدل عن الوضوء فقصده اشتباها فالتيمم صحيح ، وان كان على نحو التقييد فالتيمم باطل .

وكذلك الحكم إذا قصد البدلية عن غسل الجنابة ، ثم تذكر أن الواجب عليه هو غسل مس الميت مثلاً .

المسألة ٨٨١ :

إذا شك في أنه محدث بالحدث الأصغر أو الأكبر ، كفاه أن يتيمم تيمما واحدا بقصد الأمر المتوجه إليه .

المسألة ٨٨٢ :

يجب في التيمم أن يباشر المكلف الضرب والمسح بنفسه، فلا يصح أن ييممه غيره مع الاختيار ، ويصح مع الاضطرار لذلك .

المسألة ٨٨٣ :

تجب الموالاة ما بين أفعال التيمم ، وما بين أجزاء كل واحد من الأعضاء في المسح ، فلا يفصل ما بينها فصلا يخل بهيئة التيمم ويمحو صورته ، وإذا أخل بالموالاة كذلك بطل تيممه ، سواء كان ذلك عمداً أم سهواً أم نسياناً ، وسواء كان تيممه بدلاً عن الوضوء أم عن الغسل .

المسألة ٨٨٤ :

يجب الترتيب في التيمم على الوجه المتقدم ذكره ، فيضرب باليدين أولا ، ثم يمسح جبهته وجبينيه ، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ، ثم ظهر كفه اليسرى .

وإذا خالف الترتيب فان فاتت الموالاة بطل تيممه ، وان تذكر قبل أن تفوت الموالاة أعاد على ما يحصل معه الترتيب ، نظير ما تقدم في الوضوء من غير فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو جهل أو نسيان .

المسألة ٨٨٥ :

يجب أن يبتدئ على الأحوط بأعلى الجبهة والجبينين ، ثم يمسح منه إلى الأسفل ، وكذلك في كل واحدة من اليدين .

المسألة ٨٨٦ :

يعتبر في التيمم - مع الاختيار- أن لا يوجد حائل يمنع وصول الأثر إلى اليدين في ضربهما على ما يتيمم به ، ولا بين الماسح والممسوح، ومنه الخاتم في الكف فيجب نزعه للتيمم ، ومنه الشعر المتدلي من الرأس على الجبهة أو الجبين ، فيجب رفعه حين المسح

عليهما ، سواء كان متعارفا أم زائدا على المتعارف .

المسألة ٨٨٧ :

إذا كان على موضع المسح شعر ، ولم يكن خارجاً عن المتعارف ، كفاه أن يمسح عليه ، كبعض الشعر الذي ينبت على ظاهر الكفين ، أو على الأصابع ، أو قد ينبت على الجبهة أو على الجبين .

وإذا كان خارجاً عن المتعارف ففيه إشكال ، والأحوط لزوم ازالته.

المسألة ٨٨٨ :

إذا كانت على العضو الماسح أو على العضو الممسوح جبيرة فلا يترك الاحتياط معها ، فإذا كانت الجبيرة في باطن الكف جمع بين التيمم معها والتيمم مرة ثانية بالضرب بظاهر الكف ، وإذا كانت الجبيرة في العضو الممسوح جمع بين أداء الصلاة مع التيمم بها والقضاء .

المسألة ٨٨٩ :

الأحوط اعتبار طهارة الماسح والممسوح مع الاختيار ، فإذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره مع الامكان .

وان لم يمكن ذلك ، ولم تكن نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ، سقط اعتبار طهارته ، فيضرب بباطن يديه ويمسح بهما .

وكذلك إذا كانت نجاسة مسرية وأمكن تجفيفها ، فيجفف النجاسة -أولاً- ثم يضرب بباطن اليدين ويمسح بهما .

وإذا كانت نجاسة باطن الكفين مسرية ، ولم يمكن تجفيفها ضرب بظاهر الكفين وتيمم .

وإذا كانت في باطن الكفين نجاسة لها جرم حائل ولم تمكن إزالتها ، فالأحوط أن يتيمم مع الضرب بباطن الكفين ، ثم يعيد التيمم مع الضرب بظاهرهما .

المسألة ٨٩٠ :

إذا بقي شيء من جبهته وجبينيه أو ظاهر كفيه لم يمسح عليه -ولو كان قليلاً- بطل تيممه ، سواء كان عامداً في ذلك أم ساهياً أم جاهلاً .

وإذا لم تفت الموالاة وجب عليه أن يأتي بالجزء المتروك وببقية العضو مما هو أسفل منه ليحصل الترتيب في العضو ، وبذلك يصح تيممه .

وإذا كان الجزء المتروك من الأعضاء المتقدمة أتى بعده بالأعضاء المتأخرة عنه ، ليحصل الترتيب بين الأعضاء .

المسألة ٨٩١ :

إذا لم يتمكن المكلف من مباشرة التيمم بنفسه ، لشلل أو غير ذلك يممه غَيره ، فيضرب النائب بيدي المريض ، ويمسح بهما جبهته وجبينيه وظاهر كفيه ، وإذا لم يمكن الضرب بهما وضعهما على ما يتيمم به كما تقدم ، وان لم يمكن ذلك ضرب النائب بيده هو ومسح بهما وجه المريض ويديه ، وكذلك يصنع في تيميم الميت إذا لم يمكن تغسيله .

المسألة ٨٩٢ :

المدار في صدق المسح على وصول الأثر ، سواء كان العضو الماسح متحركاً أم ثابتاً ، وكذلك الممسوح ، فلا يتعين امرار الماسح على الممسوح ، وقد تقدم نظير ذلك في مسح الوضوء .

المسألة ٨٩٣ :

لا يجب الاستمرار في مسح العضو في التيمم حتى يكمله ، فإذا رفع يديه في أثناء مسح الوجه ثم وضعهما من غير فصل مخل وأتم المسح فالظاهر الصحة ، وكذلك في مسح ظهر الكف اليمنى واليسرى .

المسألة ٨٩٤ :

يكفي في التيمم - على الأقوى- أن يضرب على الأرض ضربة

واحدة للوجه واليدين، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أم عن الغسل .

والأحوط استحباباً أن يضرب بيديه مرة ويمسح بها جبهته ويديه ، ثم يضرب بهما مرة أخرى ويمسح بها يديه في كل من التيمم بدل الوضوء أو الغسل ، ولاسيما في الثاني ، ولكنه ليس بلازم .

المسألة ٨٩٥ :

إذا شك في شيء من أجزاء التيمم ، أو في تحقق شرط من شرائطه ، وكان شكه بعد الفراغ من التيمم بنى على الصحة .

وكذلك إذا شك في الجزء الأخير منه بعد ما بنى على نفسه فارغاً من التيمم ، فيبني على الصحة أيضاً كما في الوضوء والغسل والصلاة .

المسألة ٨٩٦ :

إذا شك في بعض أجزاء التيمم أو شرائطه ، وكان في أثناء التيمم ، وجب عليه أن يأتي بالشيء المشكوك وبما بعده من الأجزاء ، سواء كان في محل الشيء المشكوك أم بعد التجاوز عنه ، وسواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أم غيره .

المسألة ٨٩٧ :

إذا علم - بعد الفراغ من التيمم- انه ترك جزءاً منه ، وتذكر ذلك قبل أن تفوت الموالاة ، وجب عليه أن يأتي بالجزء المتروك وبما بعده من الأجزاء ، وإذا تذكره بعد أن فاتت الموالاة وجبت عليه إعادة التيمم، وإذا تذكر ذلك بعد الصلاة وجبت عليه إعادتها إذا كان في الوقت ، وقضاؤها إذا كان بعد الوقت .

وكذلك الحكم إذا علم انه ترك شرطاً من شروط التيمم .

وقد تقدم في شرط إباحة التراب والمكان أن الإخلال به لا يوجب الإعادة إلا مع العلم والعمد . فلتراجع المسألة الثمانمائة والرابعة والستون .

الفصل السادس والأربعون
في أحكام التيمم

المسألة ٨٩٨ :

يشكل جواز التيمم للصلاة قبل حلول وقتها ، وان كان المكلف ممن وظيفته التيمم كما هو المفروض .

نعم ، إذا علم انه لا يتمكن من التيمم للفريضة بعد دخول وقتها ، وانه يكون فاقدا للطهورين ، فالأحوط له ان يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى واجبة أو مندوبة ، كأن يتيمم لصلاة قضاء ، أو لصلاة نافلة ، أو لغاية أخرى ، ويبقى على تيممه إلى ان يدخل الوقت ويصلي الفريضة ، وتصح صلاته بذلك .

المسألة ٨٩٩ :

إذا تيمم لفريضة أو نافلة بعد دخول وقتها ، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى ، صح له ان يصليها بتيممه ما لم ينتقض بحدث ، أو يرتفع عذره الذي ساغ له التيمم من أجله .

وكذلك إذا تيمم لغاية أخرى من غايات التيمم غير الصلاة .

المسألة ٩٠٠ :

يجوز التيمم للصلاة في سعة الوقت ، إذا علم باستمرار العذر الذي من اجله ساغ له التيمم إلى آخر الوقت ، أو يئس من زواله ، ولا يجوز له ذلك إذا علم بأن العذر يزول في أثناء الوقت أو في آخره .

وكذلك إذا احتمل زواله على الأحوط ، وخصوصاً مع رجاء زواله .

المسألة ٩٠١ :

إذا كان المكلف متيمماً لوجود بعض المسوغات ودخل عليه وقت الصلاة ، فان علم بأن العذر يستمر به إلى آخر الوقت ، أو يئس من زوال العذر فيه ، جاز له أن يأتي بالصلاة في أول وقتها ، وإذا علم بأن العذر يزول في الوقت لم يجز له ذلك حتى يتضيق الوقت ، وان كان تيممه صحيحاً - كما ذكرنا -، وكذلك إذا احتمل زوال العذر في آخر الوقت على الاحوط ، كما تقدم في غير المتيمم سواء بسواء .

المسألة ٩٠٢ :

الظاهر ان المراد من آخر الوقت الذي يجب تأخير التيمم أو الصلاة إليه ، هو أن يبقى من الوقت مقدار ما يؤدي به المكلف واجبات الصلاة ومستحباتها المتعارفة ، بما فيها من أذان وإقامة ، لا مطلق المستحبات .

المسألة ٩٠٣ :

إذا اعتقد ضيق الوقت فتيمم وصلى ، ثم استبان له سعة الوقت ، فالظاهر بطلان الصلاة إلا إذا استمر العذر إلى آخر الوقت فتكون الصلاة صحيحة .

وإذا اعتقد بأن العذر يستمر به إلى آخر الوقت ، أو يئس من زواله في الوقت فتيمم ، أو كان متيمما فصلى مع سعة الوقت ، ثم زال عذره في الوقت وجبت عليه إعادة الصلاة .

المسألة ٩٠٤ :

يشكل جواز التيمم لصلاة القضاء ، فالأحوط -إن لم يكن أقوى- تأخير القضاء إلى زمان ارتفاع العذر ، وإذا علم بأن العذر يستمر معه إلى آخر العمر ، أو خاف مفاجأة الموت جاز له ذلك .

وإذا اعتقد ذلك ، فتيمم وأتى بصلاة القضاء ثم زال العذر ، كانت

عليه إعادتها على الأحوط بل الأقوى .

المسألة ٩٠٥ :

حكم النوافل المؤقتة هو حكم الفريضة المؤقتة ، فلا يتيمم لها في أول وقتها ، إلا إذا علم باستمرار العذر إلى آخر الوقت ، أو يئس من زوال العذر.

وأما النوافل غير المؤقتة ، فيجوز التيمم لها مع وجود العذر .

المسألة ٩٠٦ :

إذا تيمم المكلف لوجود بعض الأعذار التي تسوغ له التيمم وصلى، لم يجب عليه الإتيان بتلك الصلاة بعد ارتفاع العذر خارج الوقت ، وإذا ارتفع عذره في أثناء الوقت وجبت عليه الإعادة كما تقدم.

وقد استثنى بعض الفقهاء من الحكم المذكور عدة موارد فحكم باستحباب الإعادة فيها :

أحدها : من منعه زحام الجمعة عن الخروج للوضوء وخاف فوت الصلاة جاز له التيمم لها ، ولعل الأقوى وجوب الإعادة ، وأما سائر الموارد التي ذكروها فالظاهر عدم الإعادة فيها .

المسألة ٩٠٧ :

إذا كان المكلف ممن وظيفته التيمم ، وتيمم لبعض الغايات التي يصح لها التيمم كان متطهراً مادام عذره الذي جاز له التيمم من أجله باقياً ، وما لم ينتقض تيممه بحدث ، فيجوز له ان يأتي بكل عمل تشترط فيه الطهارة ، سواء كانت الغاية التي تيمم لها واجبة أم مندوبة ، فإذا كان جنباً وتيمم لصلاة الليل - مثلاً- صح له ان يصلي بتيممه صلاة الصبح ، وصح منه صوم ذلك اليوم ، وصح له دخول المسجد والطواف وغير ذلك من الغايات ، وكذلك الحائض والنفساء وماسّ الميت .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العذر الذي سوغ له التيمم مختصاً بتلك الغاية ، ومثال ذلك : التيمم للصلاة إذا ضاق وقتها عن الغسل أو الوضوء ، فان تيممه لا يجوّز له الدخول في غير تلك الصلاة من الصلوات أو الغايات ، وقد تقدم ذكر ذلك في المسألة الثمانمائة والثامنة والسبعين .

ومنه التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فوت الصلاة عليها إذا هو توضأ لها أو اغتسل ، فان هذا التيمم لا يبيح له غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة .

المسألة ٩٠٨ :

يجب التيمم لكل ما يجب له الوضوء والغسل من الغايات التي تقدم ذكرها في مبحث غايات الوضوء والغسل .

ويستحب لكل ما يستحب له أحدهما ، حتى وضوء الحائض ، ووضوء الجنب ، والوضوء التجديدي ، والكون على الطهارة ، وكل ذلك مع وجود أحد المسوغات للتيمم وتوفر شرائط صحته الآنف ذكرها .

ويشكل التيمم بدلاً عن الوضوء للتهيؤ للصلاة قبل دخول وقتها ، وقد تقدمت الإشارة إليه في المسألة الثمانمائة والثامنة والتسعين .

المسألة ٩٠٩ :

إذا تيمم المكلف بدلاً عن الغسل كفاه تيممه عن الوضوء أو التيمم بدله ، كما هو الحال في الغسل نفسه ، من غير فرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال الواجبة والمندوبة على الأقوى ، وان كان الأحوط الجمع بينه وبين الوضوء أو التيمم بدله في غير غسل الجنابة .

وهذا في غير الأغسال التي يؤتى بها برجاء المطلوبية ، وأما هذه فلا بد معها من الوضوء أو التيمم بدله .

المسألة ٩١٠ :

نواقض التيمم هي الأحداث التي ينتقض بها الوضوء والغسل ، وينتقض التيمم أيضاً بوجدان الماء لفاقد الماء ، وبزوال العذر المسوغ للتيمم لصاحب العذر .

المسألة ٩١١ :

إذا تيمم المكلف ثم وجد الماء أو زال العذر الذي سوغ له التيمم قبل أن يصلي ، انتقض تيممه كما ذكرنا ، فإذا فقد الماء أو تجدد له العذر قبل أن يصلي وجب عليه ان يتيمم لصلاته ، إلا إذا كان الزمان الذي وجد فيه الماء أو زال فيه العذر قصيرا لا يسع الوضوء أو الغسل ، أو كان وقت الصلاة ضيقاً لا يسعهما ، فالأقوى عدم انتقاض تيممه الأول في هاتين الصورتين ، إلا إذا كان فقد الماء بتقصير منه ، فيجدد التيمم على الأحوط في الصورة الأولى منهما .

المسألة ٩١٢ :

إذا وجد الماء وهو في أثناء الصلاة لم يبطل تيممه ،ولا صلاته -وإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى على الأقوى-، ولكن الأفضل استئناف الصلاة مع الوضوء أو الغسل إذا وجد الماء قبل الركوع ، وكذلك الحكم في النافلة .

المسألة ٩١٣ :

لا يلحق بالصلاة غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة ، فإذا وجد الماء في أثناء العمل بطل التيمم والعمل ، ووجبت الإعادة وان كان في الجزء الأخير منه .

المسألة ٩١٤ :

إذا لم يجد الماء لغسل الميت ، فيممه بدلاً عن الغسل وكفنه وصلى

عليه ثم وجد الماء ، وجب عليه تغسيله وإعادة تكفينه وحنوطه والصلاة عليه ، وكذلك الحكم إذا وجد الماء بعد الدفن ، فينبش القبر ويغسل الميت ويعاد تجهيزه إذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمة الميت .

المسألة ٩١٥ :

إذا تيمم المكلف - لوجود بعض الأعذار التي تسوغ له التيمم مع وجود الماء- ثم زال عذره في أثناء صلاته ، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ثم يعيدها مع الوضوء أو الغسل ، سواء زال عذره بعد الركوع من الركعة الأولى أم قبله .

وهذا فيما إذا كان الوقت واسعاً ، وإذا كان ضيقا أتم الصلاة ولم يعدها ، وكذلك إذا زال العذر في أثناء الصلاة ، ثم تجدد عذره مرة أخرى ، وكانت مدة زوال العذر الأول قصيرة لاتسع الوضوء أو الغسل ، فالظاهر أن تيممه لا ينتقض في الصورتين ، وقد تقدم نظيره قريباً .

المسألة ٩١٦ :

إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لم يبطل تيممه كما ذكرناه آنفاً ، فإذا فقد الماء وهو في أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منها بلا فصل، وكانت مدة وجوده قصيرة لاتسع الوضوء أو الغسل ، جاز له ان يصلي بتيممه صلوات أخرى ما لم ينتقض بحدث .

وكذلك إذا كانت الفريضة التي وجد الماء في أثنائها مضيقة الوقت ، وان كانت مدة وجود الماء تسع الطهارة ، فلا ينتقض تيممه إذا كان الوضوء أو الغسل يتوقف على إبطال تلك الصلاة .

وفي غير هاتين الصورتين لا يترك الاحتياط بتجديد التيمم للصلوات الأخرى وان لم يحدث .

وإذا كانت الصلاة التي وجد الماء في أثنائها نافلة ، فالظاهر عدم

الاكتفاء بالتيمم الأول ، ولزوم تجديده للصلاة الأخرى بعدها .

المسألة ٩١٧ :

إذا كان المكلف متيمماً بدلاً عن الغسل ثم وجد من الماء ما يكفي الوضوء فحسب ، لم ينتقض تيممه بذلك .

وإذا تيمم ماس الميت أو الحائض مثلاً تيممين للاحتياط ، بطل بوجدان ذلك الماء ما هو بدل عن الوضوء ، ولم يبطل ما هو بدل عن الغسل ، فإذا أراد الاحتياط توضأ بالماء الموجود ، وان كان الأقوى عدم وجوبه .

وإذا وجد من الماء ما يكفي للغسل أو للوضوء اغتسل به ، وأغناه غسله عن الوضوء ، بل وأغناه تيمم الوضوء الذي أتى به سابقاً عن تجديده للاحتياط .

المسألة ٩١٨ :

إذا تيمم الجنب بدلاً عن الغسل ، ثم أحدث بعده بالحدث الأصغر لم ينتقض بذلك تيممه عن الجنابة مادام عذره باقياً ، فلا تجب عليه إعادة التيمم بدلاً عن الغسل ، بل يجب عليه الوضوء من الحدث الأصغر إذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء ، فان لم يجد ذلك وجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء ، إلى ان يرتفع عذره فيجب عليه الغسل ، ويكفيه عن الوضوء .

وكذلك الحكم في الحائض وغيرها ممن عليه أحد الأحداث الكبرى .

وقد تكرر منا ان الأغسال كلها تغني عن الوضوء ، وان كان الأحوط الجمع بينها وبين الوضوء في غير غسل الجنابة ، فان لم يجد ماءا كان التيمم بمنزلة الغسل ، فيغني عن تيمم الوضوء والأحوط الجمع ، وهذا في غير الأغسال التي يؤتى بها برجاء المطلوبية .

المسألة ٩١٩ :

إذا اجتمعت أسباب عديدة للغسل ، ولم يجد المكلف الماء أو كان معذورا عن استعماله ، كفاه تيمم واحد عن الجميع ، ولا يترك الاحتياط في ان يضم إليه تيمما آخر بدلاً عن الوضوء إذا لم يكن معها غسل الجنابة .

المسألة ٩٢٠ :

إذا تيمم بدلاً عن اغسال عديدة ، ثم تذكر ان بعض الأغسال التي نواها لم يكن موجوداً ، صح تيممه إذا كان بعض الأغسال موجوداً وان كان واحداً .

المسألة ٩٢١ :

إذا نوى التيمم بدلاً عن غسل معين ، ثم تذكر ان الغسل الذي تعلق به الأمر غيره ، صح تيممه إذا قصد امتثال الأمر المتوجه بالتيمم، وكان قصد ذلك الغسل من باب الاشتباه في التطبيق ، وبطل تيممه إذا قصده على وجه التقييد ، وتراجع المسألة الثمانمائة والثمانين .

المسألة ٩٢٢ :

إذا اتفق وجود جنب وميت ومحدث بالحدث الأصغر في موضع ، ووجد من الماء ما يكفي لواحد منهم فقط ،فان كان الماء مملوكاً لأحدهم اختص به ، ولم يجز له أن يتبرع به للآخرين .

وكذلك إذا كان الماء مملوكا لغيرهم ، وأذن المالك باستعماله لواحد منهم على الخصوص ، فلا يباح لغيره.

وان كان الماء مباحاً ، وجب على الثلاثة الاستباق لحيازة الماء ، فإذا سبق إليه احدهم اختص به ، وإذا سبقوا إليه جميعاً ، أو لم يمكنهم السبق إليه جميعاً اختص به الجنب على الأحوط .

وكذلك إذا كان الماء مملوكا لغيرهم،وأذن المالك لهم جميعاً باستعماله.

المسألة ٩٢٣ :

إذا كان الماء في المسألة المتقدمة ملكا للمحدث بالحدث الأصغر ، أو كان هو السابق إليه ، اختص به - كما تقدم - ، فإذا توضأ بالماء ، وأمكن أن تجمع غسالته في إناء طاهر ، صح أن يغتسل بها الجنب بعده، كما يجوز أن يغسل بها الميت ، إذا كانت كافية بذلك - كما تقدم بيانه في فصل الماء المستعمل- .

وإذا كان السابق هو الجنب ، فقد تقدم الإشكال في غسالته ، فإذا انحصر الماء بها جمع بين الطهارة منها والتيمم .

وأما غسالة الميت ، فهي نجسة فلا يجوز استعمالها .

المسألة ٩٢٤ :

إذا نذر المكلف صلاة نافلة في وقت معين ولم يجد الماء للطهارة لها ، أو كان معذوراً عن استعماله ، وجب عليه التيمم لها بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل .

وإذا نذر صلاة نافلة ولم يعين لها زماناً ، وجب عليه الصبر إلى ان يرتفع عذره فيتوضأ لها أو يغتسل ويصليها ، وإذا يئس من زوال العذر تيمم وصلاها .

المسألة ٩٢٥:

لا يصح للوصي أو الولي ان يستأجر للصلاة عن الميت من وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الطهارة المائية .

وإذا استأجر لها شخصاً قادراً على ذلك ، ثم عجز الأجير عن استعمال الماء لم يكف أن يأتي بالصلاة مع التيمم مع سعة الوقت ، بل حتى مع ضيقه .

المسألة ٩٢٦ :

إذا لم يجد المجنب ماءا فتيمم بدلاً عن الغسل ، ثم وجد الماء في

مسجد وتوقف الاغتسال به على دخول المسجد والمكث فيه مدة الغسل، جاز له ان يدخل المسجد بتيممه ذلك ، وان يمكث فيه للغسل ، ولم ينتقض تيممه بالإضافة إلى ذلك ، وان لم يجز له ان يأتي بغيره من الغايات ، فلا يجوز له ان يمس خط المصحف -مثلاً- ولا قراءة العزائم، ولا غيرهما مما يحرم على الجنب أو تشترط فيه الطهارة ، وكذلك الحائض والنفساء .

وقد تقدم نظير ذلك في فصل (مسوغات التيمم) ، وفي (أحكام الجنب).

المسألة ٩٢٧ :

إذا شك في وجود شيء يمنع وصول الأثر في باطن الكفين أو ظاهرهما، أو في الجبهة أو الجبين ، وجب عليه ان يفحص عن الحاجب حتى يحصل له العلم أو الظن بعدمه ، كما تقدم في الوضوء والغسل .

المسألة ٩٢٨ :

إذا نقش اسم الله على بعض اعضاء الإنسان ، أو غيره من أسمائه (تعالى) الخاصة ، أو آية من القرآن ، فالأحوط محو ذلك النقش عن بدنه، فان لم يمكن محوه حرم عليه مسه وهو محدث ، وإمرار اليد عليه في الوضوء والغسل ، فيتوضأ أو يغتسل ارتماساً أو بإجراء الماء على العضو من غير مس .

وإذا لم يمكن ذلك كله تيمم لإحدى الغايات ، وجاز له مس ذلك الموضع بتيممه ، ويتوضأ بعد ذلك أو يغتسل .

وإذا كان النقش في أحد اعضاء التيمم ، سقطت عنه حرمة المس ، وجاز له الوضوء والغسل ، وجاز له التيمم إذا كانت وظيفته التيمم .

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

المحتويات

الفصل الاول/ في الميـاه..... ٧

الفصل الثاني / في الماء القليل والماء الكثير..... ١٦

الفصل الثالث / في الماء الجاري وماء البئر..... ٢٣

الفصل الرابع / في ماء المطر وماء الحمّـام..... ٢٦

الفصل الخامس / في المـاء المستعمـل ٣١

الفصل السادس / في المـاء المشـكوك ٣٥

الفصل السابع / في النجـاسـات..... ٤٠

الفصل الثامن / كيف تسري النجاسـة ؟ ٥٧

الفصل التاسع / في طرق ثبوت النجاسة والطهارة..... ٦١

الفصل العاشر / في أحكام النجاسة ٦٥

الفصل الحادي عشر / ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات..... ٧٥

الفصل الثاني عشر / في المطهّرات ٨١

الفصل الثالث عشر / في أحكام الأواني..... ١٠٩

الفصل الرابع عشر/ في أحـكام التخـلّي..... ١١٤

الفصل الخامس عشر / في الاستبراء والاستنجـاء..... ١١٨

الفصل السادس عشر / في موجبات الوضوء ونواقضه ١٢٤

الفصل السابع عشر/ في واجبات الوضوء ١٢٩
الفصل الثامن عشر / في شرائط الوضوء..... ١٤٢
الفصل التاسع عشر / في أحكام الوضوء ١٥٦
الفصل العشرين / في أحكام الجبائر ١٦١
الفصل الحادي والعشرون / في أحكام دائم الحدث ١٦٧
الفصل الثاني والعشرون / في غسل الجنابة ١٧٠
الفصل الثالث والعشرون / في أحكام الجنب ١٧٥
الفصل الرابع والعشرون / في كيفية الغسل ١٨٠
الفصل الخامس والعشرون / في شرائط الغسل وأحكامه ١٨٨
الفصل السادس والعشون / في الحيض ١٩٦
الفصل السابع والعشرين / في حكم من تجاوز دمها العشرة..... ٢٠٧
الفصل الثامن والعشرون / في أحكام الحائض..... ٢١٣
الفصل التاسع والعشرون / في الاستحاضة..... ٢٢٣
الفصل الثلاثون / في النفاس ٢٣٤
الفصل الحادي والثلاثون / في غسل مس الميت..... ٢٤٠
الفصل الثاني والثلاثون / في أحكام الأموات ٢٤٥
الفصل الثالث والثلاثون / في كيفية غسل الميت ٢٥٤

الفصل الرابع والثلاثون / في شرائط غسل الميت ٢٦٠
الفصل الخامس والثلاثون / في تكفين الميت وتحنيطه..... ٢٦٦
الفصل السادس والثلاثون / في الصلاة على الميت ٢٧٥
الفصل السابع والثلاثون / في كيفية الصلاة على الميت ٢٨٠
الفصل الثامن والثلاثون / في التشييع..... ٢٨٧
الفصل التاسع والثلاثون / في دفن الميت ٢٨٩
الفصل الأربعون / في غسل من فرط في صلاة الكسوفين..... ٣٠٢
الفصل الحادي والأربعون / في الأغسال المندوبة ٣٠٣
الفصل الثاني والأربعون / في مسوغات التيمم..... ٣١٠
الفصل الثالث والأربعون / فيما يتيمّم به..... ٣٢٣
الفصل الرابع والأربعون / في شرائط ما يتيمم به ٣٢٧
الفصل الخامس والأربعون / في كيفية التيمم ٣٣٠
الفصل السادس والأربعون / في أحكام التيمم ٣٣٧